


مَنْاسِكُ الْحَجِّ

وَمُدَّحَاتُهَا



تَكْتَبُهُ فَاذْكُرُونِي

فَتَأْتِي سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحَمِيدِيِّ السَّيِّدِ تَابِي وَوَلَامِ طِبْهُ

مِنَّا سَأَلَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَمِنْ حَقَائِقِهَا

(١٤٢٣ هـ) استفتاء

فَتَاوَى

سَمَاحَةَ رَبِّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدِ السَّنَانِيِّ

(دَامَ ظِلُّهُ)

فَكَرَّمَ وَفَدَّ






مناسك الحج و ملحقاته

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله،



● ترتيب و تحقيق : الشيخ حسن العبودي

● الناشر : باقيات

● الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

● الهطبة : وفا

● الطبعة : الأولى

● تاريخ الطبع : ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ. ق

● القطع وعدد الصفحات : وزيري - ٦٢٤ صفحة

شابك : ٧-٥٢ - ٦١٦٨ - ٩٦٤ - ٩٧٨

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٣٩٠٠٠

مركز التوزيع : ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي

رقم ١١٦، ١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤

مكتبة فذك

« بِسْمِهِ تَعَالَى »

لَوْحَةٌ كِتَاب « مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَمَحَقَاتِهِ »
مِن قِبَل بَعْضِ الثَّقَاتِ فِي لَجْنَةِ الْأَسْتِقْبَاءِ
فَكَانَ مُطَابِقاً لِقَاوِي سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدِسَانِيِّ (دَامَ ظِلُّهُ).



ذی القعدة ۱۴۲۷ هـ

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

أكد الإسلام الحنيف على الحجّ، واعتبره من الأركان التي بُني عليها الدين الإسلامي.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، ولم يُنادى بشيء كما نودي بالولاية»^(٢).

ولهذا اهتم أئمة أهل البيت عليهم السلام بأمر الحجّ، وحثوا أتباعهم ومواليهم على إحياء هذه الفريضة، وإظهار الطاعة والعبودية، والامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى؛ فالحجّ تظاهرة عبادية واجتماعية لها آثارها المادية والمعنوية على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٣).

ولمّا كان الحجّ مسيرة عبادية للفرد تؤدّي ضمن مجموعة المسلمين في حركة عبادية متواصلة بين المشاعر المقدّسة، تطلّب ذلك دقّة في تعلّم تفاصيل هذه

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الكافي: ٢: ٢٢، ب ١٣ في دعائم الإسلام، ح ٣.

(٣) سورة الحجّ: الآيتان ٢٧ و ٢٨.

الحركة العبادية - الاجتماعية لتحصيل ثمرة هذه العبادة ، فظهرت الحاجة إلى التعرف على تفاصيل أحكام الحج وآدابه .

ونزولاً عند رغبة الكثير من المؤمنين أيدهم الله تعالى تصدّت مكتبة فذك لطباعة مناسك الحج وملحقاته لسماحة آية الله العظمى السيّد عليّ الحسيني السيستاني حفظه الله ، وتحقيقه ، وإخراجه بشكل يسهل على المؤمنين الاستفادة منها ، وقد تصدّى لهذا العمل المبارك سماحة الشيخ حسن عبدالحسين العبودي ، حيث تمثّل عمله :

أولاً: تقسيم وتبويب المناسك إلى مقدّمة وأبواب وخاتمة ، وكلّ منها إلى مباحث وفصول لتسهيل الاستفادة منها .

ثانياً: إدراج الآداب والمستحبات الواردة في آخر المناسك نهاية فصولها .

ثالثاً: إدراج ملحق يضم أجوبة (١٤٣٢) استفتاء في نهاية كلّ فصل .

رابعاً: تخرّيج الآيات المباركة والروايات الشريفة من مصادرها .

خامساً: إرجاع الأقوال إلى مصادرها ومنابعها .

سادساً: تفويم النصّ والإخراج وفق الطرق المتّبعة في التحقيق .

وأخيراً نوّد أن نتوّه إلى أنّ (هذه الطبعة المحقّقة والمبوية لمناسك الحج

وملحقاته) مختصّة بمكتبة فذك ، وجميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لها شرعاً وقانوناً .

وختاماً نسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفّق جميع العاملين على إخراجه بهذا الشكل الأنيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المُقَدِّمَةُ

وفيها فصول:

- ١١ الفصل الأول: وجوب الحجّ
- ١٣ الفصل الثاني: شرائط وجوب حجّة الإسلام
- ٥٩ الفصل الثالث: الوصيّة بالحجّ
- ٧١ الفصل الرابع: النيابة
- ٩٩ الفصل الخامس: الحجّ المندوب
- ١٠١ الفصل السادس: أقسام العمرة
- ١١٣ الفصل السابع: أقسام الحجّ

الفصل الأوّل:

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلف جامع للشرائط الآتية ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية .

والحجّ ركن من أركان الدين ، ووجوبه من الضروريات ، وتركه - مع الاعتراف بشبوته - معصية كبيرة ، كما أنّ إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر . قال الله تعالى في كتابه المجيد : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾^(١) .

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً »^(٢) .

وهناك روايات كثيرة تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به لم تتعرض لها طلباً للاختصار^(٣) ، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد .

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٢) الكافي : ٤ : ٢٦٥ ، ب ٣ من سورّ الحجّ وهو مستطیع ، ح ١ و ٥ ؛ وسائل الشيعة :

١١ : ٢٩ ، ب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ، ح ١ ؛ مستدرک الوسائل : ٨ : ١٨ ، ب ٦

من كتاب الحجّ ، ح ٣ .

(٣) راجع وسائل الشيعة : ١١ : ٧ ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ؛ مستدرکات الوسائل :

٨ : ٧ ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه .

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلف - في أصل الشرع - إنّما هو مرّة واحدة ، ويسمّى ذلك بـ « حجة الإسلام » .

مسألة ١: وجوب الحجّ بعد تحقّق شرائطه فوريّ ، فيلزم الإتيان به في العام الأوّل للاستطاعة ، فإن تركه فيه ففي العام الثاني ، وهكذا .

ولكن في كون فوريّته شرعيّة - كما لعلّه المشهور - ، أو عقليّة من باب الاحتياط - لئلا يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحقّ عليه العقاب - وجهان : **أحوطهما الأوّل ، وأقواهما الثاني** ، فإذا لم يبادر إليه من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجرّياً إذا أتى به من بعد ، وعاصياً ومرتكباً لكبيرة إذا لم يُوفّق له أصلاً .

مسألة ٢: إذا وجب الخروج إلى الحجّ وجب تحصيل مقدّماته وتهيئة وسائله على وجه يتمكّن من إدراكه في وقته ، ولو تعدّدت الرفقة ووثق بإدراك الحجّ لو خرج مع أي منها تخيّر ، وإن كان الأوّل أن يختار أوثقها إدراكاً .

ولو وجد واحدة يثق بإدراك الحجّ معها ، لم يجز له التأخير في الخروج إلّا مع الوثوق بحصول أخرى ، وتمكّنه من المسير وإدراك الحجّ معها أيضاً .

وهكذا الحال في سائر خصوصيّات الخروج ، ككونه من طريق البرّ أو الجوّ أو البحر ونحو ذلك .

مسألة ٣: إذا حصلت الاستطاعة ووجبت المبادرة إلى أداء الحجّ في عام حصولها فتأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضاً ، ولكن اتّفق أنّه لم يدركه بسبب ذلك ، كان معذوراً في تأخيره ، ولا يستقرّ عليه الحجّ **على الأظهر** .

وهكذا الحال في سائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجيّة من دون تفریط منه .

الفصل الثاني :

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

فلا يجب الحجّ على غير البالغ ، وإن كان مراهقاً ، ولو حجّ الصبيّ لم يجزئه عن حجة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً **على الأظهر** .

مسألة ٤: إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً - ولو من موضعه - فلا إشكال في أنّ حجّه حجة الإسلام .

وإذا أحرّم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتمّ حجّه وكان حجة الإسلام أيضاً **على الأقوى** .

مسألة ٥: إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ ، فبان بعد أداء الحجّ ، أو في أثناءه ، بلوغه ، كان حجّه حجة الإسلام فيجتزئ به .

مسألة ٦: يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ ، ولكنّ المشهور أنّه يشترط في صحّته إذن الوليّ ، وهو غير بعيد .

مسألة ٧: لا يعتبر إذن الأبوين في صحّة حجّ البالغ مطلقاً .

نعم ، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذية أبويه ، أو أحدهما شفقةً عليه من مخاطر الطريق - مثلاً - لم يجز له الخروج .

مسألة ٨: يستحبّ للوليّ إحجاج الصبي غير المميّز - وكذا الصبيّة غير المميّزة -

وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالنلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين ،
والآلتي عنه - ويجنبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه ، ويجوز أن يؤخّر
تجريدته عن المخيط وما بحكمه إلى فسخ - إذا كان سائراً من ذلك الطريق - ويأمره
بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن ، ويطوف
به ، ويسعى به بين الصفا والمروة ، ويقف به في عرفات والمشعر ، ويأمره بالرمي إن
قدر عليه ، والآل رمى عنه ، وكذلك صلاة الطواف ، ويحلق رأسه ، وكذلك بقيّة
الأعمال .

مسألة ٩: لا بأس بأن يحرم الوليّ بالصبيّ وإن كان نفسه مُحلاًّ .

مسألة ١٠: الأظهر أنّ الوليّ الذي يستحبّ له إحجاج الصبيّ غير المميّز هو كلّ
من له حقّ حضانته من الأبوين ، أو غيرهما ، بتفصيل مذکور في كتاب النكاح .

مسألة ١١: نفقة حجّ الصبيّ فيما يزيد على نفقة الحضر على الوليّ لا على
الصبي .

نعم ، إذا كان حفظ الصبيّ متوقّفاً على السفر به ، أو كان السفر مصلحة له ، كانت
نفقة أصل السفر في ماله لا نفقة الحجّ به لو كانت زائدة عليه .

مسألة ١٢: ثمن هدي الصبيّ غير المميّز على الوليّ ، وكذا كفارة صيده ،
وأما الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجها عمداً **فالظاهر** أنّها لا تجب بفعل
الصبي - وإن كان مميّزاً - لا على الوليّ ولا في مال الصبيّ .

الشرط الثاني : العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون .

نعم ، إذا كان جنونه أديارياً ووفى دور إفاقته بالإتيان بمناسك الحجّ ومقدّماتها
غير الحاصلة ، وكان مستطيعاً ، وجب عليه الحجّ وإن كان مجنوناً في بقيّة الأوقات ،

كما أنه لو علم بمصادفة دور جنونه لأيام الحجّ دائماً وجبت عليه الاستنابة له حال إفاقته .

الشرط الثالث : الحرّية

الشرط الرابع : الاستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها .

وعليه ، فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفّر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحجّ ، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمّل عادة .

وحكم ذلك من حيث وجوب التحفّظ على المال إلى السنة القادمة وعدمه يظهر ممّا يأتي في المسألة ٣٩ .

الثاني: صحّة البدن وقوّته، فلو لم يقدر -لمرض أو هرم - على قطع المسافة إلى الأماكن المقدّسة ، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحرّ -مثلاً- أو كان ذلك حرجياً عليه ، لم يجب عليه الحجّ مباشرة ، ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله في المسألة ٦٣ .

الثالث: تخلية السرب، ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً ، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدّسة ، وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العِرْض ، وإلا لم يجب الحجّ .

هذا في الذهاب ، وأمّا الإياب ففيه تفصيل يأتي نظيره في نفقة الإياب في المسألة ٢٢ .

وإذا عرض على المكلف بعد تلبّسه بالإحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة من مرض أو عدوّ أو نحوهما ، فله أحكام خاصّة سنأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصدود والمحصور .

مسألة ١٣: إذا كان للحجّ طريقان أبعدهما مأمون والأقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحجّ ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد .

نعم ، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنّه محلّي السرب ، لم يجب عليه الحجّ .

مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ ، وكان ذلك مجحفاً بحاله ، لم يجب عليه الحجّ .

وإذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهمّ من الحجّ - كإنقاذ غريق أو حريق - أو مساوٍ له ، تعيّن ترك الحجّ والإتيان بالواجب الأهمّ في الصورة الأولى ، وبتنخّير بينهما في الصورة الثانية ، وكذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ أو مساوياً له .

مسألة ١٥: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك ، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام ، إلا أنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط ، ولا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ، ومن كان أوّل سنة استطاعته .

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدوّ لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له ، فإن كان بذله مجحفاً بحاله لم يجب عليه ذلك ، وسقط وجوب الحجّ ، وإلا وجب .

نعم ، لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتّى يفتح الطريق ويخلي السرب .

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر - مثلاً - واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلياً ، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله

ولا يتيسّر له علاجه ، سقط عنه وجوب الحجّ ، ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حجّه على الأظهر .

الرابع : النفقة ، ويعبّر عنها بالزاد والراحلة ، ويقصد بالزاد : كلّ ما يحتاج إليه في سفره من المأكول والمشروب وغيرهما من ضروريات ذلك السفر ، ويراد بالراحلة : الوسيلة النقلية التي يستعان بها في قطع المسافة ، ويعتبر فيهما أن يكونا ممّا يليق بحال المكلف ، ولا يشترط وجود أعيانهما ، بل يكفي وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما .

مسألة ١٨ : يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها ، لا مطلقاً ولو مع عدم الحاجة ، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقّة ولم يكن منافياً لشرفه .

مسألة ١٩ : العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً ، فلا يجب على مَنْ كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه ، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد .

مسألة ٢٠ : الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنّما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فإذا ذهب المكلف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها ، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة ، أو ما يفي بتحصيلهما من النقود ونحوها ، وجب عليه الحجّ ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده .

مسألة ٢١ : إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل ، وتوقف الحجّ على بيعه بأقلّ منه وجب البيع وإن كان أقلّ منه بمقدار معتدّ به ، إلّا أن يكون مجحفاً بحاله .

وإذا ارتفعت الأسعار ، فكانت أجرة المركوب - مثلاً - في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية ، لم يجز التأخير لمجرد ذلك بعد فرض وجوب المبادرة فيها إلى الحجّ .

مسألة ٢٢: إنَّما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بُدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه إلا مع الاضطرار إلى السكنى فيه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكلّف، ولا يقع في الشدّة والحرّج.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه، فلا يجب الحجّ على مَنْ كان كسوباً في خصوص أيّام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكّن من الكسب ويتعطلّ أمر معاشه في سائر أيّام العام أو بعضها.

كما لا يجب على مَنْ يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها ممّا يكون لائقاً بحاله لا أزيد - كمّاً أو كيفاً - فلا يجب بيع دار سكناه وثياب تجملّه وأثاث بيته إذا كانت كذلك، ولا آلات الصناعات التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم ممّا لا بُدّ

في سبيل تحصيله .

وعلى الجملة ، لا يكون الإنسان مستطيعاً للحجّ إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته ، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرّج .
نعم ، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحجّ - ولو بضميمة ما لديه من غيرها - لكان مستطيعاً ، فيجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقته .

بل مَنْ كان عنده دار قيمتها عشرة آلاف دينار - مثلاً - ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقلّ منها من دون عسر وحرّج ، وجب عليه الحجّ إذا كان الزائد - ولو بضميمة غيره - وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله .

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه ثمّ استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولو ببيعه وصرف ثمنه في نفقته ، مثلاً: إذا كان للمرأة حلّي تحتاج إليه ولا بُدّ لها منه ، ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر ، وجب عليها أداء فريضة الحجّ ولو توقّف ذلك على بيعها .

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة ، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه - ولم يكن في ذلك حرّج عليه ، ولا في معرض قصر يده عنها ، وجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الدار المملوكة ، وصرف ثمنها في نفقته إذا كان وافياً بمصارف الحجّ ، ولو بضميمة ما عنده من المال ، ويجري ذلك في الكتب العلميّة وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته .

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ ، وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنائه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه ، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرّج لم يجب عليه الحجّ ، وإلاّ وجب عليه .

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص ، وكان محتاجاً إليه في تمام

نفقة الحجّ أو في بعضها ، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيعاً ، ووجب عليه أداء الحجّ ، ولو بمطالبة دينه و صرفه في نفقته .

وكذا إذا كان المدين ماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ، ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكوميّة ، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التقاَص منه ، أو كان الدين مؤجّلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل ، دون ما إذا توقّف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب .

وأما إذا كان المدين معسراً أو ماطلاً ولا يمكن إجباره ، أو كان الإيجار حرجياً عليه ، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التقاَص منه ، أو كان ذلك مستلزماً للحرج والمشقّة ، أو كان الدّين مؤجّلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدّين قبل حلول الأجل ، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدّين بأقلّ منه - ما لم يكن مجحفاً بحاله - بشرط وفائه بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال ، وجب عليه الحجّ ، وإلا لم يجب .

مسألة ٢٧: كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممّن يفني كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإياب .

مسألة ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيّة ، كالخمس والزكاة وغيرهما ، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة ، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفني بذهابه وإيابه ونفقة عائلته ، وكذلك من قام أحد بالإئناق عليه طيلة حياته ، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ .

مسألة ٢٩: إذا انتقل إليه ما يفني بمصارف الحجّ بملكيّة منزلة ، فالظاهر كفاية ذلك في تحقّق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ ، إذا كان قادراً على إزالة

حقّ المنتقل عنه في الفسخ بالتصرّف الناقل أو المغيّر في المال - كما في موارد الهبة الجائزة - وإلاّ فالاستطاعة تكون مراعاةً بعدم فسخ من انتقل عنه ، فلو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقّق الاستطاعة من الأوّل ، والظاهر أنّه لا يجب الخروج إلى الحجّ في هذا النحو من الملكيّة المتزلزلة إلاّ مع الوثوق بعدم طروء الفسخ ، ولا يكفي مجرد احتمال عدمه .

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله ، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزأه .

نعم ، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوباً **فالأحوط** أن لا يجتزئ به ، ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه إلاّ إذا اشتراه بثمن في الذمّة ووفاه من المغصوب .

مسألة ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره ، فلو وهبه أحد ماله مطلقاً يستطيع به لو قبله لم يلزمه بالقبول ، وكذلك لو طلب منه أن يؤجّر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ، ولو كانت الخدمة لائقاً بشأنه .
نعم ، لو أجز نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك ، وجب عليه الحجّ .

مسألة ٣٢: إذا أجز نفسه للنياحة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال الإجارة ، قدّم الحجّ النياحي إذا كان مقيداً بالسنة الحاليّة ، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ ، وإلاّ فلا ، وإن لم يكن الحجّ النياحي مقيداً بالسنة الفعلية قدّم الحجّ عن نفسه إلاّ إذا وثق بأدائه في عام لاحق .

مسألة ٣٣: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ لم يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك ، إلاّ إذا كان مؤجلاً بأجلٍ بعيدٍ جداً لا يعتني العقلاء بمثله .

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ ، وكان عليه دين مستوعب

لما عنده من المال ، أو كالمستوعب - بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدّين - لم يجب عليه الحجّ **على الأظهر** .

ولا فرق في الدّين بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً ، إلا إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد جداً - كخمسین سنة مثلاً - ممّا لا يعتنى بمثله العقلاء ، كما لا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على حصول المال ، أو بعد حصوله بلا تقصير منه .

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة ، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أداها ، وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحجّ ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته .

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحجّ ، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة ، لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحجّ ، ولو كان سائرته في الطواف أو في صلاة الطواف أو ثمن هديه من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق ، فحكمه حكم المغصوب ، وقد تقدّم في المسألة ٣٠ .

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ ، وجب عليه الفحص **على الأحوط** .

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده ، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ ، وإلا وجب .

مسألة ٣٩: إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ إذا كان متمكناً من المسير إليه في أوانه ، فلو تصرّف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرّ الحجّ في ذمّته ، إذا كان محرراً لتمكّنه من المسير إليه في وقته دون ما إذا لم يكن محرراً لذلك **على الأظهر** .

وفي الصورة الأولى إذا تصرّف في المال على النحو المذكور ، كما لو باعه محاباة

أو وهبه بلا عوض ، حكم بصحة التصرف ، وإن كان أثماً بتفويته الاستطاعة إذا لم يكن قادراً على أداء الحج ولو متسكعاً .

مسألة ٤٠: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما ، فلو كان عنده مال أبيح له التصرف فيه ، وجب عليه الحج إذا كان وافيًا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط .

نعم ، لا يجب الخروج إلا إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها .

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً ، كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال ، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر ، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري ، كما إذا أتلّف مال غيره خطأً فصار ضامناً له ببدله .

نعم ، الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج ، بل يبقى الحج في ذمته مستقرّاً ، فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً .

هذا ، وإذا تلفت بعد تمام الأعمال ، أو في أثنائها ، مؤونة عوده إلى بلده ، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده ، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر ، بل يجتزئ حينئذٍ حينئذٍ بحجّه ، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك .

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنّه جهل ذلك ، أو غفل عنه ، أو كان جاهلاً بوجوب الحج ، أو غافلاً عنه ، ثمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته ، فإن كان معذوراً في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقصيره ، لم يستقرّ عليه الحج ، وإلا فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده .

مسألة ٤٣: كما تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق ببذلها عيناً أو ثمناً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدّداً ، فإذا عرض عليه الحج

والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله ووثق بجريه على وفق التزامه وجب عليه الحج ، وكذلك لو أُعطي مالا ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله ، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أو التملك . نعم ، يجري في التملك المتزلزل والإباحة غير اللازمة ما تقدّم في المسألتين ٢٩ و ٤٠ .

ولو كان له بعض نفقة الحجّ فبُذِل له الباقي وجب عليه الخروج أيضاً ، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب ، على تفصيل تقدّم في المسألة ٢٢ .

وكذا إذا لم يبذل له نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود ، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً ، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلانفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه .

مسألة ٤٤: لو أوصى له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ، وكذا بنفقة عياله - على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة - وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك ، وبذل له المتولّي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحجّ .

مسألة ٤٥: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدّم - في الاستطاعة البذلّيّة . نعم ، إذا كان كسوباً في خصوص أيام الحجّ ويعيش بربحه سائر أيام السنة أو بعضها ، بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحجّ بالاستطاعة البذلّيّة لم يجب عليه ذلك ، إلا إذا بُذِل له نفقته فيه أيضاً ، ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبُذِل له ما يتمّم ذلك ، **فالأظهر** اعتبار الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدّم - في وجوب الحجّ عليه .

مسألة ٤٦: إذا أُعطي مالا هبةً على أن يحجّ وجب عليه القبول ، وأمّا لو خيّرهُ الواهب بين الحجّ وعدمه ، أو أنّه وهبه مالا من دون ذكر الحجّ - لا تعييناً ولا تخييراً -

لم يجب عليه القبول .

مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليّة . نعم ، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته ، سواء كان حالاً أو مؤجّلاً ، لم يجب عليه الحجّ .

مسألة ٤٨: إذا بُذِلَ مَالٌ لجماعة ليحجّ أحدهم ، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبدول وجب عليه الحجّ دون الآخرين ، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض ، **فالظاهر** عدم استقرار الحجّ على أيّ منهم .

مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلاّ الحجّ الذي هو وظيفة المبدول له على تقدير استطاعته ، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبذل حجّ القرآن أو الأفراد لم يجب عليه القبول ، وبالعكس ، وكذلك الحال لو بُذِلَ لمن حجّ حجة الإسلام .

وأما من استقرّت عليه حجة الإسلام وصار معسراً فبُذِلَ له وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلاّ بذلك ، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذرٍ أو شبهه ولم يتمكّن منه .

مسألة ٥٠: لو بُذِلَ له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب . نعم ، لو كان متمكّناً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعاً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجة الإسلام ، إلاّ أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية .

مسألة ٥١: لو وكّله في أن يقترض له ويحجّ به لم يجب عليه الاقتراض . نعم ، لو اقترض له وجب عليه الحجّ .

مسألة ٥٢: **الظاهر** أنّ ثمن الهدى على البازل ، ولو لم يبذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحجّ على المبدول له **إشكال** ، إلاّ إذا كان متمكّناً من شرائه من ماله . نعم ، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول ، وأما الكفّارات **فالظاهر** أنّها واجبة على المبدول له دون البازل .

مسألة ٥٣: الحجّ البدليّ يجزئ عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك .

مسألة ٥٤: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً **على الأظهر**، وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام والعود، وإذا رجع البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود .

مسألة ٥٥: إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان في ذلك مصلحة عامّة، وأذن فيه الحاكم الشرعي - **على الأحوط** - وجب عليه الحجّ، وإن أُعطي من سهم السّادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البدليّة .

مسألة ٥٦: إذا بُذِل له مال فحجّ به، ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى البازل أو إلى المبدول له، لكنّه إذا رجع إلى المبدول له كان له الرجوع إلى البازل إن كان جاهلاً بالحال، وإلاّ فليس له الرجوع إليه .

مسألة ٥٧: إذا لم يكن مستطيعاً فحجّ تطوّعاً أو حجّ عن غيره، تبرّعاً أو بإجارة، لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك .

مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً فاصداً امتثال الأمر الفعليّ ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزاءه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً .

مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها .

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أوّل الوقت مع سعة الوقت، والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة ما دامت في العدة .

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت

مأمونة على نفسها ، ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك ، وإلا لم يجب الحجّ عليها .

مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة -مثلاً- واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره ، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ .

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك ، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة .

مسألة ٦٣: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم ، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يبرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج ، وجبت عليه الاستنابة .

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة ، أو كانت حرجيّة ، ووجوب الاستنابة فوري كفوريّة الحجّ المباشري .

مسألة ٦٤: إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه .

وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت **فالأحوط** أن يحجّ هو بنفسه عند التمكن . وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة وإن وجب على النائب إتمام عمله **على الأحوط** .

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب ، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه ، وإلا لم يجب ، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتّى مات وجب القضاء عنه .

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة **على الأحوط** .

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميقات ، ولا تجب الاستنابة

من البلد .

مسألة ٦٨: من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام ، سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد ، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه ، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام .

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام ، فلا يجري في الحجّ الواجب بالندر أو الإفساد ، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً ، فلا يحكم بالأجزاء في شيء من ذلك .

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه ، فإن كان موته بعد دخول الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام ، وأمّا إذا كان قبل ذلك **فالظاهر** عدم وجوب القضاء عنه .

مسألة ٦٩: الكافر المستطيع يجب عليه الحجّ وإن لم يصحّ منه ما دام كافراً ، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه .

مسألة ٧٠: المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده ، فإن تاب صحّ منه ، وإن كان مرتدّاً فطرباً **على الأقوى** .

مسألة ٧١: إذا حجّ من يتبع بعض المذاهب الإسلاميّة غير مذهبنا ، ثمّ تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه ، أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمسّي قصد القرية منه .

مسألة ٧٢: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف في أدائه حتّى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ، وإذا مات وجب القضاء من تركته ، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره .

مُلْحَقٌ

أحكام الاستطاعة وسائر شروط وجوب الحجّ

✽ وجوب الحجّ فوري

١ من كان مستطيعاً وعالمًا بوجوب الحجّ ، ولكنّه لم يكن يعلم بفوريّة وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة ، فهل يعدّ الحجّ مستقرّاً عليه ؟
إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحجّ لاحقاً ومع ذلك أخره باعتقاد جزمي ، أو ما بحكمه بجواز التأخير ، فإن لم يكن اعتقاده هذا مستنداً إلى تقصيره في التعليم لم يحكم باستقرار الحجّ عليه وإلاّ حكم به .

✽ استقرار الحجّ

١ إذا تعرّض المتمتّع لعارض منعه من أداء حجّ التمتع ، وتمّ إرجاعه إلى بلده قبل أوان الحجّ ، فهل يستقرّ عليه الحجّ ويلزمه أدائه وإن لم تتجدّد لديه الاستطاعة ؟
لا يستقرّ عليه الحجّ .

٢ إذا حجّ المستطيع فأخلّ بما يوجب بطلان الحجّ جهلاً منه بالحكم ، ولكنّه كان في حينه مطمئناً بصحّة عمله ، فهل يستقرّ الحجّ عليه ، فيجب عليه أدائه في عام لاحق وإن زالت استطاعته ؟

نعم إذا كان اطمئنانه بصحّة عمله ناشئاً من عدم تعلّمه للمسائل الشرعيّة ، كما يحدث لكثير من العوام ، فإنّه يعدّ مقصراً ، وأمّا إذا كان جهله عن قصور ، فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه .

٣ من أدّى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجّة الإسلام ، هل يلزمه البقاء في الديار المقدّسة إلى أوان الحجّ لأدائه ؟ ولو لم يفعل ذلك فهل

يستقرّ الحجّ على ذمّته ؟

إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمّل عادة ، ولم يكن واثقاً من تمكّنه من أداء الحجّ لو رجع قبل الإتيان به ، لزمه ذلك ، ولو تركه استقرّ الحجّ على ذمّته ، وأمّا في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ولا يستقرّ الحجّ عليه .
نعم ، إذا كان بإمكانه تأخير الذهاب إلى الديار المقدّسة إلى أوان الحجّ ، ولكنّه لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكر ، فالحجّ مستقرّ عليه .

❖ تسجيل الاسم في مؤسسة الحجّ والزيرة

❶ مَنْ ملك مالا يفي بتكاليف الحجّ لو أودعه في مؤسسة الحجّ والزيرة ، وقيد اسمه فيها ، وانتظر لمُدّة سنوات ، ولا يتيسّر له أداء الحجّ بغير هذه الطريقة ، فهل يلزمه المبادرة إلى تسجيل اسمه في المؤسسة المذكورة وإيداع المال فيها ، أو لا يلزمه ذلك ، بل يجوز له التصرف في ماله وإن لم يكن يستطيع من بعد ذلك أبداً ؟
إذا لم يكن يتوقّع طرّو مانع آخر من أداء الحجّ في تلك السنة التي يصل دوره فيها لزمه التسجيل على الأحوط .

❷ إذا دفع المكلّف مقدار نفقات الحجّ إلى مؤسسة الحجّ والزيرة وانتظر سنوات حتّى يأتي دوره ، وعندما أتى دوره مرض الموت ، فأوصى إلى بعض ولده بالحجّ عنه والولد مستطيع مالياً ، ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحجّ لأنّه لم يأت دوره بعد ، فما هو تكليفه : هل يعمل بوصيّة الأب فيحجّ عنه ، أو يستفيد من حقّ أبيه فيحجّ لنفسه ؟

ينفّذ وصيّة أبيه في الحجّ عنه ، فإنّه لا استطاعة سربية له ليحجّ عن نفسه .

❸ إذا كان المكلّف مستطيعاً مالياً وبدنياً من أداء الحجّ ، ولكنّ مؤسسة الحجّ والزيرة لا تسمح له بذلك ؛ لأنّ دوره لم يأت بعد ، فهل يجوز له -أو يجب عليه -اتباع أحد الطرق التالية ليتمكّن من أداء الحجّ في سنته :

١- أن يطلب من غيره مَمَّن وصل دوره أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟

إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفاً بحاله لم يجب عليه البذل ، وإلا وجب .

٢- أن يدعى كذباً أو تورية توَفَّر بعض الشروط التي يسمح لمن تتوفَّر فيه بأداء الحجّ استثناءً عن الضوابط العامة؟

إذا كانت المؤسسة المعنيّة تطبّق العدالة في إيفاد الحجّاج لم يجز التخلف عن قوانينها بما ذكر أو نحوه .

٣- أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ، ولكنه توفّي قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه ، فيقبل النيابة عنه صورة ويأتي بالحجّ لنفسه؟
لا يجوز له أن يخدع بهذه الطريقة الشخص العاجز أو وليّ الميت .

٤ إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحجّ أن لا يكون المشارك مَمَّن حجّ قبل ذلك ، والغرض من هذا الشرط تمكين أكبر عدد ممكن من الذهاب إلى الحجّ ، فهل يجوز لمن حجّ قبل ذلك أن يشارك في القرعة من دون علم الحكومة؟
إذا كانت الدائرة المعنيّة تطبّق العدالة في إيفاد الحجّاج ، فلا بدّ من رعاية ضوابطها المقرّرة لذلك .

٥ شخصٌ أودع مبلغاً باسم زوجته في مؤسسة الحجّ والزيارة لتؤدّي الحجّ عندما يصل دورها وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها ، فهل يستقرّ الحجّ عليها ، علماً بأنّها لم تكن تملك ما يفي بتكاليف الحجّ؟

إذا كان قد ملكها المبلغ المودع قبل توديعه -بهبة مقبوضة أو صلح أو نحوهما- فهي وإن كانت مستطبعة مالياً إلاّ أنّه مع ذلك لم يكن يجب عليها الحجّ لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها .

نعم ، إذا فرض أنّها كانت متمكّنة من سحب المبلغ المودع والإضافة إليه بما يجعله وافياً بتكاليف الذهاب إلى الحجّ من طريق آخر من دون أن يكون ذلك مجحفاً

بحالها كانت تعتبر مستطيعه للحج ، فيجب أدائه عنها بعد وفاتها .
 وإذا لم يكن الزوج قد ملك المبلغ المودع لزوجته وإنما قصد بذل الحج لها
 عند مجيء دورها لم يستقر عليها الحج على كل تقدير .

٦ شخص أودع أموالاً وقيد اسمه في مؤسسة الحج والزيارة ثم لحاجته إليها
 سحب تلك الأموال ، فهل يستقر الحج عليه بذلك ؟
 إذا احتاج إليها لنفقاته اللازمة ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب
 استطاعته الماليه لم يستقر عليه الحج .

✽ الرجوع إلى الكفاية

١ شخص أذى حجه بتقليد من لا يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية في تحقق
 الاستطاعة والآن يرجع إليكم فما ترون في حجه هذا ؟
 يُجْتزأ به على الأقوى .

✽ أداء الحج مع الدين

١ إذا استدان مبلغاً يؤدي به الحج ، أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحج بشمته
 فهل يجزيه عن حجة الإسلام ؟
 لا يجزيه في الدين ويجزيه في بيع ما يحتاج إليه إن لم يكن من ضروريات
 معاشه .

٢ شخص عنده ما يكفي للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ، ولكنه مؤجل
 بأجل بعيد ، كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها ، فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه
 الحج أم لا ؟
 لا ، إلا إذا كانت الأقساط المستحقه في السنوات الثلاثين الأول - مثلاً - ضئيلة
 لا يعتد بها .

٣ شخصٌ لديه ما يكفيه للحجّ ، ولكنّه مدين لآخر ، وقد أذن الدائن له في تأخير أداءه خمس سنوات ليتمكّن من الحجّ ، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا ؟

لا يعدّ مستطيعاً على الأظهر .

٤ من استقرّ عليه الحجّ ثمّ لم يتمكّن منه لفقره ، ثمّ عمل فتمكّن من سداد بعض ديونه واشترى أملاكاً وهو يحاول تسديد بقية ديونه ، فهل يجب عليه الحجّ مع مطالبة الديان ؟

إذا أمكنه أن يستمهل دينه لزمه ذلك ، فيقدّم الحجّ ، وإن لم يمهلوه قدّم أداء ديونه ، ولكن لا يكون معذوراً في ترك الحجّ ، بل يكون حاله حال من عجز عن الجمع بين امثال تكليفين بسوء اختياره ، حيث يلزمه صرف قدرته في امثال الأهمّ ومع ذلك لا يكون معذوراً في ترك المهمّ .

٥ إذا حجّ المديون الذي يحلّ دينه في أوّل ذي الحجّة وبذهابه إلى الحجّ لا يستطيع وفاء دينه ، هل يحكم بصحة حجّه ؟
الحجّ صحيح ، وإن كان آنماً في عدم أداء الدين المطالب به في حينه .

٦ ذكرتم : « أن من كان عنده مال وكان مديناً بدين مستوعب أو كالمستوعب لا يعدّ مستطيعاً ، إلا إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً »^(١) ، والسؤال أنه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للدولة ويؤدى على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة ؟
لا يعدّ مستطيعاً في مثل ذلك أيضاً . نعم ، إذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطيعاً ، كما لو كان قد تسلّم المال من البنك الحكومي من دون نية الاقتراض الربوي ، ثمّ تملّكه مجاناً بإذن

الحاكم الشرعي ، فإنه لا يعدّ مديناً شرعاً ، وإن كان القانون يلزمه بدفع عوضه .

٧ من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجة الإسلام ، فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهيئة المشروطة بأن يهب مبلغاً للحملدار - مثلاً - مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به ؟

نعم ، يمكنه ذلك ، فإنه يصبح مستطيعاً بالبذل ، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدين في وقته .

٨ من كان مديناً ولكنه كان يملك ما يفي بأدائه ويملك أيضاً أعياناً هو بحاجة إليها ، هل يعدّ مستطيعاً ؟

لا يعدّ مستطيعاً إلا إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقة الحجّ ، ولا يحتاج إليه في مؤونته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها .

٩ في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك بإسقاط ماله من القرض بعد عدة سنوات من موعد أدائه إذا بلغ المقترض عدم قدرته على الأداء ، والسؤال : أنه هل يعدّ مستطيعاً للحجّ عند تسلّم المال بالنظر إلى العلم بإسقاطه لاحقاً ؟

من أخذ المبلغ بنية الاقتراض لا يعدّ مستطيعاً به قبل إسقاط القرض ، وأما من أخذه بنية التملك المجاني فهو مستطيع حتى لو لم يتأكد من أنّ البنك سوف يسقط قرضه .

١٠ موظف اشترى لنفسه سيارة يحتاج إليها بثمن يؤدي أقساطاً ، وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه ، وتخضع أقساطها من راتبه ، ولديه مال يفي بمصارف الحجّ ، فهل يعدّ مستطيعاً ، علماً أنّ صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون أصلاً ؟

المدين لا يعدّ مستطيعاً وإن كان الدين لا يزاحم بصرف المال في أداء الحجّ .

١١ أنا رجلٌ ميسور العمل ، وقد اقترضت من أحد البنوك الإسلامية بعض المال يفي

بمصاريف الحجّ ، ثم بدأت بأداء القرض بعد رجوعي من الحجّ ، فهل حجّي هذا يعدّ حجّة الإسلام ؟

اقتراض مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ لا يحقّق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحجّ وإن كان المقرض قادراً على وفاء قرضه لاحقاً . نعم ، إذا كان يملك زائداً على ما يحتاج إليه في معيشتة من البضائع والأعيان الأخرى ما تفي قيمته بكلفة الحجّ ولكنه لم يتصرّف فيه واختار الاقتراض والحجّ به كان حجّه عن استطاعة فلا يجب عليه مرّة أخرى .

﴿١٢﴾ ما حكم ديون التجار التي تزداد وتنقص على مدار الشهر ، بل اليوم ؛ هل هي تمنع من استطاعته للحجّ ؟

لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحجّ مع توفّر سائر الشروط .

﴿١٣﴾ من عليه دين مستوعب لما لديه من المال الوافي بنفقات الحجّ لا يعدّ مستطيعاً في نظركم الشريف ، فهل يجوز له أن يحجّ حجّاً استحبابياً لنفسه أو عن غيره ؟
يجوز . نعم ، إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به ، وكان صرف ماله في أداء الحجّ الاستحبابي موجّباً لتعجيزه عن أداءه لم يجز له ذلك ، ولو خالف عصي ولكن يصحّ حجّه .

﴿١٤﴾ من استقرّ عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه ، هل يلزمه الاقتراض لأدائه وإن كان حرجياً عليه ، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجياً عليه ؟
إذا لم يمكنه أداء الحجّ من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلّصاً من العقاب .

✽ حجّ الصبي من دون إذن وليّه

﴿١﴾ إذا تمّ الإحرام بالصبي المميّز من دون إذن وليّه ، فما هو حكمه ؟

لا يبعد بطلان إحرامه من دون إذن الولي .

❁ الاستطاعة الماليّة

❶ المرشد الديني وغيره ممن يتكفل رئيس القافلة بمصارفه هناك ، هل هو مستطيع بذلك ، وهل يجوز له الاستنابة عن غيره ؟

إذا تحققت سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع ، ويجب عليه حجة الإسلام ، وإذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكنه الإنيان بالحجّ المندوب أو يحجّ نيابة عن غيره .

❷ من كان في المدينة المنورة كموظف للقيام ببعض الأعمال الإدارية ، وتوفير الخدمات للحجاج ، واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحجّ ، ولكنه كان متمكناً من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقّه من الأجرة أزاء خدماته ، فهل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجّته حجة الإسلام ؟

إذا لم يكن التخلّي عمّا يستحقّه من الأجرة مجحفاً بحاله ، وكان مع ذلك مستجمعاً لسائر شروط وجوب الحجّ كالاستطاعة الماليّة والرجوع إلى الكفاية وجب عليه الحجّ ويكون حجّه حجة الإسلام .

❸ إذا لم يكن المكلف مستطيعاً مالياً للحجّ ولكنه أجر نفسه لخدمة الحجّاج ، فهل تجزي هذه الحجّة عن حجة الإسلام ، وإن لم يكن من شأنه أن يؤجر نفسه لمثل هذا العمل ؟

إذا صار مستطيعاً بالإجارة ، كان حجّه حجة الإسلام حتى في هذه الصورة .

❹ من كان فرضه التمتع ولكن استطاع لحجّ الأفراد ، فهل يجب عليه الأفراد ؟ لا تتحقّق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلا إذا أصبح مستطيعاً لحجّ التمتع .

❺ المستطيع للحجّ هل يجوز له الخروج قبل أوانه للسفر الذي يحتمل أنه سيحرمه

من أداء الحجّ في سنة الاستطاعة ؟

لا يجوز إلّا إذا كان يحتمل - احتمالاً معتدّاً به - أن لا يتيسّر له الذهاب إلى الحجّ في أوّنه لمانع آخر ، أو كان واثقاً من تمكّنه من أدائه في عام لاحق .

٦ هل يجوز لطالب العلم أن يسافر لذلك ويؤخّر أداء الحجّ ؟

إذا كان مستطيعاً للحجّ وغير واثق من التمكّن من أدائه لاحقاً يلزمه المبادرة إلى أدائه ، ولا يسوغ له السفر المانع منه لمجرّد تحصيل العلم .

٧ من كان من أهالي المدينة المنورة وأحرم من مسجد الشجرة لحجّة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدّه ويأخذ المال الكافي لأداء الحجّ من أخيه ، ولما وصل إلى جدّة لم يدفع له أخوه كلفة الحجّ وتبرّع غيره بأدائها ، فما هو حكم حجّه ؟
يصحّ حجّه ، ولكنّه لا يكون حجّة الإسلام إلّا مع سبق تعهّد الأخ بدفع كلفة الحجّ .

٨ إذا كان في الحساب البنكي للموظّف من راتبه الذي هو من مجهول المالك ما يتمكّن به من أداء الحجّ ، فهل يجب عليه الحجّ ؟
لا يجب عليه الحجّ بذلك . نعم ، مع إمضاء عقد توظيفه مع الدولة من قبل الحاكم الشرعي يصبح مالكا للمبلغ شرعاً ، فيكون مستطيعاً مالياً .

✽ لزوم التحفّظ على الاستطاعة الماليّة

٩ إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدّسة لأداء الحجّ في عام استطاعته ، فهل يلزمه التحفّظ على استطاعته الماليّة ما أمكنه ليؤدّي الحجّ في السنة القادمة ؟

إذا أحرز أنّ سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفّرة له في العام القادم لزمه التحفّظ على استطاعته الماليّة ، وإلّا لم يجب على الأظهر .

٢ مَنْ ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحج ، ولكنه يعرف أنه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحج بحيث يصبح مستطيعاً ، فهل يلزمه التحفظ عليه أم يجوز له التصرف فيه ؟

لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحج وإن علم بحصوله على متممه لاحقاً .

٣ مَنْ ملك ما يفي بنفقة الحج ووثق من تمكنه من الذهاب إليه في أوانه ، هل يلزمه التحفظ على ما ملكه إلى وقت الحج وبعد صرفه في غيره حراماً ، والسفر به سفر معصية ؟

في مفروض السؤال بعدد مستطيعاً ، فيلزمه التحفظ على المال إذا توقّف أداء الحج عليه ، وإما إذا كان متمكناً من أدائه بمال آخر - ولو اقتراضاً أو نحوه - فلا حرج عليه في التصرف فيه ، ولا يعدّ السفر به سفر معصية .

❁ الاستطاعة المالية من سهم الإمام عليه السلام والسادة

١ هل يعتبر من أجزائه التصرف في سهم الإمام عليه السلام مستطيعاً للحج إذا حصل على مقدار استطاعة ؟

لا يعتبر مستطيعاً بمجرد كونه مجازاً بالتصرف في سهم الإمام عليه السلام . نعم ، إذا ملكه الحاكم الشرعي أو وكيله المخوّل في ذلك بمقدار نفقة الحج ، أو بذل له ما يحجّ به صار مستطيعاً .

٢ هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من سهم السادة ، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك ؟

ليس له ذلك إلا إذا كان أداء الحج من مؤنتها كما إذا كان الحج مستقرّاً في ذمتها ولم يكن لديها ما تحجّ به ، فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة ،

كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

❖ الاستطاعة الماليّة مع فقد ثمن الهدى أو الكفّارات

١ هل فقد ثمن الهدى يمنع من تحقّق الاستطاعة أم لا ؟
لا يمنع منه فيصوم بدل الهدى .

٢ هل فقد ثمن الكفّارة مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعة ؟
لا يمنع .

❖ هل يجب الحجّ مع ثبوت الكفّارات في ذمّته

١ شخصٌ في ذمّته كفّارة ماليّة ولا يسعه أداؤها مع تحمّل نفقات الحجّ .
فهل يجب عليه الحجّ ؟
وجوب أداء الكفّارة ليس فورياً ، فلا يمنع من تحقّق الاستطاعة .

٢ شخصٌ على ذمّته كفّارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يتمكّن من صيام شهرين متتابعين لكلّ يوم منها ، وقد توقّرت لديه مبالغ ماليّة لا تفي بنفقات الحجّ والتكفير بإطعام ستّين مسكيناً ، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفّارة ؟
يعدّ مستطيعاً شرعاً فيلزمه أداء الحجّ .

٣ من كان عليه كفّارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كلّ يوم ، ولكنّه متمكّن من إطعام ستّين مسكيناً ، إلا أنّ كلفة ذلك تشكّل مبلغاً كبيراً بحيث أنه لو أراد أن يدفعه فلا يستطيع أداء الحجّ ، فهل يجب عليه الذهاب إلى الحجّ وتأجيل دفع الكفّارات ، أم يجب عليه دفع الكفّارات وتأجيل الحجّ ؟

إذا لم يكن مطمئناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه أن يحجّ أولاً، ويؤجل دفع الكفّارات إلى ما بعد ذلك .

✽ الاستطاعة للعمرة المفردة دون حجّ التمتع

١ الآفاقي الذي أدى حجّ الأفراد ندباً لعدم استطاعته للحجّ ، فهل يلزمه أداء العمرة المفردة بعده ؟
لا يجب .

٢ مَنْ يكون فرضه الحجّ تمتعاً إذا لم يكن مستطيعاً له ، ولكنّه استطاع للعمرة المفردة لا يجب عليه أداؤها ، ولكنّه إذا أراد أداؤها فكيف ينوي ؟
له أن يأتي بها بقصد القربة المطلقة ، ولو أراد قصد الوجه فعليه أن يقصد الاستحباب .

✽ من كان نائباً في العمرة ، هل تجب عليه أيضاً

١ المعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره ، هل يجب عليه أداء العمرة عن نفسه أيضاً ؟
لا يجب إذا كان ممّن وظيفته حجّ التمتع أو أتى بها سابقاً .

✽ حصول الاستطاعة مع الحاجة إلى الزواج لنفسه أو ولده

١ شابّ مستطيع يفكر بالزواج ، فلو سافر لأداء فريضة الحجّ لتأخّر مشروع زواجه ، فأيهما يقدّم ؟
يحجّ ويؤخّر الزواج إلا إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمّل عادة ، ولو كان واثقاً من التمكن من أداء الحجّ لاحقاً جاز له تقديم الزواج ، ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك .

٢ إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ ، وكان ولده بحاجة إلى

الزواج ، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا ، بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده ؟

إذا كان صرف المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج من جهة ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحجّ ، وإلاّ وجب .

✽ كفاية حصول الاستطاعة في الميقات

١ شخص تحرّك من بلده فافداً للاستطاعة ثمّ لما وصل الميقات استطاع هناك ، فهل يكفيه حجّه عن حجّة الإسلام ؟
نعم .

✽ أحكام استطاعة الزوجة

١ إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات الحجّ ، ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة ، فهل يحقّ لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه أم لا بدّ لها من الذهاب للحجّ ؟
يلزمها أداء الحجّ .

٢ إذا قبضت المرأة في بدء الزواج مهرها قبيل أيام الحجّ ، فهل تعدّ مستطاعة مع أنّها بحسب المتعارف تحتاج إلى شراء الثياب والذهب ونحو ذلك ؟
إذا كان صرف مهرها في الحجّ موجباً لوقوعها في الحرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحجّ ، وإلاّ وجب .

٣ هل على المستطاعة أن تمنع من الحمل إذا كان يمنهما من الحجّ ؟
إذا لم تكن مطمئنة بالتمكّن من أداء الحجّ في عام لاحق وكانت واثقة بأنّه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من الذهاب في هذه السنة ، فالأحوط لها استعمال المانع إلاّ إذا كان موجباً للضرر أو الحرج الذي لا يتحمّل

عادة ، أو كان منافياً لحقّ الزوج في المقاربة .

❖ إذا كان الزوج موسراً ولكن مطالبته بالمهر المؤجلّ توجب حدوث مشاكل وبرودة في العلاقة الزوجية ، فهل يجب على الزوجة المطالبة به والذهاب إلى الحجّ ؟
يجري في مثله حكم من له دين على غيره ، ويكون إجباره على الأداء حرجياً ، فإذا كان الأمر بحدّ يصعب عليها تحمّله لم يجب عليها ذلك ؛ وأمّا إذا لم يبلغ هذا الحدّ فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحجّ .

❖ وجود المحرم مع المرأة في حجّها

❖ ما المقصود بالمحرم الذي يجب أن تذهب معه المرأة للحجّ مع عدم الأمن على نفسها ، أهو من يحرم عليه نكاحها ، أم مطلق المؤمن الثقة ؟
محرم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحجّ ونحوه هو أن تأمن على نفسها ، وإن كان من يصحبها من غير المحارم .

❖ القانون هنا يمنع من حجّ النساء إلا بمحرم ، فهل يجوز لغير المحرم أن يتحايل على القانون ، علماً أنه إذا انكشف أمره تهتك حرمة ويعاقب بالسجن ، وربما يساء إلى مذهبه ؟

لا يجوز في مفروض السؤال .

❖ إذن الزوج ، وحجّ المرأة في عدّتها

❖ امرأة استطاعت للحجّ وقد توفّي زوجها في أشهر الحجّ ، فهل يجب عليها أن تخرج إلى الحجّ وهي في عدّتها أم لا ؟
نعم ، وتراعي آداب الحداد في سفرها .

❖ ذكرت في المناسك أنه : « يعتبر إذن الزوج في حجّ المرأة إذا كان مندوباً ،

وكذلك المعتدّة بالعدّة الرجعية^(١)، مع أنّ النّص الدالّ على ذلك هو خبر جابر بن يزيد: « لا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»^(٢) غير نقي السند، وما دلّ: « على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلّا بإذن زوجها»^(٣)، لا يقتضي إناطة صحّة حجّها بإذن الزوج، بل عدم صحّة طوافها وسعيها ووقوفها في عرفة والمشعر إذا لم تكن مأذونة في الحضور في المطاف والمسمى والموقفين، وهذا أعمّ ممّا ذكر، فما هو الوجه فيما ذكرتم؟

يمكن الاستفادة اعتباراً إذن الزوج في حجّ المرأة تطوّعاً من قوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار: « المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها»^(٤)، فإنّه محمول على المطلّقة الرجعية، وكون حجّها ندبياً، وحيث إنّها زوجة حقيقة أو بحكمها فلا يبعد أن يكون المتفاهم منه كون ذلك من أحكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أنشأ طلاقها ولم يُنفذ بعد لعدم انقضاء العدّة.

﴿٣﴾ المرأة المستطية للحجّ إذا كان زوجها يمنعها من أدائه بدعوى أنّه لا يطيق أن يرى زوجته تطوف وتسعى وتمشي مع الرجال، فما هو حكمها؟
إذا أمكنها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمها ذلك، ولا يحقّ للزوج منعها من الحجّ.

(١) المسألة: ١٣٤.

(٢) الخصال: ٢: ٥٨٥، ح ١٢ من أبواب السبعين وما فوقه؛ وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٢٠، ب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٠: ٥٦٦، نقلاً عن الخصال في حديث طويل تقدّم تخريجه، لكن الفقرة المذكورة غير موجودة في الخصال المطبوع ولا في الوسائل.

(٤) الكافي: ٦: ٩٤، ب ٢٨ عدّة المطلّقة وأين تعتدّ، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام: ٨: ١٢٠، ب ٦ عدد النساء، ح ٥١؛ الاستبصار: ٣: ٤٤٦، ب ١٩١ أنّ المطلّقة الرجعية لا يجوز لها... ح ٤؛ وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٩، ب ٢٢ من أبواب العدد، ح ٢.

٤ يشترط في حج المرأة تطوعاً إذن زوجها ، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية ، أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف ؟
الأحوط ذلك ، إلا إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الغرض ، وجرى العقد مبنياً على ذلك .

✽ الحج البدلي

١ شخص لا يتمكن من الحج لمرض أو هرم ولا يرجو تمكنه بعد ذلك ، ولا يملك ما يحج به ، فإذا بذل له تكاليف الحج ، هل يجب عليه القبول والاستنابة ؟
لا يجب عليه ذلك ، فإن تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفاقد للمال المتمكن من مباشرة الحج بنفسه ، فالعاجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستنابة أو عرض عليه تحمّل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعاً ، ولا يجب عليه القبول .

٢ شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة ، ثم بذل له الحج ، فهل له أن يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حج التمتع بعدها ؟
إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحج تنقلب عمرته المفردة متعة ، فيصح منه حج التمتع ولكن لا يقع حجة الإسلام ، فلو كان يريد أداء حجة الإسلام لكان عليه بعد إتمام العمرة المفردة الرجوع إلى الميقات والإحرام منه لعمرة التمتع مراعيًا وقوعه في شهر آخر على الأحوط .

٣ من بذل له الزاد والراحلة ولكن كان في قبوله من وذّل عليه ، فهل يلزمه القبول ؟
إذا كان القبول حرجياً بحد لا يتحمّل عادةً فلا يجب القبول .

٤ إذا اقترحت مؤسسة حكومية الحج على أحد ، فهل يعتبر من الحج البدلي ويجب القبول ؟

إذا كانت المؤسسة الحكوميّة في بلد إسلامي وأذن الحاكم الشرعي بالتصرّف فيما بذلته المؤسسة من التقدير وغيره ، فهو من الحجّ البدلي ويجب القبول ، ولسماحة السيّد (دام ظلّه) إذن عامّ للمؤمنين في أمثال المورد .

٥ إذا دُفِع لشخص ما يحجّ به وتردّد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه أو أجرة ليحجّ نيابة ، فما هو تكليفه ؟

يجزیه الإحرام امتثالاً للأمر الفعلي المتوجّه إليه ، وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النية ، فإذا تبين بعد ذلك أنّ دفع المال كان على وجه البذل أجزاءه عن حجّة الإسلام ، وإذا تبين أنّه كان للاستنابة عن الدافع أجزاءه عنه أيضاً .

٦ المدین بالحقّ الشرعي ، كالخمس أو بحقوق الناس ، إذا بُذِل له نفقة الحجّ ، هل يعدّ مستطیعاً ويكون حجّه حجّة الإسلام ؟

نعم ، فإنّ الدين لا يمنع من الاستطاعة البدليّة ، إلا إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته .

٧ غير المستطیع مالياً من حيث كونه مديناً ، هل يمكنه التوصل إلى أداء حجّة الإسلام بأن يستقرض مالاً ويهبه إلى زوجته ، ثمّ تقوم هي ببذله نفقة لحجّة ، فيكون مستطیعاً بالبذل ؟

نعم ، يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في أوقاتها .

٨ إذا بذل شخص لآخر مالاً للحجّ بزعم أنّ المبدول له لا يتمكّن من الحجّ لعدم استطاعته الماليّة ، فإذا كان المبدول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ أو أنّه كان قد حجّ حجّة الإسلام ، فهل يجب عليه أن يخبر الباذل بذلك أو لا ؟

لا يجب عليه الإخبار ، ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرّف في المال المبدول مقيداً بما ذكر لم يجز له التصرّف فيه .

٩ ﴿ ورد في المناسك أنه: «إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغضوباً لم يجزه عن حجة الإسلام»^(١)، والسؤال: أنه إذا أدى البازل أو المبدول له عوض المال

المغضوب إلى المالك فهل يصح حجّه ويغني عن حجة الإسلام؟

لا يجزي عن حجة الإسلام ولكن ربّما يقع صحيحاً - سواء أدى العوض أم لا - كما إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاته مغضوباً، وكذلك هديه، ولا يضرّ اشتراؤه بثمن في الذمّة ووقاؤه من المال المغضوب.

١٠ ﴿ من بذل له صاحب الحملة مستلزمات حجة إزاء خدمته للحجّاج، هل يعدّ حجّه بذلياً ليكون حجة الإسلام، وإن كان مديناً بما يستوعب تكاليف الحجّ؟

لا يعدّ حجّاً بذلياً.

✽ حصول الاستطاعة للنائب، وكذا لو علم بها بعد الإحرام

١ ﴿ إذا أجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الاستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما، فهل يأتي بالحجّ لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الاستطاعة؟

إذا كان واثقاً من تمكّنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فالإجارة صحيحة، فيعمل بمقتضاها والآفهي باطلة فيلزمه الحجّ لنفسه.

٢ ﴿ إذا أتى المكلف بعمره التمتع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحجّ التفت إلى أنه كان مستطيعاً من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إتمام الحجّ النيابي أم يأتي بالحجّ لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحجّ لنفسه فمن أين يحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعاً بعد العمرة النيابية وقبل الحجّ؟

في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بتمكّنه من الحجّ لنفسه في عام لاحق

أتمَّ الحجَّ النيابي ، والآ تركه وذهب إلى بعض المواقيت وأحرم للحجِّ لنفسه ، وأتمَّ في الصورة الثانية **فالظاهر** أنه لا عبرة بالاستطاعة المستجدة ولو كانت بغير مال الإجارة .

❁ زوال الاستطاعة وأموال الحاج في مكة

❦ إذا سرقت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكة ، فما هو تكليفه ؟

إذا زالت بذلك استطاعته فإن أمكنه الإتيان بأعمال حجِّ التمتع ولو بالاستدانة أو بطلب تبرع الغير من غير حرج أو مشقة لا تتحمل عادة لزمه ذلك ، وإن لم يكن حجَّه حجة الإسلام في الصورة الأولى .

وإذا لم يمكنه ذلك ، أو كان حرجياً ، أحلَّ من إحرامه بأداء العمرة المفردة ، وإن لم تزل استطاعته بذلك كما لو كان قد دفع مسبقاً أجور سكنه ومأكله ومشربه ونحو ذلك ، وإنما بقي عليه ثمن الهدى ونفقة العود ، أو كان متمكناً من الاستدانة لنفقاته والوفاء بعد الرجوع مما لديه من مال موجود فعليه إتمام الحجِّ وتكون حجة الإسلام .

❦ رجلٌ تحقَّق لديه جميع شروط الاستطاعة ، فذهب إلى الحجِّ ، وبعد إتمام

الأعمال كلها فقدَّ ماله الذي يكفيه للعود إلى وطنه ، وليس له مال غيره ، فهل تجزي حجَّته هذه عن حجة الإسلام ، علماً بأنَّ الحجَّ لم يستقرَّ عليه ، وإنما هذه أول سنة الاستطاعة ؟

يعتبر حجَّه حجة الإسلام .

❁ موارد الاستنابة في الحجِّ والعمرة

❦ المستطيع مالياً إذا عجز عن مباشرة الحجِّ ولكنَّه يرجو زوال عذره في السنة

القادمة ، هل يجب عليه الاستنابة ؟

لا تجب الاستنابة في الفرض المذكور.

٢ من تجوز له الاستنابة في حجة الإسلام لهرم أو ضعف ، فهل يرجح له شرعاً أن يتحمل الحرج والمشقة ويؤدي الحج بنفسه مع الاستنابة فيما لا يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أم الأرجح له الاستنابة في جميع مناسك الحج ؟
الظاهر رجحان الأول .

٣ مقتضى ما ورد في جواب السؤال السابق أنه لا يشترط في كون الحجة حجة الإسلام عدم الحرج من جهة الضعف أو المرض ، مع أنه قد ذكر في المناسك في الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الاستطاعة عدم وجوب الحج على المريض والهرم ، فكيف التوفيق بينهما ؟

المقصود مما ورد في المناسك من عدم وجوب الحج مباشرة على من يجد الحرج الشديد في أدائه لمرض أو هرم عدم وجوبه عليه تعييناً ، فلا ينافي ما ورد في الملحق من التخيير بينه وبين الاستنابة مع أفضلية الأول .

٤ إذا لم يتمكن المكلف من أداء مناسك الحج إلا باستصحاب غيره ولم يجد من يصاحبه إلا بأجرة لا يتمكن منها ، فهل تجب عليه الاستنابة ؟
إذا كان مأبوساً من التمكن من المباشرة لزمه ذلك على الأحوط .

٥ الحائض التي انقلب حجها إلى الإفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحج ، فهل يجوز لها الاستنابة ؟
إذا استطاعت في وقت لاحق وجب عليها أدائها ، ولا تجزي الاستنابة .
نعم ، إذا لم تتمكن من العود لأدائها استنابت لها .

٦ من توفرت لديه شروط الاستطاعة سوى أنه مريض لا يتمكن من المباشرة في أدائه ، ولكنه يرجو البرء من مرضه في السنوات اللاحقة ، فهل تلزمه المبادرة إلى

الاستنابة على أساس أَنَّ الْحَجَّ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْ يُمْكِنُهُ الْإِنْتِظَارُ إِلَى حِينِ الشِّفَاءِ لِيُبَاشِرَ أَدَاءَهُ ، وَمَاذَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَجِّ ؟

إذا كان يأمل أن يتمكن من أداء الحج بنفسه - كما هو مورد السؤال - لم تجب عليه الاستنابة ، بل ينتظر ليؤدي الحج بنفسه ، وإذا مات قبل أدائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستقر الحج عليه .

٧ إنساناً مكفوف البصر ، ويشعر بالحرَج إذا أراد أن يذهب إلى الحج ، ولا سيما أنه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين ، فهل هذا يسوغ له ترك الحج والاكتفاء بالاستنابة ؟
هذا المقدار من الحرَج لا يسقط عنه وجوب الحج مباشرة .

٨ مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحج ، ولكنه لم يكن يُمنح جواز السفر لأداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ، ثم مات بمرضه ، فهل يعتبر الحج مستقراً في ذمته لتجب الاستنابة من أصل تركته أم لا ؟
إذا لم يكن يرجو زوال المانع من أدائه للحج قبل وفاته ، وكان متمكناً من الاستنابة ، فلم يفعل تجب الاستنابة عنه ، وإلا لم تجب .

٩ امرأة سجلت لنفسها دوراً في مؤسسة الحج والزيارة ، وتوفيت قبل مجيء دورها ، ويريد ولدها أن يؤدي الحج عنها ، ولكن بقية الورثة يرفضون ذلك ، ويطلبون منح الدور للغير بأزاء مبلغ يوزع على الورثة ، فما هو الحكم ؟
إذا كان الحج مستقراً في ذمته - ولو من جهة تمكّنها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون أن يكون إجحافاً في حقها - وجبت الاستنابة عنها ، وإلا لم يجب .

١٠ من أدى حجة الإسلام وأراد إعادتها احتياطاً ، إلا أنه مصاب بالوسوسة ، ويجد حرجاً شديداً في أداء مناسك الحج ، فهل يكفي في الاحتياط أن يستأجر أحداً لأداء الحج عنه ؟

نعم ، إذا ظلت مباشرة الحج حرجية عليه بحد لا يتحمل عادة .

✽ حكم الحج مع تحمل الحرج الشديد

١ إذا كان في الذهاب إلى الحج مهانة ، كسماع السباب والألفاظ الركيكة من بعض المسؤولين ، مما يوجب الحرج على المكلف ، فهل يجب الحج عليه مع ذلك ، وإذا حج فهل يكون حجّه حجة الإسلام ؟

إذا كان الحرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحج ، وإن حج لم تكن حجته حجة الإسلام .

نعم ، إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات فوصله والحال كذلك وجب عليه الحج وتكون حجة الإسلام .

٢ شخص عنده ما يحج به ، ولكنه عند عودته سيضطر إلى الاقتراض أو يكون محتاجاً إلى الوجوه الشرعية ، مثل : الخمس والزكاة ، لإقامة وليمة العود وتمشية أمور حياته ، فهل يجب عليه الحج ؟

إذا كان بعد رجوعه يقع في حرج شديد جزاء توفير تكاليف الوليمة التي لا محيص له منها ، أو تأمين معاشه لم يجب عليه الحج ، وأما إذا كان بحيث يصبح محتاجاً للوجوه الشرعية التي تنطبق عليه ويتيسر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرج ومشقة فالحج واجب عليه .

٣ شابٌ مستطيعٌ صادف وقت الحج أيام امتحانه بحيث لو سافر للحج لأثر ذلك سلباً في دراسته ، فماذا يصنع ؟

إذا كان واقعاً من أداء الحج في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه ، وإلا - كما هو الغالب - وجب عليه أدائه في هذا العام .

نعم ، إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبه - مثلاً - وكان فيه من الحرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه .

٤ شخص استطاع للحجّ ، ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعيّة موسم الحجّ بحيث يكون ذهابه للحجّ موجّباً لرسوبه وضياع سنة عليه ، فهل يجب عليه الحجّ ؟ إذا كان رسوبه وضياع سنته عليه شاقّاً عليه بحيث يوجب وقوعه في الحرج الشديد لم يجب عليه .

٥ إذا ملك الإنسان مالا يكفي للحجّ ، ولكنّه كان مريضاً ، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكّن من أداء الحجّ بنفسه ؟ إذا لم يعدّ عرفاً مستطيعاً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الاستطاعة بالمعاجة .

٦ امرأة مستطيعه للحجّ ، ولكنّ زوجها يمنعها من أدائه ويهددها بالطلاق لو خالفته ، فهل يسوغ لها ترك الحجّ خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده ؟ وماذا لو زالت استطاعتها بعد ذلك ؟

لا يسقط الحجّ عنها بمجرد تهديد الزوج بالطلاق . نعم ، إذا كانت تتضرّر من جزاء الطلاق ، أو كانت مطمئنّة بأنّه سوف ينفذ تهديده وكان موجّباً لوقوعها في الحرج الشديد الذي لا يتحمّل عادة ، فلها تأجيله إلى وقت آخر ، ولو لم تكن ترجو زوال عذرها فعليها الاستنابة ، ومع وجوب الحجّ عليها بأحد الوجهين وتركها له يستقرّ عليها فيلزمها أدائه وإن زالت استطاعتها .

٧ ذكرتم فيما : «إذا كانت المرأة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً أنّه ليس لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه»^(١) ، فهل يعمّ ذلك ما إذا كان الزوج يتضرّر لعدم أداء ديونه ، كما لو كان يتعرّض للحبس عدّة سنوات مثلاً ؟

(١) تقدّم في ملحق أحكام الاستطاعة وسائر شروط وجوب الحجّ (أحكام استطاعة الزوجة ، السؤال ١) .

يعمّ حتّى هذه الصورة ، إلا إذا كان تضرّره يوجب تضرّرها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة .

وانظر أداء الحجّ مع الدين ، السؤال ١٤ (في ملحق أحكام الاستطاعة وسائر شروط وجوب الحجّ) .

✽ الإتيان بالعمرة مع حصول الاستطاعة للحجّ

١ إذا كان المكلف مستطيعاً لأداء الحجّ في أوّانه ، فهل يصحّ منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحجّ ؟

يصحّ ، ولكن إذا كان ذلك يؤدّي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له .

٢ هل يجوز لمن استقرّ الحجّ في ذمّته أن يعتمر في شهر رجب ، وماذا إذا استطاع للحجّ في شهر رمضان ، فهل يجوز له أن يعتمر فيه ؟

تصحّ منه العمرة المفردة ، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدّي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له ذلك .

✽ استحباب تكرار الحجّ كلّ عام

١ يستحبّ تكرار الحجّ كلّ عام غير أنّه يكثّر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلاميّة ، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحجّ أو الزيارة لأحد المعصومين : ، وبين التبسّع بها لهؤلاء المؤمنين المحتاجين ، فأيهما يقدّم ؟

مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحجّ وزيارة العتبات المقدّسة في حدّ نفسيهما ، ولكن قد يقترن الحجّ أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها .

٢ هل يستحب الذهاب إلى الحج بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحج الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطواف والسعي وغير ذلك؟

يستحب ولا يضر الاختلاط على النحو المتعارف غير الموجب للإثارة.

٣ هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحج أكثر من مرة^(١)، فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟

لا.

٤ إذا منعت الحكومة الحج لمواطني المملكة إلا مرة كل خمس سنوات، فهل يجوز لمن يريد الحج ندباً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبي الإحرام أثناء الدخول في مكة، وكذلك يركب السيارة المسقفة في النهار؟

يجوز الإحرام للحج المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستغلال المحرم، ولكن تثبت عليه الكفارة، علماً أننا لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحج وفق ما تقتضيه مصلحة الحجاج إذا كانت العدالة تراعى في تطبيقها.

٥ هل يفضل ترك الحج المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حج واجب؟

ليس كذلك إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة المؤمن ونحوها.

(١) انظر وسائل الشريعة: ٣: ١٢٣ وما بعدها، الأبواب ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ وغيرها من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

مُلْحَقُ أحكام تخميس المال الذي يحجّ به

❖ حكم تخميس ما يدفع لمؤسسة الحجّ والزيارة للحجّ

❶ مَنْ يَسَلِّمُ إِلَى مُؤَسَّسَةِ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَيَسْجَلُ اسْمَهُ فِي قَائِمَةِ طَلَبَاتِ السَّفَرِ إِلَى الدِّيَارِ الْمُقَدَّسَةِ لِلْحَجِّ وَيَتَسَلَّمُ الْبَطَّاقَةَ الْخَاصَّةَ بِذَلِكَ وَلَا تَوْفَّرُ لَهُ هَذِهِ الْفُرْصَةُ فِي السَّنَةِ نَفْسَهَا ، فَإِذَا حَلَّ رَأْسَ سَنَتِهِ الْخَمْسِيَّةِ هَلْ يَلْزِمُهُ تَخْمِيسُ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ ؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ الْحَجُّ الْوَاجِبُ عَنِ الْحَجِّ الْمُسْتَحَبِّ فِي ذَلِكَ ؟
إذا كان ذلك لأداء الحجّ الواجب المستقرّ في ذمّته ولم يكن يتيسّر له أدائه بغير هذه الطريقة فلا يبعد عدم ثبوت الخمس فيه ، وإلاّ وجب .

❷ فِي مَوْرَدِ السُّؤَالِ السَّابِقِ إِذَا فَرَضَ ثُبُوتُ الْخَمْسِ ، فَهَلْ يَجِبُ تَخْمِيسُ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ أَوْ تَخْمِيسُ الْبَطَّاقَةِ بِقِيَمَتِهَا فِي آخِرِ السَّنَةِ الْخَمْسِيَّةِ ؟
إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحجّ ، وفرض توفّر شروط الصّحة في هذه الإجازة ، فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس ، وأمّا في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع .

❸ فِي مَوْرَدِ السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْبَطَّاقَةِ بَيْعَهَا فِي عَامٍ لَاحِقٍ بِأَزِيدٍ مِنْ سَعْرِ الْكَلْفَةِ ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْخَمْسُ فِي الْفَارِقِ وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ فَوْرًا ، أَوْ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي الْمُوْنَةِ السَّنَوِيَّةِ ؟

يجوز صرفه في المؤنة إلّا إذا كان تسليم المال بعنوان الأجرة مع صحّة العقد شرعاً ، فإنّه يجب تخميس تمام قيمتها فوراً .

❹ إِذَا حَلَّ رَأْسَ السَّنَةِ الْخَمْسِيَّةِ لِلْمَكْلُفِ وَقَدْ أَوْدَعَ فِي مُؤَسَّسَةِ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ مَبْلَغًا

من أرباحه لغرض التمكّن من أداء الحجّ والعمرة ، فهل يثبت فيه الخمس ؟
 نعم ، إلا إذا كان الحجّ أو العمرة مستقرّاً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ،
 ولم يكن يتيسّر له أداؤه بغير هذا الطريق .

٥ من كان مستطيعاً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحجّ إلا أن يودع مبلغاً
 في مؤسسة الحجّ والزيارة ليأتي دوره بعد سنوات ، فيسمح له عندئذ بالخروج إلى
 الحجّ ، هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من أرباح سنته في المؤسسة المذكورة ؟
 نعم .

٦ من وجب عليه أداء الحجّ - لاستطاعة أو نذر أو غيرهما - وأودع مبلغاً من أرباحه
 السنوية في مؤسسة الحجّ والزيارة ليتمكّن من أدائه عند مجيء دوره ، هل يجب عليه
 الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا كان متمكناً من أداء الحجّ من طريق
 آخر ، كأن يشتري دور شخص غيره مثلاً ؟
 نعم ، لا يعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال .

٧ إذا أودع مالياً في مؤسسة الحجّ والزيارة ، وهو يعتقد أنه غير متمكّن من أداء
 الحجّ الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك ، ولكنه تمكّن منه في العام نفسه أو في عام
 آخر ، فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع ، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشكّ في
 تمكّنه فيما بعد ؟

إذا تمكّن من أداء ذلك الحجّ الواجب عليه في العام نفسه ، أو كان عالماً
 بتمكّنه من أدائه في عام لاحق وجب إخراج خمس المال المودع ، وإلا لم يجب .

✽ حكم الحجّ في ثوب لم يخمس

١ إذا حجّ في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرج جهلاً أو غفلة ، فما هو حكمه ؟
 المختار صحّة حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع ، أو جاهلاً بالحكم
 جهلاً يعذر فيه ، وإلا ففيه إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في

صلاة الطواف ، وإلا صحَّ أيضاً .

❁ موارد تقديم الحجّ على الحقوق الشرعيّة

❁ ١ من استقرّ عليه الحجّ وعليه حقوق شرعيّة ولا يسعه التعجيل في أدائها معاً ، فهل يؤدي الحجّ أولاً أو الحقوق الشرعيّة ؟

يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في أداء الحقّ الشرعي ، فإذا أذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على أدائه في أوّل فرصة ممكنة يقدم أداء الحجّ .

❁ تخميس خصوص ما يحجّ به

❁ ١ لو كانت أموال الشخص ممّا تعلقّ بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحجّ به لصحة حجّه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحجّ ؟

لا يجوز التأخير في إخراج الخمس ، فإنّه غصب حرام ، ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه ، ولكنّه أثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقي .

❁ ٢ شخصٌ لديه أموال تعلقّ بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحجّ ، هل يستطيع أن يخمس البعض ويحجّ به وبعد عودته يخمس الباقي ؟

لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحجّ ، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً ، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والإخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أوّل فرصة ممكنة .

❁ ٣ من أدّى الحجّ وهو لا يخمس وأراد أن يخمس بعد رجوعه ، فهل عليه إعادة الحجّ ؟

إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هديه ممّا تعلقّ به

الخمس فلا حاجة إلى إعادة حجّه .

❖ الشك في تعلق الخمس

١ إذا لم يعلم أنّ ثوبي إحرامه اشتراها من ربح استقرّ عليه الخمس أو اشتراها من أرباح سنة الاستعمال أو ممّا لم يتعلّق به الخمس أصلاً ، فما هو تكليفه ؟
لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين ، والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الاحتمال .

٢ إذا بذل الزوج الحجّ لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمس هذا المال أو لا ، فهل يجب عليها الخمس ؟
لا يجب .

وانظر حكم تخميس ما يدفع لمؤسسة الحجّ والزيارة للحجّ، السؤال ٤ (في ملحق أحكام تخميس المال الذي يحجّ به) .

❖ حكم تخميس المال المختلط بالحرام والحجّ به

١ من أراد أداء فريضة الحجّ ولكن كانت أمواله مخلوطة بالحرام ، فماذا يصنع ؟
يلزمه تحليلها أولاً بإخراج الخمس أو غيره وفق ما ذكرناه في الحلال المختلط بالحرام ، فإن كان الحلال المتبقّي ممّا استقرّ عليه الخمس بمضي السنة وجب أداء خمسه والحجّ بالباقي .

❖ الحجّ الاستحبابي من المؤونة المستثناة

١ هل أنّ أداء الحجّ الاستحبابي يعدّ من المؤونة المستثناة من الخمس أم لا بدّ من تخميس نفقته إذا كانت من الأرباح التي يثبت فيها الخمس ؟
لا يجب تخميسها .

✽ تخميس المال المبذول في الحجّ البذلي

١ هل يجب الخمس في المال المبذول للحجّ وإن كان مخمّساً عند الباذل؟
إذا كان البذل على سبيل التملك وجب عليه أداء خمسه عند حلول رأس سنته الخمسيّة إذا لم يصرفه في الحجّ، وأمّا إذا كان على سبيل الإذن في الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه على المبذول له.

٢ مَنْ وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتمامه في نفقة الحجّ، فمضى عليه الحول ولم يصرفه بعد، فهل يعدّ الشرط المذكور عذراً له في عدم إخراج خمسه؟ لا يعدّ عذراً.

٣ مَنْ وهب له مال واشترط عليه صرفه في أداء الحجّ، وحلّ رأس سنته الخمسيّة ووجد أنّه لو أخرج خمسه لما وفي الباقي بتكاليف الحجّ، فماذا يصنع؟ يلزمه أداء خمسه، فإن كان لديه مال آخر يستطيع مع ضمّه إلى الباقي على أداء الحجّ وجب عليه، وإلا فلا، وبإمكان الواهب الرجوع في هبته مع تخلف الموهوب له عن الوفاء بالشرط وإن كان تخلفه عن عذر.

٤ ذكرت أنّ من وهب مالاً لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلّة - مثلاً - عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخميس ذلك المال لعدم صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو وهبه مالاً ليصرفه في أداء الحجّ لنفسه - أي الموهوب له - فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في الحجّ إلى انقضاء سنته الخمسيّة؟ هذا يختلف عن المثال الأوّل لأنّه إنّما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه، فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

٥ مَنْ بذل له كلفة الحجّ من ربح مضى عليه الحول في مال الباذل، هل يجب على المبذول له إخراج خمسه؟ لا يجب إذا كان الباذل ممّن لا يخمّس.

الفصل الثالث :

الوصية بالحج

مسألة ٧٣: مَنْ كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت ، فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها ، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرّع شخص بالحجّ عنه مجاناً وجبت عليه الوصية أيضاً .

وإذا مات من استقرت عليه حجة الإسلام وجب قضاؤها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك ، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بها بالثلث ، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه ، وتقدّم على سائر الوصايا ، وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل .

مسألة ٧٤: مَنْ مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة ، قيل : إنّ الودعي إذا احتمل أنّ الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم جاز له ، بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستيجار غيره لذلك ، فإذا زاد المال عن أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة ، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال .

مسألة ٧٥: مَنْ مات وعليه حجة الإسلام ، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة ، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما ، وإن كانا في الذمة يتقدّم الحجّ عليهما ، وإذا كان عليه دين فلا يبعد تقدّم الدين على الحجّ .

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحجّ منها ما دامت ذمّته مشغولة بالحجّ ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحجّ مستغرفاً أم لم يكن مستغرفاً .

نعم ، لا يعدّ التصرف المتلف فيما عدا مقدار مصرف الحجّ - في الصورة الثانية - تصرفاً منافياً لأدائه ، فلا بأس به مطلقاً .

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجّة الإسلام ، ولم تكن تركته وافية بمصارفها ، وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك ، وإلا فهي للورثة ، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحجّ .

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجّة الإسلام يكفي في تفرغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت ، بل من أقربها إلى مكّة ، ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط .

وإذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقيت ، بل من أقلّها أجره ، وإن كان الأحوط الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره ممّا يجب تفرغ ذمّته منه ، ولكنّ الزائد على أجره الميقات إنّما يحسب من حصص كبار الورثة - برضاهم - ولا يحسب على الصغار .

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجّة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها ، فالأحوط المبادرة إلى تفرغ ذمّته ولو بالاستئجار من تركته ، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات ، فالأحوط الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات - ولكنّ الزائد على أجره الميقات لا يحسب حينئذٍ على الصغار من الورثة .

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجّة الإسلام وترك ما يفي بمصارفها ، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلّا بأكثر من أجره المثل ، فالأحوط الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة ، ولكنّ الزائد على أجره المثل لا يحسب

حينئذٍ على الصغار منهم .

مسألة ٨١: مَنْ مات وأقرَّب بعض ورثته بأنَّ عليه حجَّة الإسلام ، وأنكره الآخرون ، لم يجب على المقرِّ إلا دفع ما يخصُّ حصَّته بالنسبة ، فإن وفى بمصارف الحجِّ ولو بتتميم الأجرة من قِبَل متبرِّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإلا لم تجب . ولا يجب على المقرِّ تميمه من حصَّته أو من ماله الشخصي .

مسألة ٨٢: مَنْ مات وعليه حجَّة الإسلام وتبرَّع متبرِّع عنه بالحجِّ كفى ، ولم يجب إخراجها من صلب ماله ، وكذا لو أوصى بإخراج حجَّة الإسلام من ثلثه فتبرَّع عنه متبرِّع لم تخرج من ثلثه ، ولكن لا يرجع بدلها حينئذٍ إلى ورثته ، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير .

مسألة ٨٣: مَنْ مات وعليه حجَّة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك ، ولكنَّ الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث ، ولو أوصى بالحجِّ ولم يعيِّن شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات ، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد ، كما إذا عيَّن مقداراً يناسب الحجَّ البلدي .

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجِّ البلدي ولكنَّ الوصيَّ أو الوارث استأجر من الميقات ، بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميِّت ، ولكن ذمَّة الميِّت تفرَّغ من الحجِّ بعمل الأجير .

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجِّ البلدي من غير بلده ، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف - مثلاً - وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث .

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجَّة الإسلام وعيَّن الأجرة لزم العمل بها ، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل ، وإلا كان الزائد من الثلث .

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجِّ بمال معيَّن وعلم الوصيَّ أنَّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً ، وصرف الباقي في سبيل الحجِّ ،

فإن لم يبق الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإلا صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه الخير إن كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب، وإلا كان ميراثاً لورثته.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلغ المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحج على الميت، وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة مال الميت.

مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء تعين استئجار من لا تكون استنابته منافية لشأن الميت وإن كان غيره أقل أجرة، حتى إذا لم يكن الاستئجار من الثلث وكان في الورثة قاصراً وغير راضٍ بذلك **على الأظهر**.

نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحماً لأداء بعض الواجبات المالية المتعلقة بذمة الميت، كالدين والزكاة، أو غير الواجبات المالية مما أوصى بتنفيذه.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث. نعم، يستحب - ولا سيما لقربته - تفرغ ذمته.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجة الإسلام أخرج

من أصل التركة إلا فيما إذا عتِن إخراجها من الثلث ، وأما إذا علم أنّ الموصى به غير حجة الإسلام ، أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث .

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعتِن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية ، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل أُخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجة الإسلام ، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجره المثل إذا كانت الوصية على نحو تعدّد المطلوب ، أو كان الموصى به حجة الإسلام .

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحجّ وعتِن أجره لا يرغب فيها أحد ، فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة ، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأجره فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البرّ إذا كانت الوصية على وجه تعدّد المطلوب ، وإلا بطلت وكانت الأجره ميراثاً .

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة ، فإن كان الحجّ حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحجّ إن لم يزد على أجره المثل ، وإلا فالزائد يخرج من الثلث ، وإن كان الحجّ غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً ، ويخرج تمامه من الثلث ، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد .

مسألة ٩٨: إذا صالحه على داره - مثلاً - وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم ، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط ، ولا تحسب من التركة ، وإن كان الحجّ ندبياً ، ولا يشملها حكم الوصية .

وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته ، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً ، ولا يكون للوارث حينئذٍ حق في الدار ، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث ، بل لوليّ الميت من الوصي أو الحاكم الشرعي ، فإذا فسخ رجع

المال إلى ملك الميِّت فيكون ميراثاً لورثته .

مسألة ٩٩: لو مات الوصيِّ ولم يُعلَم أنه استأجر للحجِّ - قبل موته - وجب الاستئجار من التركة ، فيما إذا كان الموصى به حجَّة الإسلام ، ومن الثلث إذا كان غيرها .

وإذا كان المال قد قبضه الوصيِّ - وكان موجوداً - أخذ ، وإن احتمل أن الوصيِّ قد استأجر من مال نفسه وتملَّك ذلك بدلاً عما أعطاه ، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصيِّ ؛ لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط .

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصيِّ بلا تفريط لم يضمَّنه ، ووجب الاستئجار من بقيَّة التركة ، إذا كان الموصى به حجَّة الإسلام ، ومن بقيَّة الثلث إن كان غيرها ، فإن كانت البقيَّة موزَّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة . وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجِّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة ، أو لم يمكن الأخذ من تركته .

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصيِّ قبل الاستئجار ، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط ، لم يجز تغريم الوصيِّ .

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجَّة الإسلام ، واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه إلا برضا ورثته .

مُلْحَقُ أحكام الوصية بالحج

✽ الوصية بالحج البلدي

١ إذا أوصى بالحج من البلد وتردّد الوصي في مراده بين كونه بلد الوصي أو بلد السكنى أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة ، فماذا يفعل ؟
الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لولا القرينه على خلاف ذلك .

٢ إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدي أو الميقاتي أو الأعمّ منهما فما هو وظيفة الوصي ؟
يكفي الحج الميقاتي عنه إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي .

٣ من أوصى بحجة بلدية ثمّ دفن في المدينة المنورة ، هل يحج عنه من المدينة أو من بلده ؟
يحج عنه من بلده .

✽ إخراج حجة الإسلام من أصل التركة وتقدّمها على الإرث

١ من مات وقد استقرّ الحج في ذمته ، هل يجب إرسال من يحج عنه ، سواء أوصى بذلك أم لا ؟ وهل يخرج تكاليف الحج حتى من حصص القاصرين من الورثة ؟

تكاليف أداء الحج عنه تخرج من أصل التركة ، إلا مع الوصية بإخراجها من الثلث وكفايته لها ، فهي بحكم الدين في تقدّمه على الإرث بلا فرق بين حصص القاصرين من الورثة وغيرهم .

٢ توفي شخص وقد أوصى بأداء الحج المستقرّ على ذمته وله ورثة متعدّدون

وبعضهم يوافق على استئجار من يحجّ عنه من تركته ، وبعضهم لا يوافق على ذلك ، فهل على الذي يوافق أن يُخرج كامل أجره الحجّ من حصّته فقط ؟

لا يجب عليه ذلك ، بل يدفع بمقدار ما يخصّ حصّته بالنسبة ، فإن وفى بمصارف الحجّ ولو بتمميمة من قبل متبرّع أو بنحو آخر ، وجبت الاستنابة عنه ، وإلا لم يجب .

❖ تقديم الديون على الحجّ

❶ إذا كان على الميت حجة الإسلام ومات وعليه دين أو خمس في الذمّة ولم يوص ، فهل يقَدّم الحجّ أو الديون ؟
دين النَّاس مقدّم على الحجّ ، والحجّ مقدّم على الخمس المنتقل إلى الذمّة .

❖ وصيّة غير المؤمن بالحجّ عنه وكيفيّة العمل

❶ إذا أوصى غير الإمامي بأداء حجة الإسلام عنه من ماله ، فهل يجب على الوصي الإمامي العمل بالوصيّة ، وكيف يعمل بها ؟
يجب العمل بها ، ولكن يؤتى بالعمل بنحو لا يكون باطلاً على مذهب الوصي ويكون مجزياً على مذهب الموصي .

❖ لو استطاع الوصيّ المباشر للحجّ

❶ إذا أوصى الأب ولده الأكبر بالحجّ عنه ثم استطاع بالإرث ، فهل يجوز له الحجّ عن أبيه ؟

إذا كان واثقاً من أدائه في عام لاحق جاز له الحجّ عن أبيه ، وإلا فالوصيّة باطلة ، هذا إذا كانت الوصيّة بالحجّ في نفس عام الاستطاعة ، وإلا أتى بالحجّ عن نفسه ، ويؤخّر الحجّ عن أبيه إلى عام لاحق .

﴿٢﴾ رجل مات فاشترك ثلاثة من أولاده في دفع تكاليف بطاقة الذهاب إلى الحج لينوب عنه في ذلك ولده الأكبر ، ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحج المذكور ، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحج عن أبيه ، ولكنه تبين له أنه بنفسه كان مستطيعاً للحج ، فهل ينقذ وصية أخيه بالحج عن الأب أو يحج لنفسه ، وكيف يعوض أخويه عن ثمن البطاقة ؟

إذا كان واثقاً من تمكنه من أداء الحج لنفسه في عام لاحق فبإمكانه الحج عن أبيه في هذه السنة ، وإلا يلزمه الحج لنفسه ، ويعوض حصّة أخويه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية .

✽ لو أوصى ولده الأكبر بالحج ومنعه مانع

﴿٣﴾ مات شخص وقد أوصى بأداء ولده الأكبر الحج عنه ، ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة ، فما هو الحكم ؟

إذا كانت الوصية مطلقة ، أي غير محدّدة بعام الوفاة ، يؤجّل تنفيذها إلى حين يتيسر ذلك للولد الأكبر .

✽ إذا أوصى بمال للحج أكثر أو أقل من أجرته

﴿١﴾ شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه في الحج عنه ، ولما بيع كان ثمنه يزيد على أجره الحج بكثير ، فما يصنع بالزيادة ؟

بصرفها فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا استفيد من الوصية إرادة تعدّد المطلوب وإلا رجعت ميراثاً لورثته .

﴿٢﴾ من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بأدائها عنه ، وكانت تركته وافية بذلك ، ولكن قصر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة ، فلم تعد وافية بتكاليف الحج ، فهل يضمن

الورثة ذلك الانخفاض ؟

لا ضمان عليهم وإن كانوا أئمين في حبس المال .

٢ أوصى شخص بأن يخص مبلغ معين من وارد ثلثه سنوياً لأداء الحج عنه ، وكان ذلك المبلغ يفي بتكاليف الحج في السنوات الأولى بعد وفاته ، وصار الآن لا يكفي ، فهل يجوز للموصي أن يزيد عليه من الثلث بما يجعله وافياً للاستنابة عنه في كل سنة ، أم يترك الاستنابة في بعض السنوات ويؤخر ما يخصه لتكميل النقص في السنة أو السنوات اللاحقة ؟

إذا كان لوارد الثلث فائض لم يحدّد له مصرف خاصّ تعيّن الوجه الأوّل ، وإلاّ تعيّن الثاني .

❁ لو أوصى أن يحجّ عنه ناقص الأعضاء

١ هل تصحّ الوصية بأن يحجّ عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحجّ في حجة الإسلام وغيرها ؟

إذا كان الموصي لا يعلم بالنقص أو طراً بعد الوصية ولم يعلم به حتّى مات ، أو طراً بعد الموت ، فلا يبعد بطلان الوصية ، وأمّا لو أوصى مع العلم به ، أو طراً بعد الوصية وعلم به ، ولم يرجع عنها ، فالظاهر لزوم تنفيذها من الثلث .

نعم ، إذا كان الموصي به حجة الإسلام فالأحوط لزوماً الجمع بين تنفيذ الوصية واستنابة من يقدر على أداء العمل الاختياري من أصل التركة .

❁ لو عمل الورثة على خلاف الوصية

١ شخص أوصى بالحجّ من ثلثه وعيّن شخصاً معيناً لأدائه ، ولكنّ الورثة استنابوا غيره للحجّ عنه ، فما حكم حجّه وعلى من تكون أجرته ؟

حجّه صحيح ، ولكنّ الأجرة يضمنها الورثة ، فإن كان الموصي به حجة

الإسلام صرف الثلث فيما هو الأقرب إلى نظر الموصي وإن كان حجاً مندوباً لزم تنفيذ الوصية .

✽ لو أوصى بالحج ثم استتاب له في حياته

١ إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصية استتاب من يحج عنه في حياته ، فهل يلزم العمل بوصيته السابقة على الاستتابة أم تعتبر ملغاة؟

إذا عرف أن ما أوصى به من الحج هو نفس ما استتاب له في حياته بحيث يعد استتابته عدولاً عن وصيته اعتبرت الوصية ملغاة ، وفي غير هذه الصورة يلزم العمل بالوصية .

٢ من أوصى بأداء الحج عنه بعد وفاته ، ثم استتاب هو في حياته من ينوب عنه لكونه عاجزاً عن مباشرته بنفسه ، فهل تنفذ وصيته بالحج من ثلث تركته أم تعتبر ملغية؟

تنفذ ، إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها ، أو كونها مقيدة بعدم الاستتجار للحج في حال حياته .

✽ لو لم يعلم أن الموصى به حجة الإسلام

١ إذا أدى الحج لنفسه وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته أيضاً ، ولا يدري هل أن الموصى به هو حجة الإسلام - كما لو انكشف لديه بطلان حجته السابقة أو عدم كونه مستطيعاً حينذاك - فيلزم إخراجها من الأصل ، أو أنه حج احتياطي أو استحبابي فيخرج من الثلث ، فإذا لم يف به توقف تنفيذه على موافقة الورثة ، فما هو العمل في مثل ذلك؟

إذا علم استطاعته زماناً ما ولم يعلم أنه أتى بعده بحجة الإسلام أو لا ،

وجب على الورثة إخراجها عنه وتتميمها من الأصل إن نقص الثلث . وإن لم يعلم استطاعته أو علمت وعلم إتيانه بحجّة لنفسه بعدها أخرج له حجّة من الثلث وإن لم يفِ بها ضمّ إليه من الباقي بإجازة الورثة .

الفصل الرابع :

النيابة

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبي عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب، وإن كان الصبيّ مميّزاً **على الأحوط**. نعم، لا يبعد صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الوليّ.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أداورياً، إذا كان العمل في دور جنونه، وأمّا السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإیمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا **على الأحوط**.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ - والحالة هذه - برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنّه لا يستحقّ الأجرة المسمّاة، بل يستحقّ أجرة المثل.

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثقاً به في أصل إتيانه العمل نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق **إشكال**.

مسألة ١٠٥: يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً ، فلا بُدَّ من معرفته بأعمال الحجِّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلِّ عمل ، ومع الشكِّ في إتيانه بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشكِّ في معرفته بأحكامها - فلا يبعد البناء على الصحة .

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميِّز ، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون ، بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحجِّ دائماً وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته ، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقرَّ عليه الحجُّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً .

مسألة ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ، فتصحَّ نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس .

مسألة ١٠٨: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة ، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة ، وقيل بکراهة استنابة الصرورة ولم تثبت ، بل لا يبعد أن يكون الأولي فيمن عجز عن مباشرة الحجِّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك ، كما أنَّ الأولي فيمن استقرَّ عليه الحجُّ فمات أن يحجَّ عنه الصرورة .

مسألة ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الإسلام ، فلا تصحَّ النيابة عن الكافر ، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجِّ عنه ، وأمَّا الناصب فلا تجوز النيابة عنه إلا إذا كان أباً ، وفي غيره من ذوي القربى **إشكال** . نعم ، لا بأس بالإتيان بالحجِّ وإهداء الثواب إليه .

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحيِّ في الحجِّ المندوب ، تبرعاً كان أو بإجارة ، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه - باستنابة - في الحجِّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدَّم ، ولا تجوز النيابة عن الحيِّ في غير ذلك ، وأمَّا النيابة

عن الميت فهي جائزة مطلقاً ، سواء كانت إجارة أم بتبرّع ، وسواء كان الحجّ واجباً أم مندوباً .

مسألة ١١١: يعتبر في صحّة النياية قصد النياية ، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ، ولا يشترط ذكر اسمه ، وإن كان يستحبّ ذلك في جميع المواطن والمواقف .

مسألة ١١٢: كما تصحّ النياية بالتبرّع وبالإجارة تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك .

مسألة ١١٣: الظاهر أنّ حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرّر لها ، فيصحّ حجّه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد ، ويبطل في البعض الآخر ، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصحّ حجّه وتفرغ ذمّة المنوب عنه ، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعاً ، فإنّه يبطل حجّه . ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً **على الأحوط** ، بل لو تبرّع وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله .

نعم ، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه - لعدر أو بدونه - وكذا من يترك بعض واجبات الحجّ ممّا لا يضّرّ تركه - ولو متعمداً - بصحّة الحجّ ، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه ، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه ، وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم **على الأحوط** ، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها ، هذا إذا كانت النياية بأجرة ، ولو كانت بتبرّع فالحكم بالإجزاء لا يخلو عن إشكال .

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة

إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت .

وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به .

وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً . نعم ، إذا كانت المقدمات داخلية في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها .

مسألة ١١٦: إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك ، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره ، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطيّة دون الجزئيّة استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل .

وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّة كان للمستأجر الفسخ أيضاً ، فإن فسخ استحق الأجير أجرة المثل لما قام به من الأعمال دون ما سلكه من الطريق ، وإن لم يفسخ كان له تمام الأجرة المسماة ، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين .

مسألة ١١٧: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معيّنة ، لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً ، وتصح الإجارتان مع اختلاف السنتين ، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجارتيّن أو كليتهما بالمباشرة .

مسألة ١١٨: إذا أجر نفسه للحج في سنة معيّنة لم يجز له التأخير ولا التقديم - إلا مع رضا المستأجر - ولو أحرّك كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المنوب عنه ، فلو فسخ لم يستحق الأجير شيئاً إذا كان التعيين على وجه التقييد ، وإن كان على وجه الشرطيّة استحق أجرة المثل ، ولو لم يفسخ استحق الأجير تمام الأجرة المسماة ، وكان للمستأجر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعين إذا كان التعيين على وجه التقييد .

ولو قدّم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميت - حيث تفرغ ذمّة المنوب عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعيّن - كان حكمه ما تقدّم في التأخير، وإلا كما إذا أجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحقّ الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعيّن.

وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطيّة ولم يبلغ المستأجر شرطه، وإن أُلغاه استحقّ تمام الأجرة المسماة.

مسألة ١١٩: إذا صدّ الأجير أو أُحصِر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيدة بها، ولكن للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطيّة.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحجّ بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعلى الأجير الحجّ من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنّه يستحقّ الأجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً، إلّا أنّه لا يستحقّ الأجرة.

مسألة ١٢٣: الظاهر أنّه يحقّ للأجير للحجّ أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان

العادة بالتعجيل ، حيث إنَّ الغالب أنَّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة .

مسألة ١٢٤: إذا أجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر .
نعم ، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك .

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت ، واتفق أنَّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجّ الإفراد ، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه ، ولكنَّ الأجير لا يستحقُّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال .

نعم ، إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت استحقها .

مسألة ١٢٦: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب ، وأمّا في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد ، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة ، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما .

مسألة ١٢٧: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حيّ - تبرعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً ، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدداً ، كما إذا كان على الميت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر ، فيجوز - حينئذٍ - استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للآخر .

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد : أحدهما للحجّ الواجب ، والآخر للمندوب .

بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد ، كحجّة الإسلام من باب

الاحتياط ؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما .

- مسألة ١٢٨:** الطواف مستحب في نفسه ، فتجوز النيابة فيه عن الميّت ، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة
- مسألة ١٢٩:** لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره ، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره .

مُلْحَقُ أحكام النيابة في الحجّ

✽ شرائط النائب

١ هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحجّ كما هو شرط في النائب في الجميع؟

نعم ، هو شرط فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط .

٢ مَنْ استقرّ عليه الحجّ ثمّ زالت عنه الاستطاعة ، هل يجوز استجاره للنيابة؟
إذا لم يكن قادراً على الحجّ لنفسه - ولو متسكعاً - تصحّ إجارته للحجّ عن الغير .

✽ لو بان استطاعة النائب

١ شخصٌ أراد أن يحجّ نيابة عن الغير ، وبعد أن أحرم وغادر الميقات علم بأنّه مستطيع ، فماذا عليه؟

إذا كان مستطيعاً من الأوّل وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه ، إلا إذا كان واثقاً من تمكّنه من الحجّ في عام لاحق ، فإنّه يكمل حجّه النيابة في هذه الصورة .

✽ نسيان قصد النيابة أو الشكّ فيه

١ إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير ، أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمرة أو الحجّ وهو يشكّ - الآن - في أنّه هل قصد النيابة عند إحرامه أم لا ليقع عن نفسه ، فما هو تكليفه؟

إذا كان باعته ومحركه نحو العمل هو النيابة عن ذلك الغير بحيث لولاه لما كان تلبس بذلك كفى بذلك في الوقوع عنه .

﴿٢﴾ شخص استناب لأداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ، ولما أتى الميقات وأحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال : « أحرم لنفسي » ولم يقل أحرم عن فلان ، ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة ، فماذا يصنع حينئذٍ : هل يسعه الإعراض عن إحرامه ، وتجديد الإحرام عن المنوب عنه ، أم يلزمه إتمام الحج لنفسه ؟

لا يجوز له الإعراض عن إحرامه ، ولكن إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها في الشهر الذي أتى فيه بعمرته - كأن أدى العمرة في شهر ذي القعدة فخرج ولم يرجع إلى نهاية الشهر - فحيث أن ذلك يؤدي إلى بطلان عمرته ، فله الإحرام من بعض المواقيت لعمره التمتع عن المنوب عنه ، وإن كان آتماً في إبطاله عمرة نفسه .

﴿٣﴾ إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكن نسي فأتى بالطواف لنفسه ، فهل عليه أن يعيده للمنوب عنه ويصح عمله ؟
نعم ، عليه أن يعيده عن المنوب عنه .

﴿٤﴾ إذا استؤجر للحج عن غيره ، فنسى وأحرم لنفسه ، وتذكر بعد التلبية ، فهل يصح عن نفسه ؟ وعلى هذا التقدير هل يمكن العدول بالنية ؟

يصح عن نفسه مع انحاء نيّة الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ، ولا يصح منه العدول في النية ، كما لا يجوز له الإعراض عن الإحرام .

نعم ، إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى أن انقضى الشهر الذي أتى فيه بعمره التمتع تبطل عمرته ، فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقيت والإحرام لعمره التمتع عن المنوب عنه .

٥ إذا تجاوز النائب الميقات ثم شك في أنه هل أحرم لنفسه أو للمنوب عنه ، فما هو حكمه ؟

إذا احتمل انمحاء نيّة الحجّ أو العمرة عن الغير من قلبه بالمرة حين الإحرام يبني على كون إحرامه لنفسه ، وأما مع عدم احتمال انمحاء ذلك - كما هو الحال عادة إذا كان المرء عازماً على أداء الحجّ أو العمرة عن الغير - فيبني على كون إحرامه عن ذلك الغير .

✽ العُدول إلى الحجّ النيابي بعد أن جاء بعمرة التمتع أو المفردة

١ شخص أحرم للعمرة لنفسه ندباً ، فهل يجوز له العُدول بها للحجّ عن أبيه ؟ لا يجوز العُدول .

٢ من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه ، وكان حجّه استحبائياً ، فهل يسعه أن يُعرض عن أداء حجّ التمتع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحجّ عن غيره ، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم للعمرة التمتع عن المنوب عنه ؟

عليه أن يتم حجّه كما بدأ ، ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها . نعم ، إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته ، فله حينئذ أن يُحرم من أحد المواقيت للعمرة التمتع عن من يريد النيابة عنه ، فيصح حجّه عنه ، وإن كان أثماً في إبطال عمرة نفسه .

٣ من ورد مكة بعمرة مفردة وهو الآن يريد أن يأتي بحجّ التمتع نيابة عن أبيه ، فهل يمكنه ذلك ؟ ومن أين يحرم ؟

يجوز ذلك ، والأحوط أن يذهب إلى أحد المواقيت فيحرم منه ، ولا يحرم من أدنى الحلّ .

❖ النائب يستنيب غيره عن نفسه ، أو يعتمر عن نفسه

١) النائب عن غيره ، هل يحقّ له أن يستنيب للحجّ عن نفسه مستحبّاً لدرك الثواب ؟

لا يخلو عن إشكال ، ولا بأس به رجاءً .

٢) من استؤجر في البلد للعمرة المفردة المندوبة ، هل يحقّ له أن يؤدّي العمرة لنفسه أولاً ثمّ يحرم من أدنى الحّل للعمرة المستأجرة ؟

يحقّ له ذلك ، إلا إذا كان المستأجر عليه - بموجب الانصراف أو غيره من القرائن - هي العمرة البلديّة ، أو العمرة الأولى التي يدخل بإحرامها في مكّة المكرّمة أو نحو ذلك .

❖ الاستنابة مع الاستئذان من الورثة

١) أتى شخص إلى المدينة المنوّرة قاصداً أداء حجّة الإسلام ، فمات قبل مباشرة الأعمال ، هل يجوز للقائمين على أمره أن يستنيبوا له من يحجّ عنه من أمواله التي تركها ؟ وهل يحتاج الأمر إلى الاستئذان من ورثته ، أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي ، علماً أنّ الحجّ كان مستقراً في ذمّته ؟

يجب الاستئذان من ورثته ، ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي ، والنصّ الدالّ على أنّه يجعل نفقته وزاده وراحلته في الحجّ عنه لا يدلّ على جعل الولاية في ذلك لغير ورثته .

❖ النيابة عن العاجز من الحجّ

١) هل تصحّ النيابة التبرعيّة عن عجز عن أداء بعض مناسك الحجّ ، كما إذا اعتقل الحاجّ يوم العيد قبل أداء أعماله ، فهل يكفي قيام أحد رفقاءه برمي جمرة العقبة والذبح عنه من دون الاتصال به ؟

لا يكفي ذلك ، بل لا بُدَّ أن يكون بإنابته ونسبِهِ .

٢ شخصٌ أوكل شوؤونه إلى ولده فاستأجر الولد من ينوب عن أبيه في أداء حجة الإسلام - لكونه عاجزاً عن أدائها بنفسه - فهل يجزيه عمل النائب وإن لم يعلم بأمر النيابة أصلاً؟ وما هو الحكم لو علم به قبل أن يحرم النائب في الميقات فوافق عليها؟ إذا كانت وكالة الولد عامّة شاملة للاستنابة عن الأب - وإن لم يعلم الأب في أي عام ستتم الاستنابة - أجزاءه عمل النائب ، وإلا لم يجزئه إلاّ مع إطلاعه وموافقته ولو قبل تلبّسه بالإحرام .

✽ إحرام النائب وكيفية قصده في أعماله

١ النائب في الإتيان بطواف عمرة التمتع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمه أن يكون محرماً حال أدائها؟
لا يلزمه ذلك .

٢ النائب عن غيره في العمرة أو الحجّ ، هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات ، أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟
يجوز له الإحرام قبل الميقات بالنذر .

٣ نرجو من سماحتكم تعيين موارد لزوم قصد النائب في الحجّ عن نفسه وموارد لزوم قصده عن المنوب عنه؟
يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء .

٤ النائب عن غيره في الحجّ هل ينوي الوضوء لأداء الطواف وصلاته عن المنوب عنه؟

بل يقصد حصول الطهارة لنفسه .

❖ أعمال النائب على طبق تقليد نفسه

❶ هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحجّ على طبق تقليده أو لا بُدّ من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه ؟

يعمل على طبق تقليد نفسه . نعم ، إذا كان أجيبراً وفرض تقييد متعلّق بالإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقّن بفساد العبادة معه .

❷ لو أراد شخص الحجّ نيابة أو تبرّعاً عن الغير فهل يجب عليه الإتيان بالمناسك على طبق اجتهاد أو تقليد نفسه أم المنوب عنه ؟

في صورة الإطلاق يأتي به على طبق تقليد نفسه . نعم ، في الوصيّة يلزم الإتيان على طبق تقليد الموصي ، وفيما إذا كان مخالفاً لتقليد أو اجتهاد نفسه يعمل بالاحتياط بحيث يكون العمل مطابقاً للثنتين .

❸ امرأة استنبت للحجّ ، وقبل الإتيان بطواف الحجّ رأت الدم ، وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستنابة للطواف وصلاته ؛ لأنه لا يتيسر لها المكث في مكّة لتطوف وتصلّي بعد الطهر ؛ ولكن مقتضى تقليد المنوب عنه أنّ الدم المرثي من دم الاستحاضة ، فلا بدّ أن تأتي بنفسها بالطواف وصلاته بعد القيام بأعمال المستحاضة ، ولا مورد للاستنابة ، فماذا تصنع ؟

تراعي تقليد نفسها ، ولكن ليس للمنوب عنه الاجتزاء بعملها على الأحوط .

❖ النائب العاجز عن مباشرة بعض أعمال الحجّ

❶ النائب في الحجّ هل يحقّ له أن يستنيب غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الاستنابة ؟

إذا طرأ عليه العذر المسوّغ للاستنابة جازت ، وفي الذبح تجوز مطلقاً .

٢ هل يجوز أن يستأجر لأداء حجة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري بأحد الأنحاء التالية :

١- إذا كان معذوراً عن الوقوف الاختياري بعرفة أو المزدلفة فيأتي بالوقوف الاضطراري ؟

لا يجتزئ بنيابته **على الأحوط** .

٢- إذا كان معذوراً عن إدراك الوقوف الاختياري في تمام الوقت فيقف بمقدار الركن ؟

لا يبعد جواز نيابته .

٣- إذا كان معذوراً عن مباشرة طواف عمرة التمتع أو الحج وسعيهما فيستنيب فيها ؟

لا يجتزئ بنيابته **على الأحوط** .

٤- إذا كان في تلبيته لحن ولا يمكنه أداؤها على النهج الصحيح ولو بالتلقين ، فيلبي هو ويستنيب غيره أيضاً ليلبي عنه ؟

الأحوط عدم الاجتزاء بنيابته .

٥- إذا كان في قرائته لحن لا يتمكّن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتمد شرعاً فيصلّي هو ويستنيب غيره أيضاً في أدائها ؟

الأحوط عدم الاجتزاء بنيابته .

٦- إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد فيستنيب فيه غيره ؟

الأحوط عدم الاجتزاء بنيابته .

٧- إذا كان معذوراً عن المبيت بمعنى ؟

تجوز نيابته **على الأظهر** .

٨- إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر

فيستنيب له غيره ؟

لا يبعد صحّة نيابته .

٩- إذا كان معذوراً من ارتكاب بعض محرمات الإحرام كالتظليل وستر الرأس

ونحوهما .

تجوز نيابته .

٣} إذا كانت الحجّة في مفروض السؤال السابق حجّة استحبابيّة ، فهل يصحّ

الاستيجار لها ؟

يصحّ إذا كان عمل الأجير صحيحاً في حقّ نفسه ، ولكن يلزمه إعلام

المستأجر بالحال .

٤} إذا استتاب من لا يقدر على أداء العمل الاختياري فيما لا تجوز استنابته

-فتوى أو احتياطاً - من جهة الجهل بالحكم أو بالموضوع ، ثمّ التفتت إلى ذلك بعد

فوات الأوان ، فهل يكون جهله معذوراً فيحكم بالاجتزاء بعمل النائب ؟

لا .

٥} إذا أجر نفسه للحجّ عن غيره ، ولمّا أحرم للحجّ علم بعدم الاجتزاء بعمله

-فتوى أو احتياطاً - فماذا يعمل ؟

إن كان لا يجزي فتوى فأحرامه باطل ، وإن كان احتياطاً احتاط بإتمام حجّته

عن المنوب عنه رجاءً .

٦} إذا كان الشخص ناقص العضو ، فهل تجوز استنابته في حجّة الإسلام أو غيرها ؟

تجوز استنابته إذا كان نقص عضوه لا يوجب خللاً في أداء العمل الاختياري ،

وإلا جرى عليه ما تقدّم من جواب السؤالين ٢ و ٣ .

٧} هل تجوز نيابة أقطع الرجل أو اليد في الحجّ من حيث النقص في وضوئه

وسجوده ؟

لا نقصان في وضوئه . نعم ، صلواته ناقصة من حيث عدم السجود فيها ببعض المساجد ، ومن هنا **يشكل** الاجتزاء بعمله في تفرغ ذمة المنوب عنه .

٨ **مَن** لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتداً به ، بل ربما يكون لحنه في حرف أو حرفين ، هل يجوز أن يكون نائباً؟

إذا كانت قراءته مجزية في حق نفسه جاز أن يكون نائباً في الحج المستحب والعمرة المندوبة ، ولكن إذا أراد الغير استئجاره لذلك فلا بد من إعلامه بالحال .
وأما الاجتزاء بعمله النبائي المشتمل على اللحن في القراءة ، وإن كان قليلاً في الحج والعمرة الواجبين ، **فمحل إشكال** .

٩ **مَن** يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغنائهم عن مرافقته أصلاً ، هل يجوز أن يكون نائباً في الحج عن الغير؟
لا يبعد الاجتزاء بنيابته .

١٠ هل تجوز استنابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟

يجوز ، فإن تمكّن من الذبح في وادي محسّر فهو ، وإلا اجتزأ بالذبح في أي موضع من مواضع الحرم المكي ، **والأفضل** اختيار مكة .

١١ هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لأداء الحج الواجب؟
يجوز .

١٢ هل يجتزأ باستنابة دائم الحدث لأداء الحج الواجب؟
لا يبعد ذلك بناءً على ما هو المختار^(١) من عدم انتفاض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الأحداث أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه .

﴿١٣﴾ المعذور عن مباشرة الحج بنفسه إذا لم يجد من يستنيبه في أداء الحج الواجب إلا من هو عاجز عن أداء العمل الاختياري، كمن في قرائته لحن - من قبيل تبديل الضاد بالطاء - فهل تجب عليه المبادرة إلى استنابته .

وهل يجتزأ بها عندئذٍ، أم يجوز له الانتظار إلى حين تيسر القادر على أداء العمل الاختياري في السنوات القادمة؟

يجوز له الانتظار مع توقع حصول القادر، ولو استناب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة **فالأحوط** تجديد الاستنابة .

﴿١٤﴾ النائب عن غيره في أداء الحج إذا طرأ عليه عذر فاستناب غيره في أداء الطواف - مثلاً - فكيف تكون نيّة النائب الثاني؟

ينوي أداء ما وجب عليه النائب الأول، أي يطوف عنه ما وجب عليه . وإن كان يأتي بالحج عن غيره .

﴿١٥﴾ النائب في الحج إذا تعرّض لطارئ تعذر معه أن يطوف بنفسه، وإن كان في وضع يسمح بأن يطاف به إلا أنه جهل ذلك فاستناب آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم إلا بعد انقضاء وقت الطواف، فهل يجتزئ المنوب عنه بحجّه؟

لا يجتزئ به، بل يحكم ببطلان حجّه وإن كان جهله عن قصور .

﴿١٦﴾ هل تجوز نيابة المضطر إلى تقديم أعمال مكّة على الوقوفين في الحج؟
لا مانع منه .

❖ هل يجوز لمن يستأجر للإرشاد الديني الحج لنفسه أو نيابة

﴿١﴾ من يستأجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة، هل يجوز له أداء الحج لنفسه أو عن غيره بأجرة أو مجاناً؟

يجوز له ذلك، إلا إذا كان قد اشترط عليه تركه .

✽ حكم استنابة العاجز عن الفعل الاختياري

٢ ما هو حكم استنابة من كان عاجزه عن الفعل الاختياري محقق سابقاً لكن المستناب كان لا يعلم بذلك فيما لو كانت النيابة في حجة الإسلام؟
لا يكتفى بحجّه ، ولا يجتزأ به .

٣ ما هو حكم استنابة العاجز عن الفعل الاختياري في الصورة المذكورة في السؤال السابق والصورتين المذكورتين في المسألة ١١٣ من المناسك فيما لو كان الحج استحبابياً؟

لا مانع في الصور الثلاث لو كان النائب متمكناً من الحج الصحيح في حق نفسه .

✽ استنابة الصرورة أفضل

١ يرجح بعض الناس في الاستنابة للحج أن يستأجر من سبق له الحج مرة أو أكثر ، فهل هذا راجح شرعاً؟

بل الراجح أن يستناب الصرورة عمّن استقرّ عليه الحج فمات ، وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحج ، ولكن قد يختار غير الصرورة ؛ لأنه في الغالب يكون مظنة لأداء المناسك بصورة أضبط لإمامه عملاً بها .

٢ المرحوم السيّد الخوئي رحمته الله يحتاط في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحج أن يكون صرورة^(١) ، فلو استأجر العاجز شخصاً ثمّ تبين بعد أداء الحج أنه لم يكن صرورة ، فما هو تكليفه؟

المختار كفاية استنابة غير الصرورة ، ولو أراد الاحتياط فعليه أن يستناب الصرورة .

(١) مناسك الحج ، السيّد الخوئي : ٤٦ ، المسألة : ١٠٨ .

❖ استنابة المرأة عن الرجل إذا احتمل طرؤ الحيض

١ هل تصح استنابة المرأة عن الرجل في حجّ التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكّنها من أداء عمرة التمتع لطرؤ الحيض وانقلاب حجّها إلى حجّ الأفراد؟ ولو استنابت وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها المنوب عنه؟

إذا لم يحصل الاطمئنان بعدم تمكّنها من حجّ التمتع، فالأقرب جواز استنابتها والاجتزاء بعملها ولو في صورة طرؤ الانقلاب.

٢ استشكلتم في استنابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الإحرام بعدم انتظار الرفقة لها حتى تطهر^(١).

والسؤال: إن هذا الإشكال هل يأتي في طواف حجّ الأفراد وصلاته أيضاً، وكذلك حجّ التمتع أم لا؟

لا يجري الإشكال فيهما.

٣ هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم أعمال مكة على الوقوفين؟
لا مانع منه.

٤ المرأة تكون نائبة عن الغير فيعرضها الحيض فلا تستطيع أداء عمرة التمتع، فهل يصح عملها؟

إذا أدت وظيفتها كفى ذلك للحجّ النيايى.

❖ وجوب النياية عن الصبي فيما لا يتمكّن منه

١ ورد في المناسك: «أنه يستحبّ للوليّ إحجاج الصبي غير المميّز.. ويأمره

(١) ملحق أحكام شرائط الطواف (إحرام الحائض بالعمرة المفردة إذا لم ينتظرها الرفقة، السؤال ٢).

بالإتيان بما يتمكّن منه من أفعال الحجّ ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن^(١) ، والسؤال أنّه : هل تجب النيابة أو تستحبّ ؟
تجب .

٢ في مورد السؤال السابق إذا لم يقم الوليّ بالنيابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الأعمال ، فما حكم إحرام الصبي هل يبطل أو يبقى ؟
إذا كان إحرام عمرة التمتعّ أو إحرام الحجّ يبطل بفوات الوقت ، وإن كان إحرام العمرة المفردة يبقى عليه .

❖ لو بان عدم استطاعة المنوب عنه بعد العمرة

١ إذا استؤجر لحجّة الإسلام وعلم الأجير بعد أداء عمرة التمتعّ أنّ المنوب عنه لا يجب عليه الحجّ وخيّر المنوب عنه بين الفسخ والاستمرار في أداء الحجّ ندباً ، فإذا فرض أنّه لو ترك الحجّ النيابي كان مستطيعاً على أداء الحجّ عن نفسه من مكانه ، فما هي وظيفته ؟
يكمل حجّه النيابي ولا عبرة بالاستطاعة المستجدة كذلك .

٢ النائب عن العاجز بدأ إذا علم بعد أداء عمرة التمتعّ أنّ المنوب عنه غير مستطيع بالاستطاعة المالية ، وخيّر المنوب عنه في فسخ الإجارة فاختر الفسخ وأتى بعمرة مفردة عن نفسه في شهر آخر ليأتي بالحجّ عن نفسه ، والمفروض أنّه مستطيع لأداء الحجّ من مكانه إمّا بماله أو بما يستحقّه من أجره المثل بما أتى به من عمرة التمتعّ بعد افتراض فسخه للإجارة ، فهل يصحّ حجّه عن نفسه ، وهل يجزي عن حجّة الإسلام أم لا ؟

لم يكن يحقّ لهذا أن يترك الحجّ النيابي ، بل كان الواجب عليه أن يتمّه عن المنوب عنه وإن لم يكن مستطيعاً ، ولكن إذا افترضنا أنه عصى وخرج من مكّة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه فله حينئذٍ أن يحرم بالعمرة لنفسه ، وإذا كان مستطيعاً من مكانه - مكان الإحرام بالعمرة المفردة - أجزأه عن حجّة الإسلام .

❖ لو استتاب ثمّ تمكّن من المباشرة

١ شخصٌ بادر إلى الاستنابة لأعمال مكّة بعد مناسك منى ، ثمّ تمكّن من المباشرة ، فهل تجب عليه الإعادة ؟
نعم .

❖ الاستئجار للحجّ البلدي

١ إذا استؤجر للحجّ البلدي فتوجه إلى بلد الميّت قبل موعد الحجّ بشهر - مثلاً - ثمّ رجع إلى بلده قاصداً به الشروع في سفر الحجّ ، ومن هناك توجه إلى مكّة المكرّمة فهل يجزيه عمله ؟ ويكون حجّاً بلدياً ؟
نعم .

٢ إذا استؤجر للحجّ البلدي ولكنّه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك ، فهل تكفيه النيّة السابقة ؟
إذا كان الحجّ النيابي هو المحرّك له نحو العمل كفى .

٣ إذا استؤجر للحجّ البلدي ، فلمّا وصل إلى المدينة المنوّرة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة المفردة لنفسه ، وبعد الإتيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحجّ المستأجر عليه ، فهل يكون بذلك قد أدّى ما عليه من الحجّ البلدي ؟
لا مانع من ذلك ، ولا يضرّ بحجّه النيابي .

❁ أفضليّة الحجّ لنفسه على البذل أو النيابة

❁ هل الأفضل أن يحجّ الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحجّ لفاقدني الاستطاعة من المؤمنين ليؤدّوا حجة الإسلام ، أو أن يباشر الحجّ نيابة عن غيره ؟
الأوّل أفضل .

❁ كميّة النيابة عن الوالدين

❁ أيهما أفضل : أن يأتي بالعمرة المفردة أو الحجّ ، ثمّ يهدي ثوبه لوالديه - مثلاً - أو يحرم من البداية نيابة عن والديه ؟
لعلّ الثاني أفضل .

❁ النيابة عن الإمام عليه السلام

❁ هل يجوز الإتيان بالحجّ أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام ؟
نعم يجوز ذلك .

❁ نيابة شخص عن جماعة

❁ هل يجوز الإتيان بالحجّ النيابة عن عدّة أشخاص ، وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم أموات ؟
لا بأس بذلك في الحجّ المندوب مطلقاً ولا يجوز في الواجب إلّا في مورد واحد مذكور في المسألة ١٢٦ من المناسك .

❁ شخص اعتمر تمتعاً عن أمّه ندباً ، وبعد إتمامه العمرة أراد أن يجعل حجّه نيابة عن أمّه وأبيه ، فهل يجوز له ذلك ؟
لا يبعد ذلك .

٢ شخصٌ أحرم لعمرة التمتع نيابة عن أمه ، وجوباً أو استحباباً ، ثم أحرم للحج التمتع عن نفسه ، فهل يصح ؟
 إذا كان الحج واجباً فلا يجزئ ، وأما إذا كان استحبابياً فلا يبعد أن يكون صحيحاً .

✽ مسائل في أجره النيابة

١ هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمرة المفردة النيابة التي يؤتى بها رجاء ؟
 لا مانع منه .

٢ إذا استأجر الورثة شخصاً للحج عن ميتهم في سنة معينة وبمبلغ معين ، وقبل موعد الحج تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارئ ، فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحج المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص ؟

ليس له الفسخ ولا مطالبة الجبر ما لم يكن هناك شرط معاملي يقتضي استحقاق أحدهما .

٣ إذا استؤجر للحج عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ، ثم منعت الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة ، فهل له أن يطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهية المقدمات أم لا ؟

إذا استؤجر للحج مع مقدماته ووقعت الأجرة بازاء الجميع فله مطالبته ببدل ما قام به من المقدمات وإن استؤجر للحج ولم تلحظ معه المقدمات لم يستحق شيئاً .

٤ إذا استأجر من لا تصح منه النيابة - على الأحوط - جهلاً منهما ، فهل يستحق الأجرة ؟

إذا علم المستأجر عدم تمكن الأجير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره - وإن كان جاهلاً بعدم الاجتزاء بعمله - فالإجارة صحيحة ، ويستحقّ تمام الأجرة المسماة ، وأمّا إذا كان يجهل ذلك فإن كان المستأجر عليه العمل الكامل لم يستحقّ شيئاً ، وإن كان هو العمل الموجب لفراغ ذمّة الميّت فلا بدّ من التراضي بصلاح ونحوه .

٥ إذا استؤجر للحجّ البلدي ، فسافر إلى ذلك البلد لغرض آخر ، ثمّ رجع إلى بلده ومن هناك سافر إلى الحجّ ولم يكن ناوياً الشروع في الحجّ من البلد الذي لزمه الخروج منه ثمّ التفت إلى ذلك بعدما خرج إلى الأماكن المقدّسة ولا يستطيع الرجوع ، فما هو حكم حجّه لو كان المنوب عنه حياً ، وما الحكم من جهة استحقاقه الأجرة ؟

أمّا الحجّ فالظاهر صحّته حتّى لو كان عن الحيّ ، وكان اعتبار الشروع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو القيدية في الاستنابة .

وأما الأجرة فيختلف الحال فيها ، فإنّه إذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الإجارة على نحو الشرطيّة فمقتضاه استحقاق الأجير تمام الأجرة المسماة إذا لم يفسخ المستأجر ، وإلا فيرجع إلى أجرة المثل .

وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو القيدية بأن يكون مخصّصاً للعمل المستأجر عليه ، فلا يستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة .

وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية فلأجير تمام الأجرة المسماة ، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه من المسير من ذلك البلد . هذا إذا لم يفسخ المستأجر ، وإلا استحقّ الأجير أجرة المثل دون الأجرة المسماة .

٦ من استؤجر للحجّ عن غيره فطراً عليه العذر المسوغ للاستنابة - في الطواف أو الرمي أو غيرها - فقام بذلك ، فهل يستحقّ تمام الأجرة المسماة أم يسقط منها ما يقابل العمل الذي لم يقم به مباشرة وأنّه استناب غيره في أدائه ؟

الظاهر استحقاؤه تمام الأجرة المسماة .

❖ إذا استؤجر للحج فهل يجوز له استئجار غيره له

❶ إذا استؤجر للنيابة عن غيره في الحج، فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟
إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحاً ولا انصرافاً جاز، ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه .

❖ إفساد الأجير الحجّ النبوي بالجماع

❶ ورد في المناسك: «أن من استؤجر للحجّ إذا فسد حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه، وعلى الأجير الحجّ من قابل...»^(١)، فهل أن الأجير يحجّ عن نفسه أو عن المنوب عنه؟
يحجّ عن نفسه .

❖ فسخ الإجارة بعد عمرة التمتع

❶ إذا استؤجر لأداء الحجّ عن الغير، وبعد أدائه أعمال عمرة التمتع فسخ المستأجر الإجارة - لغبن أو نحوه - فما هو تكليف الأجير؟
يجب عليه الإتيان بمناسك حجّ التمتع أيضاً، إلا إذا لم يكن متمكناً منه، أو كان حرجياً عليه بحدّ لا يتحمّل عادة، فإنه يجوز له في هذه الصورة أن يترك الحجّ، والأحوط الأولى عندئذ أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته .

❖ لو عزل النائب ولم يبلغه العزل

❶ إذا استتاب أحداً في أداء أعمال الحجّ فقبل النيابة مجاناً، ثمّ عزله ولم يبلغه

العزل وأتى النائب بالعمل ، فهل يصح ؟

لا يبعد صحّته .

❁ على النائب زيارة المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة

❁ المُستأجر لأداء الحجّ عن الميّت هل يجب عليه أن يزور النبيّ ﷺ والأئمة ﷺ نيابة عنه ، وكذا بالنسبة إلى زيارة بقيّة المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة ؟ يلزمه زيارة النبيّ ﷺ والأئمة ﷺ من حيث اندراجها في العمل المستأجر عليه عند الإطلاق ، وإذا كانت هناك زيارات أخرى يتعارف قيام الحجّاج بها بحيث يشملها عقد الإيجار مع الإطلاق لزمه الإتيان بها أيضاً ، وإلّا لم يجب . وانظر ملحق أحكام الاستطاعة وسائر شروط وجوب الحجّ (حصول الاستطاعة للنائب ، وكذا لو علم بها بعد الإحرام) ، وكذلك موارد الاستنابة في الحجّ والعمرة .

مُلْحَقُ أحكام التوكيل

✽ مسائل عامة في التوكيل

١ هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرفي عقد البيع وكالة عن شخصين ؟
لا بأس بذلك .

٢ هل يشترط في صحّة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل ؟
لا يشترط معرفته به . نعم ، يلزم أن يكون معيّناً في الواقع كأن يوكل الشخص
الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه ، وأمّا توكيل أحد الشخصين مردّداً فلا يصحّ .

✽ حكم توكيل المؤسسات

١ هل توكيل المؤسسات صحيح ؟

إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً
فلا بأس به مع قبوله ، وإن كان المعنون بذاك العنوان يتغيّر من شخص إلى آخر في
الفترات الزمنية المختلفة ، وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل ،
وأمّا توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح .

الفصل الخامس :

الحجّ المندوب

مسألة ١٣٠: يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً ، أو أنه أتى بحجّة الإسلام ، ويستحبّ الإتيان به في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك .

مسألة ١٣١: ينبغي نيّة العود إلى الحجّ لمن رجع من مكّة ، بل نيّة عدم العود من قواطع الأجل ، كما ورد في بعض الروايات^(١) .

مسألة ١٣٢: يستحبّ إحجاج مَنْ لا استطاعة له ، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك ، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ .

مسألة ١٣٣: يجوز للفقير إذا أعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرّفها في الحجّ المندوب .

مسألة ١٣٤: يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج ، إذا كان الحجّ مندوباً ، وكذلك المعتدّة بالعدّة الرجعيّة ، ولا يعتبر ذلك في البائنة ، ويجوز للمتوفّى عنها زوجها أن تحجّ في عدّتها .

(١) وسائل الشيعة: ١١: ١٥٠ ، ب ٥٧ استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة ، وكراهة نيّة عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحجّ .

الفصل السادس:

أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالْحَجِّ ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها .

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالْحَجِّ على كلِّ مستطيع واجد للشرائط ، ووجوبها فوريٌّ كفوريَّة وجوب الْحَجِّ ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للْحَجِّ - وجبت عليه .
نعم ، **الظاهر** عدم وجوب العمرة المفردة على مَنْ كانت وظيفته حَجَّ التمتع ولم يكن مستطيعاً له ، ولكنه استطاع لها .

وعليه ، فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع ومات قبل الموسم ، كما لا تجب على الأجير للْحَجِّ بعد فراغه من عمل النيابة ، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بها ، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه .

وأما من أتى بحجِّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً .

مسألة ١٣٧: يستحبُّ الإتيان بالعمرة المفردة في كلِّ شهر من شهور العام ، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً ، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله .

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر ، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً ، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره ، أو كانت

كلتاها عن شخصين غيره .

وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع إشكال ،
فالأحوط لمن اعتمر عمرة التمتع في ذي الحجة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد
أعمال الحجّ أن يؤخّرها إلى محرّم ، ولمن أتى بعمرة مفردة في شوال - مثلاً - وأراد
الإتيان بعمرة التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر .

وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ ، **فالظاهر** أنه يوجب بطلان
عمرة التمتع ، فتلزم إعادتها .

نعم ، إذا بقي في مكّة إلى يوم التروية فاصداً للحجّ كانت العمرة المفردة متعته ،
فيأتي بحجّ التمتع بعدها .

مسألة ١٣٨ : كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة ، كذلك تجب بالندر أو
الحلف أو العهد أو غير ذلك .

مسألة ١٣٩ : تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها ، وسيأتي بيان
ذلك ، وتفترق عنها في أمور :

١- أنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع .

٢- أنّ عمرة التمتع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو
الحجة ، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب .

٣- ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط ، ولكنّ الخروج
عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقّق بالتقصير وبالحلق ، والحلق أفضل .

هذا بالنسبة إلى الرجال ، وأما النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً .

٤- يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي ، وليس كذلك
في العمرة المفردة ، فمن وجب عليه حجّ الأفراد والعمرة المفردة صحّ منه أن

يأتي بالحجّ في سنة ، والعمرة في سنة أخرى .

٥- أنّ من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ، ووجب عليه الإعادة بأن يبقى في مكّة إلى الشهر القادم فيعيدّها فيه .

وأما من جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك ، وسيأتي في المسألة ٢٢٠ .

مسألة ١٤٠: يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها .

نعم ، إذا كان المكلف في مكّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحلّ ، كالحديبية والجعرانة والتنعيم ، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها ، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي ، فإنّه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت ، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحلّ **على الأحوط** ، كما سيأتي في المسألة ٢٢٣ .

مسألة ١٤١: لا يجوز دخول مكّة ، بل ولا دخول الحرم إلا محرماً ، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة ، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما ، وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتع والحجّ ، أو بعد العمرة المفردة ، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ الشهر الذي أدى فيه عمرته .

ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ في المسألة ١٥٤ .

مسألة ١٤٢: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية وقصد الحجّ كانت عمرته متعة ، فيأتي بحجّ التمتع ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب .

مُلْحَقُ أحكام أقسام العمرة

✽ فورية وجوب أداء العمرة المفردة في حجّ الأفراد

١ مَن كان فرضه حجّ الأفراد والعمرة المفردة فأخّر الإتيان بالعمرة إلى السنة الثانية بعد أن أتى بأعمال الحجّ ، فهل يجزيه ذلك ؟
نعم يجزيه ، ولكن وجوب أداء العمرة لمن استطاع إليها فوري كفورية وجوب الحجّ .

٢ هل يلزم المبادرة إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حجّ الأفراد أم يجوز التأخير في أدائها ؟
وجوبها فوري كفورية وجوب الحجّ .

✽ عدم وجوب أداء عمرة مفردة بعد حجّ الأفراد ندباً

١ مَن كان فرضه التمتع وأدى حجّة الإسلام ، ثم حجّ استحباباً حجّ أفراد ، هل يلزمه أداء العمرة المفردة أيضاً ؟
لا .

٢ مَن حجّ تمتعاً استحباباً ثم انقلب حجّه إلى الأفراد لسبب من الأسباب ، هل يتعين عليه أداء عمرة مفردة ؟
لا .

✽ اعتبار إذن الزوج في العمرة المفردة المندوبة

١ ذكرت في المناسك أنه : « لا يصح حجّ المرأة من دون إذن زوجها إذا كان الحجّ

ندباً^(١)، فما هو حكم العمرة المفردة المندوبة؟
الظاهر جريان حكم الحج عليها.

✽ جواز أداء العمرة المفردة المندوبة عن الحاضر

١ يُشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة مع قدرته على أدائه بنفسه، فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه؟
لا يشترط ذلك.

✽ حكم الإتيان بعمرة مفردة عن اثنين

١ هل يجوز أن ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة؟
يجوز.

٢ هل يجوز للشخص الإتيان بعمرة مفردة أصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟
لا يبعد جوازه.

✽ استحباب الهدى في العمرة المفردة

١ هل يستحب الهدى في العمرة المفردة؟ وعلى تقدير الاستحباب، فما هو محل الذبح؟
يستحب، ويذبح في مكة المكرمة.

✽ الإتيان بعمرتين في شهر واحد

١ إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم أحرم لعمرة التمتع جهلاً منه

بعدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد ، فماذا عليه ؟

عدم جواز الإتيان بعمره التمتع في نفس الشهر الذي أتى به بالعمرة المفردة مبنياً عندنا على الاحتياط اللزومي ورعاية هذا الاحتياط - في مفروض السؤال - تقتضي أن يكمل مناسك عمرة التمتع رجاءً ويأتي بحج التمتع بعده كذلك ، وله أن يأتي بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والإفراد بقصد الأعم منها ، فيتبين حينئذٍ بأداء حج صحيح شرعاً ، ولكن لا يعتد به فيما لو كانت فريضته حج التمتع ، وعليه أن يأتي به في عام لاحق ، هذا إذا لم يكن حج التمتع واجباً تعييناً عليه في هذا العام ، وإلا لم يعتد بعمرته المفردة ، وإن كان أجيراً لها مطلقاً احتياطاً بإعادتها في شهر آخر .

٢ من لم يأت بحجة الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة في أيام الحج كأن يحرم للعمرة المفردة من الميقات فيأتي بها في مكة ، ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحج أو لعمرة التمتع ؟

يجوز له ذلك ، والأحوط أن لا تكون العمرتان في شهر واحد .

٣ من اعتمر في آخر رجب - مثلاً - هل يجوز له الإتيان بعمره أخرى في أول شعبان ؟

يجوز له ذلك .

٤ من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة ، ثم خرج منها بعد أداء الأعمال وأراد الرجوع قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه ، فهل يصح منه الإحرام لعمرة أخرى ؟

لا يصح ، إلا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره . نعم ، لا بأس به رجاءً .

✽ حكم العمرة المفردة إذا علم بترك بعض أعمالها

١ ذكرت في رسالة المناسك : « أن من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة

قبل السعي تبطل عمرته»^(١)، فهل أن ترك الطواف أو السعي متعمداً مبطل للعمرة ، فيخرج المكلف من إحرامه أم لا يحلّ من إحرامه إلا بأداء مناسكها تماماً ؟
لا يحلّ من إحرامه إلا بذلك .

٢ إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة ، فكيف يتحلل من إحرامه ؟
يجوز له الاستنابة في مفروض السؤال .

٣ شخص أتى بعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوءه في أحدهما كان باطلاً لنجاسة مواضعه ، فما هي وظيفته فعلاً ؟
مقتضى الاستصحاب بقاءه على الإحرام ، **فالأحوط وجوباً** أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة .

✽ حكم طرو الحيض أثناء العمرة المفردة

١ المرأة التي تعلم بعروض الحيض عليها هل يجوز لها أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها عدم التمكّن من الطواف بنفسها ، ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر ؟
يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من إحرامها بالاستنابة للطواف وصلاته **محلّ إشكال** .

٢ إذا لم يجز لها الإحرام في مفروض السؤال السابق ، وعلمت بالحكم في الميقات ولا تتمكّن من الرجوع ولا البقاء ، وإذا أحرمت فلا تستطيع الطواف ، ولا الانتظار حتى تطهر ، فماذا تصنع ؟
تقدّم أنّ خروجها من إحرامها **محلّ إشكال** عندنا ، فلترجع في ذلك إلى

الغير ، مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم للتخلّص من الإشكال .

❖ ٢ في مورد السؤال الأول إذا أحرمت للعمرة المفردة بتخيّل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ، ثمّ علمت بالحكم ، فما هو تكليفها ؟
في هذه الصورة لا يبعد الاجتراء لها بالاستنابة مع عدم تيسّر الانتظار إلى حين حصول الطهر .

❖ ٤ امرأة أحرمت للعمرة المفردة فحاضت واستمرّ حيضها إلى آخر وقت بقائها في مكة ، فكانت وظيفتها الاستنابة للطوافين ، ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها ، فهل يجزيها الاستنابة للطوافين والسعي مع كون رجوعها إلى مكّة حرجياً في حقّها أو أنّ فيه مشقّة ؟
نعم يجزيها الاستنابة في مفروض السؤال .

وانظر ملحق أحكام المصدود والمحضور (عروض الجنون والإغماء والمرض بعد إحرام العمرة المفردة ، وعمرة التمتع) .

❖ الخلل في أعمال العمرة المفردة

❖ ١ اعتمر شخصان فقصر كلّ منهما للآخر بتخيّل جواز ذلك ، فما هو حكمهما ؟
يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً ، فيلزمهما - على الأحوط - إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير .

❖ ٢ شابّ أذى العمرة المفردة ولكنّه ابتداءً الطواف من الركن اليماني ثمّ أتى بعمرة ثانية وفق الشروط المعتبرة ، فما حكم العمرتين ؟

طواف العمرة الأولى وما لحقه من أعمالها باطل ، وهكذا الإحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على إحرامه الأول ، فما أتى به من الطواف وغيره يعدّ من العمرة الأولى ، وبذلك يكون قد أتى بعمرة واحدة صحيحة .

﴿٣﴾ امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت، وعند وضع جبهتها على الأرض شعرت بأن حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والأرض، ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك، وهكذا أكملت أعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها، فما هو حكمها؟ صلاة طوافها باطلة، وعليها العود إلى مكة وإعادة أعمال العمرة، حتى الطواف على الأحوط. هذا إذا التفتت إلى وجود الحاجز قبل الإتيان بالذكر الواجب في السجود، وإلا فلا شيء عليها.

﴿٤﴾ امرأة حائض لزمها الإتيان بحجّ الأفراد بدلاً عن حجّ التمتع فأتت به، ولكنها أحرمت للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته وطواف النساء وصلاته، ثم أتت بهذه الأعمال ومن بعدها بأعمال عمرتها المفردة، فما هو حكمها؟ حجّها صحيح، ولكن إحرام عمرتها المفردة باطل، فإن علمت بالحكم قبل إكمال مناسك العمرة لزمها الاستئناف، وإن لم تعلم حتى أكملتها فالحكم بلزوم الاستئناف مبني على الاحتياط للزومي.

﴿٥﴾ امرأة أحرمت من بلدها بالنذر للعمرة المفردة، وذهبت إلى جدة حيث قاربها زوجها، فاعتقدت بطلان عمرتها فذهبت إلى الميقات وأحرمت منه لعمرة مفردة أخرى، وبعد تمامها أتت بحجّ الأفراد، فما هو حكمها؟ قد بطل إحرامها الأول للعمرة المفردة بالجماع عن علم وعمد، وعليها الكفارة، فإن كان الإحرام الثاني للعمرة في شهر آخر صحّ وتمت عمرتها، وإلا كان باطلاً أيضاً وعليها التدارك، وأما حجّ أفرادها فصحيح.

✽ الإتيان بالعمرة المفردة بعد عمرة التمتع مبطل لها

﴿١﴾ إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة، فماذا يترتب على عمله؟ عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك. نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية فاصداً للحجّ كانت عمرته المفردة

متعته فيأتي بالحجّ .

﴿٢﴾ المستطيع للحجّ إذا اعتمر عن أمّه عمرة مفردة بعد إتيانه بعمرة التمتع لنفسه ، فهل عليه شيء ؟

تبطل عمرة تمتّعه ، فإمّا أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم ثانية لعمرة التمتع أو يأتي بعمرة مفردة لنفسه ويحرم لها من أدنى الحل ، ثمّ يبقى إلى يوم التروية فتتقلب إلى عمرة التمتع .

✽ بطلان عمرة التمتع لو لم يكمل العمرة المفردة السابقة

﴿١﴾ امرأة اعتمرت قبل ثلاث سنوات وأدّت أعمال العمرة وهي حائض ، والآن جاءت إلى الحجّ وقد أدّت مناسك عمرة التمتع ، فما هو تكليفها ؟

حيث إنّ أعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فإحرامها لعمرة التمتع باطل أيضاً ، وعليه فإن كانت قد أدّت طوافها والصلاة والسعي والتقصير بقصد أداء ما في الذمّة بأن كان قصد عمرة التمتع بها من قبيل الاشتباه في التطبيق ، فلها أن تطوف طواف النساء ثمّ تأتي بصلاته فتكون قد أكملت عمرتها المفردة وعليها بعد ذلك أن تعود إلى الميقات فتحرم لعمرة التمتع ، أو تخرج إلى أدنى الحلّ فتحرم لعمرة مفردة أخرى وتبقى في مكّة إلى يوم التروية فتتقلب عمرتها المفردة إلى المتعة .

✽ لو علم أثناء الحجّ أو عمرته بالخلل في أعمال العمرة المفردة السابقة

﴿١﴾ فتاة أتت بالعمرة المفردة وهي تظنّ أنّها طاهرة ، ثمّ تبين أنّها كانت حائضاً وبقيت على هذا الحال سنوات ثمّ حجّت حجّ التمتع ، فهل يصحّ حجّها ؟
لا يصحّ لأنّها كانت لا تزال على إحرام العمرة المفردة فلا يصحّ منها الإحرام للحجّ في هذه الحال .

٢ لو لم يقصر المعتبر للعمرة المفردة جهلاً أو نسياناً ، ثم أحرم في الميقات لعمرة التمتع ، ثم التفت ، فما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتع أو ضيقه ؟
 إحرامه لعمرة التمتع باطل ، وعليه أن يأتي بالتقصير للعمرة المفردة ، وإن التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع يكون كمن أتى بها بلا إحرام جهلاً بالحال ، وصحتها محل إشكال ، فالأحوط إعادتها بعد الإحرام لها وفق ما ذكر في المسألة ١٦٩ في رسالة المناسك .

✽ شروط العمرة المفردة التي تصير متعة

١ إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم سافر إلى جدة وعاد إلى مكة قبل يوم التروية وهو نايٍ للحج ، فهل تكون عمرته متعة فيأتي بحج التمتع ؟
 لا يكون متعة ؛ لأنَّ من شرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية .

٢ إذا اعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية ، وأراد الحج لنفسه أو نيابة ، فهل تنقلب عمرته متعة ، وكذلك العكس ؟

إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحج عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعة ، وكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحج عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة ، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكة عازماً على أن يأتي بالحج عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعة ويحق له أن يأتي بحج التمتع عن ذلك الشخص .

٣ من أحرم للعمرة المفردة ، هل يجوز له العدول بنيته إلى حج التمتع ؟
 لا يجوز . نعم ، إذا كانت عمرته في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية

وقصد الحج ، فإنه تحسب عمرته عمرة تمتع فيأتي بحج التمتع .

❁ هل يجوز تبديل عمرة التمتع إلى عمرة مفردة

❁ شخص حج نيابة عن الغير ، وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له ، ثم عاد إليها بعمرة التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى ، فهل يجوز له ذلك ، وهل يصح حجّه ؟

لا تنقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة ، وعليه فإذا كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع فالعمرة الثانية ملغاة ولا شيء عليه ، وإن كان رجوعه في شهر آخر فالعمرة الأولى باطلة ، وحينئذٍ فإن كان إحرامه للعمرة الثانية من أحد المواقيت صحّت وصح حجّه ولا شيء عليه .

❁ من اعتمر عمرة التمتع هل يجوز له أن يقلبها إلى عمرة مفردة باختياره وبدون عذر ؟

لا يجوز .

الفصل السابع :

أقسام الحجّ

مسألة ١٤٣: أقسام الحجّ ثلاثة : تمتّع ، وإفراد ، وقران .

والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكّة أكثر من ستّة عشر فرسخاً .
والآخران فرض أهل مكّة ومن يكون البعد بين أهله ومكّة أقلّ من ستّة عشر فرسخاً .

مسألة ١٤٤: لا يجزي حجّ التمتع عمّن فرضه الإفراد أو القران ، كما لا يجزي حجّ القران أو الإفراد عمّن فرضه التمتع . نعم ، قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد كما سيأتي .

هذا بالنسبة إلى حجة الإسلام ، وأمّا بالنسبة إلى الحجّ المندوب والمندوب مطلقاً والموصى به كذلك من دون تعيين فيتخيّر فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة ، وإن كان الأفضل التمتع .

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكّة انتقل فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة ، وأمّا قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتع ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكّة أو في أثنائها ، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطن أم لا ، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكّة أقلّ من ستّة عشر فرسخاً .

مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكّة وأراد أن يحجّ حجّ التمتع قبل انقلاب فرضه إلى

حجّ الإفراد أو القران ، قيل : يجوز له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل^(١) ،
ولكنّه لا يخلو عن إشكال ، والأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه ،
بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ، والظاهر أنّ هذا حكم كلّ من كان في
مكة وأراد الإتيان بحجّ التمتع ولو مستحباً .

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان : ٦ : ٤١ ؛ كفاية الأحكام : ٥٦ ، السطر ١٢ ؛ مدارك الأحكام :

مُلْحَقُ أحكام أقسام الحجِّ

✽ مبدأ المسافة لمن وظيفته حجّ التمتع

﴿١﴾ ذكر في المناسك: «أَنْ حجَّ التمتع هو فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً»^(١)، فهل مبدأ الاحتساب في جانب الأهل هو المنزل أو منتهى البلد، وأيضاً هل المراد بمكة خصوص المسجد الحرام - كما في تعبير مناسك السيد الخوئي رحمته^(٢) - أو مكة القديمة، أو مكة الحالية؟

العبارة بتحقيق المسافة المذكورة بين منزل المكلف وحدود مكة المكرمة وإن توسّعت.

﴿٢﴾ ورد في المناسك: «أَنْ حجَّ التمتع فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً»^(٣)، والسؤال أنه: هل المناطق من ناحية المبدأ مكة القديمة أو الجديدة، ومن ناحية المنتهى بيت المكلف أو حدود بلده؟

العبارة بأن يكون البعد من آخر مكة المكرمة - بما لها من الامتدادات الحديثة - إلى مكان سكنه لا حدود بلده أزيد من ستة عشر فرسخاً.

﴿٣﴾ من كان فرضه التمتع بموجب ما ذكرتم من احتساب المسافة بين مكة المكرمة ومنزل المكلف لا حدود بلده، ولكنه قد أتى بحجّ الأفراد اعتماداً على ما فهمه من المناسك أو نقل له شفهاً، فهل يجزيه حجّه؟

لا يجزيه.

(١) و(٣) المسألة: ١٤٣.

(٢) انظر مناسك الحجّ، السيد الخوئي: ٥٩، المسألة: ١٤٣.

❖ مقدار المسافة لمن وظيفته حجّ الأفراد أو القران

❶ ورد في المناسك: «أن من كان بين مكة المكرمة وأهله أقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه الأفراد أو القران»^(١)، فما هو مقدار المسافة بالكيلومترات؟
يقرب من ٨٨ كيلومتراً.

❷ إذا كان بين مسكن المكلف في جدّة ومكة المكرمة طريقتان، أحدهما القديم والآخر الجديد، والثاني أطول مسافة من الأول، والأول أقل من ستة عشر فرسخاً، فما هو فرض المكلف في مفروض السؤال؟
حكمه الأفراد أو القران، ولا أثر لوجود الطريق الآخر الأطول مسافة.

❖ العدول من نسك إلى آخر

❶ هل يجوز لمن أحرم للنسك أن يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرة المفردة إلى حجّ الأفراد، أو أن يعدل من العمرة لنفسه إلى العمرة عن الغير؟
لا يجوز، بل لا بدّ من إتمام نسكه كما أحرم له ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما في المسألة ١٥٩ من رسالة المناسك.

❷ إذا كانت وظيفته حجّ التمتع لكونه ساكناً في جدّة منذ ستة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة وأحرم منها لحجّ الأفراد جهلاً منه بوظيفته وأخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد أن قدّم الطواف والسعي فقبل له: إنّ وظيفته العدول إلى التمتع واحتساب ما أتى به من أعمال على أنّها الواجب عليه في عمرة التمتع، وبناءً على ذلك قصر ليخرج من الإحرام ثمّ أحرم في مكانه لحجّ التمتع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري وأكمل الأعمال، فهل حجّه صحيح، وإلا فما هي وظيفته فعلاً؟

لا يبعد صحّة حجّه في مفروض السؤال .

❏ لو أحرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثمّ علمت قبل تجاوز الميقات ، فهل تعيد إحرامها طبقاً لوظيفتها ؟
نعم ، إلا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق .

❁ المضطربة تنوي ما هي وظيفتها الواقعية

❏ إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدري متى ينقطع . فهل تنوي حجّ الأفراد أو التمتع ؟

إذا رأت الدم حين الإحرام لزمها أن تحرم بقصد ما في الذمّة من الأفراد أو التمتع ، فإن طهرت وتمكّنت من الإتيان بأعمال العمرة أتت بها ، وإلا أتت بحجّ الأفراد . وإن رأت الدم بعد الإحرام لعمرة التمتع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيّتها إلى حجّ الأفراد ، فإن طهرت أتت بعمرتها ، وإلا عدلت إلى حجّ الأفراد وأتت بأعماله .

❏ إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدري هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكّن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتّى يلزمها الإحرام لحجّ الأفراد ، فما هو تكليفها ؟

يجزيها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى .

❁ وظيفة ذات العادة

❏ إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أنّ حيضها يستمرّ إلى ما بعد الحجّ والعمرة ولا ينتظرها الرفقة ، فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجّه والاستنابة للطوافين وصلاتيهما ؟

الظاهر جواز ذلك لها ، فتحرم للعمرة وتستنيب للطواف وصلاته ، وتسعى

بنفسها، وتقصّر، ثم تأتي بالحجّ، وتستنيب لطوافه وصلاته، ثم تسعى هي، ثم تستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

٢ المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الإحرام وكانت ذات عادة وقتية لا عددية فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لأداء عمرة التمتع أم لا، فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

تحرم لعمرة التمتع، فإن طهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للإتيان بأعمال عمرة التمتع أنت بها، وإلا تخيّرت بين الإبقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحجّ، وبين العدول إلى حجّ الأفراد ثم الإتيان بعمرة مفردة إن تمكّنت منها.

٣ امرأة أرادت أداء حجة الإسلام وهي ذات عادة وقتية، وصارت ترى الدم جزاء استعمال حبوب منع الحمل سبعة أيام قبل عاداتها بصفات الحيض، وفي زمان العادة تراه مدة خمسة أيام أو سبعة بكثرة، فلو عدت الدم الأول حيضاً يضيق وقتها عن أداء عمرة التمتع، ويكون حكمها الإحرام لحجّ الأفراد بخلاف ما لو عدت الثاني حيضاً، فما هو حكمها؟

تعدّ ما تراه في أيام العادة حيضاً، والآخر استحاضة.

٤ ذات العادة الوقتية والعددية التي عدد أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بأعمال عمرتها، ثم أحرمت للحجّ، وبعد ذلك رأت أثراً للدم، فما هو حكمها؟

الدم الثاني إذا انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى، وأما إذا تجاوز العشرة فمجموع ما رآته من الدم الثاني استحاضة، وفي الصورة الأولى الأحوط لزوماً في النقاء المتخلل بين الدمين الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض، ومقتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف

الحجّ عن إرادة الإتيان به .

﴿٥﴾ امرأة أحرمت لعمرة التمتع مع علمها بأنها لا تتمكّن من أعمالها من جهة الحيض ، فما هو حكمها ؛ هل العدول إلى حجّ الأفراد أو البقاء على نية عمرة التمتع مع الاستنابة للطواف والصلاة ، أو مع الإتيان بهما بعد أعمال منى ؟

لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنّها تدرك عمرة التمتع ولو على نحو الاستنابة للطواف وصلاته ، أو لجواز تأخيرهما إلى ما بعد الطهر ، وفي هذه الصورة إن كانت حائضاً حين الإحرام تعدل إلى حجّ الأفراد ، وإن طرأ عليها الحيض بعده تخرّبت بين العدول إلى الأفراد وبين تأجيل الإتيان بالطواف وصلاته ولا مورد للاستنابة هنا .

﴿٦﴾ امرأة حاضت ثمّ طهرت ، فأحرمت وأتت بأعمال عمرة التمتع ، ثمّ رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض ، فما هو حكمها ؟

يبدو أنّها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلّل بين دميين محكومين بكونهما حيضاً واحداً ، وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء ، فالمشهور أنّه حيض .

وقال جمع : إنّهُ طهر فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيفتها قد انقلبت إلى حجّ الأفراد فتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ إن تمكّنت منها ، وعلى تقدير كونه طهراً فعمرتها صحيحة وتأتي بحجّ التمتع ولا شيء عليها .

ولمّا كنّا نحتاط في هذه المسألة ، فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر - مع رعاية الأعم فالأعلم - يفتي بكون النقاء المتخلّل حيضاً أو طهراً ، فوظيفتها واضحة ، وأمّا إذا أرادت الاحتياط فعليها الإتيان بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتع والأفراد بقصد الأعمّ منهما .

وكذا الذبح في منى - الذي يختصّ به حجّ التمتع - برجاء المطلوبة .

وكذا الإتيان بعمرة مفردة برجاء المطلوبة إن تمكّنت منها .

✽ إحرام المرأة الحائض وموارد انقلاب وظيفتها

١ إذا كانت المرأة حائضاً قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتمكّن من أداء عمرة التمتع أو لا ، فهل يجزيها أن تحرم امتثالاً للأمر الواقعي المتوجّه إليها وتبقى إلى أن ينكشف لها الحال ؟
يجزيها ذلك .

٢ هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الأفراد إذا علمت في بلدتها بعدم تمكّنها في هذا العام من أداء عمرة التمتع من جهة ضيق الوقت وطوّر الحيض ؟
محلّ إشكال ، فلو أتت بحجّ الأفراد لم يُجزها ذلك عن حجّ التمتع في عام لاحق على الأحوط .

٣ امرأة كانت وظيفتها حجّ الأفراد لطرّو الحيض عليها قبل الإحرام مع عدم سعة الوقت لأداء أعمال عمرة التمتع قبل موعد الحجّ ، ولكنها أحرمت لعمرة التمتع جهلاً بالحكم ، فما هو تكليفها ؟

إحرامها باطل ، فلترجع إلى الميقات وتحرم لحجّ الأفراد ، إلا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بأن قصدت الإحرام لما يجب عليها من النسك وطبّقته خطأ على عمرة التمتع .

٤ امرأة أرادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم ، إلا أنه لم يتيسر لها آنذاك تمييز أنّ دمها دم حيض أو استحاضة ، وعلمت أنّ دم الحيض سيمنعها من أداء أعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة ، فهل تحرم لحجّ الأفراد أو لعمرة التمتع ؟

يجوز لها أن تحرم لما يجب عليها من النسكين في علم الله تعالى ، فإن ظهر لها لاحقاً أنها كانت حائضاً حين الإحرام تأتي بحجّ الأفراد ثم بالعمرة المفردة ، وإن ظهر عدم كونها حائضاً حين الإحرام فبإمكانها الإتيان بأعمال عمرة التمتع من دون

الطواف وصلاته ، ثم قضاؤهما قبل طواف الحج .

٥ إذا كانت المرأة طاهرة حين الإحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة ، فهل يجوز لها الإحرام لحج الأفراد من البداية أم عليها أن تحرم لعمره التمتع ثم تعدل إلى حج الأفراد إن شاءت ؟
يجوز لها الإحرام لحج الأفراد من الأول .

٦ امرأة رأت الدم في غير أيام عاداتها ، وكانت مضطربة ولا تدري هل يستمر أم ينقطع ، فماذا تحرم في الميقات ؟
إذا كان الدم المرثي محكوماً بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمره التمتع أو حج الأفراد واقعاً ، فإن طهرت ووسع الوقت لأداء أعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج اغتسلت وأتت بأعمالها ، وإن لم يسع الوقت كان حجها حج الأفراد .

وأما إذا كان الدم المرثي محكوماً بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمره التمتع ، فإن رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من أداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة ، فبإمكانها العدول إلى حج الأفراد ، كما أن بإمكانها الإبقاء على عمرتها والإتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال منى .

٧ امرأة أحرمت لعمره التمتع وهي حائض ، فوصلت مكة واستمرت بها الدم ، فأرادت أن تحرم لحج الأفراد ، فهل يجوز لها أن تحرم من مكة المكرمة ؟
إذا كانت تعلم باستمرار الدم المانع من أداء عمره التمتع لم يصح منها الإحرام لها ، فعليها العود إلى الميقات والإحرام لحج الأفراد منه ، إلا إذا كان إحرامها لعمره التمتع من قبيل الخطأ في التطبيق فإنه يجتزأ به في هذه الصورة .

٨ الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج ، هل عليها أن تكون في حال الإحرام عند الإتيان بهما ؟

إذا أتت بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من إحرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاع الجنسي والطيب، وكذا الصيد **على الأحوط**، فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته.

❖ لو أحرمت الحائض لعمرة التمتع لا بدّ لها من العدول إلى الأفراد

❶ إذا أحرمت الحائض بعمرة التمتع لاطمئنانها بطهرها قبل اليوم الثامن، ولكن استمرّ حيضها فلم تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة، فهل عليها تجديد الإحرام لحجّ الأفراد من الميقات؟
لا حاجة إلى تجديد الإحرام، بل تأتي بحجّ الأفراد بنفس إحرامها الأول.

❖ موارد عدول الحائض المفردة إلى التمتع

❶ امرأة حائض أحرمت لحجّ الأفراد باعتقاد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة، ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة، ويتعدّر عليها الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت؛ إذ لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها، فما هو تكليفها؟
مع تعدّر حضورها في مكة المكرمة لأداء عمرة التمتع يكون تكليفها أداء حجّ الأفراد.

❖ لو أحرمت ثم حاضت

❶ إذا حاضت المرأة بعد الإحرام لعمرة التمتع قبل الطواف وعلمت أنّ الوقت لا يتسع لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ، فالفتوى أنّها تتخيّر بين العدول إلى حجّ الأفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد أعمال منى، والسؤال: إنّ هذا التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري، أي أنّها لو اختارت في البداية أن تعدل إلى حجّ

الإفراد فهل يجوز لها أن تقرّر لاحقاً الإبقاء على عمرتها؛ وما هو الحكم فيما لو قرّرت أولاً الإبقاء على عمرتها فأنت بالسعي ثم أردت العدول إلى الإفراد؟
يجوز لها إلغاء عدولها إلى حجّ الإفراد في الصورة الأولى، ولا يجوز لها العدول إليه في الصورة الثانية.

٢ في مفروض المسألة السابقة لو اختارت العدول إلى الإفراد، ثمّ طهرت في يوم عرفة وأمكنها الإتيان بأعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف، فهل يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الإفراد ملغياً؟
نعم لإنكشاف سعة الوقت.

٣ امرأة أحرمت لحجّ الإفراد بظنّ أنها لا تتمكّن من حجّ التمتع، ثمّ تبين لها الخلاف في مكّة، فما هي وظيفتها؟
إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال، وإلا فالظاهر أنّه يجوز لها العدول إلى التمتع والإتيان بالطواف وصلاته والسعي ثمّ التقصير.

❖ لو تبين في عرفات أنّ دمه كان استحاضة

١ امرأة أخرت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية، وقبل أن تأتي بها رأّت دمًا فاعتقدته حيضاً، فعدلت بنيتها إلى حجّ الإفراد وحضرت عرفات، وهناك تبين لها أنّه دم استحاضة، فماذا تفعل؟

إذا أمكنها الرجوع إلى مكّة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثمّ الإحرام للحجّ لزمها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المذكور بملاحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن انقطع قبل الثلاثة، فالأحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حجّ الإفراد، فتحلّ من إحرامها، فإن لم يكن الحجّ مستقراً في ذمتها ولم تبق استطاعتها فلا شيء عليها، وإلا حجّت ثانية حجّ التمتع على الأحوط.

وأما إذا لم يكن اعتقادها الظني بكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية ، **فالأظهر** بطلان إحرامها وحجّها وعليها الحجّ في عام لاحق .

✽ جواز استعمال الدواء لتأخير العادة الشهرية

١ هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية ، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمره التمتع ، فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة - مثلاً - كي لا يتقلب حجّها إلى حج الإفراد ؟

لا يلزمها ذلك .

٢ امرأة أحرمت لحجّ التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ، ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين ، فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث أنّ الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين ؟

الظاهر جوازه .

١- حجّ التمتع

مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحجّ من عبادتين: تسمّى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

مسألة ١٤٨: تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى المكلّف به خرج من إحرامه، وحلّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

مسألة ١٤٩: يجب على المكلّف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه

اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١- الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

٢- الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر - جمعاً - إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

٣- الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.

٤- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريباً.

- ٥- النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيّام التشريق .
 - ٦- الحلق أو التقصير في منى ، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام ، ما عدا النساء والطيب ، وكذا الصيد **على الأحوط** .
 - ٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة .
 - ٨- صلاة الطواف .
 - ٩- السعي بين الصفا والمروة ، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً .
 - ١٠- طواف النساء .
 - ١١- صلاة طواف النساء ، وبذلك تحلّ النساء أيضاً .
 - ١٢- المبيت في منى ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور ، كما سيأتي .
 - ١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً ، فيما إذا بات المكلف هناك **على الأظهر** .
- مسألة ١٥٠:** يشترط في حجّ التمتع أمور:
- ١- النيّة ، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه ، فلو نوى غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه .
 - ٢- أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصحّ العمرة .
 - ٣- أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة ، فلو أتى بالعمرة وأخّر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتع ، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها ، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وبين أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة .
 - ٤- أن يكون إحرام حجّه من مكّة مع الاختيار ، وأفضل مواضعها المسجد

الحرام ، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة - لعذر - أحرم من أي موضع تمكن منه .

٥- أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك ، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ .

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحجّ **على الأحوط** ، إلا أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية - ولم يخف فوات أعمال الحجّ ، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحجّ **فالأظهر** جواز خروجه **مُحِلًّا** ، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحجّ وخرج لحاجته ، **والظاهر** أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة ، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه .

هذا ، ولا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً . نعم ، إذا لم يتمكن من الحجّ **فالأحوط** أن يجعلهما عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء .

مسألة ١٥٢: يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة قبل إتمام أعمال عمرته إذا كان متمكناً من الرجوع إليها **على الأظهر** ، وإن كان **الأحوط** تركه .

مسألة ١٥٣: المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنما هو الخروج عنها إلى محلّ آخر ، وأمّا المحلّات المستحدثة التي تعدّ جزءاً من المدينة المقدّسة في العصر الحاضر فهي بحكم المحلّات القديمة في ذلك ، وعليه فلا بأس للحاجّ أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها .

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام ، ففيه صورتان :

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضيّ الشهر الذي اعتمر فيه ، ففي هذه الصورة

يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام ، فيحرم منها للحج ، ويخرج إلى عرفات .

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه ، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها .

مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجزئه العدول إلى غيره من أفراد أو قران ، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ، ثم ضاق وقته عن إتمامها ، فإنه ينقل نيته إلى حج الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج ، وفي حد الضيق المسوغ لذلك خلاف ، **والأظهر** وجوب العدول لو لم يتمكن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة ، وأما جواز العدول لو تمكن من إتمامها قبل ذلك - في يوم التروية أو بعده - **فلا يخلو عن إشكال** .

مسألة ١٥٦: من كان فرضه حج التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة ، لم يجزئه العدول إلى حج الأفراد أو القران ، بل يجب عليه الإتيان بحج التمتع بعد ذلك إذا كان الحج مستقراً عليه .

مسألة ١٥٧: إذا أحرمت العمرة التمتع في سعة الوقت ، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفه بطلت عمرته ، ولا يجزئه العدول إلى الأفراد **على الأظهر** ، وإن كان **الأحوط** الإتيان بأعماله رجاءً ، بل **الأحوط** أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة .

مُلْحَقٌ أحكام حج التمتع

✽ من تيقن أنه كان على الجنابة بعد رجوعه من حج التمتع

١} من أدى أعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بأنه كان على حال الجنابة في أوقات أدائه للمناسك ، فما هو تكليفه ؟

إذا كان ناسياً للجنابة فحجّه صحيح ، ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته ، وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستنابة فيهما ، وإذا كان جاهلاً بجنابته فحجّه باطل ، وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفارة بدنة أيضاً على الأحوط .

✽ الخروج من مكة بعد إحرام عمرة التمتع أو بعدها وقبل الحج

١} بيوت مكة تحاذي اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل ، فهل يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين النسكين ؟
لمّا كان الخروج إلى أطراف مكة وتوابعها بعد الإتيان بعمرة التمتع وقبل الحج - لغير حاجة - محلّ إشكال عندنا ، فمقتضى الاحتياط اللزومي ترك الخروج في مفروض السؤال .

٢} من أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة ، فهل له أن يخرج منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الأعمال ؟
يجوز له ذلك إذا كان متمكناً من الرجوع إليها لأداء مناسكه .

٣} هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتعه أن يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصي الجمار لنفسه ولأهله ؟

الخروج من مكة يجب - على الأحوط - أن يكون لحاجة ، فإن فرض وجود

الحاجة - ولو العرفية - في الخروج لالتقاط حصى الجمار فلا مانع منه .

٤ الذين يقومون بخدمة الحجاج ويدخلون مكة المكرمة بإحرام عمرة التمتع ، هل يجوز لهم بعد الإحلال من إحرامها الخروج إلى منى وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون أن يحرموا للحج ، فإن الإحرام يقيدهم كثيراً ؟
يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للإحرام منها لحج التمتع .

٥ إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون إحرام فأرادوا الرجوع إليها ، فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها أم لا ؟ وعلى فرض الحاجة إليه فمن أين يحرمون ؟
يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرموا فيه لعمرة التمتع ، ولو تخلفوا عن ذلك وأرادوا العود إليها بعد انقضائه فلا بدّ لهم من الإحرام له ، فإما أن يحرموا من أحد المواقيت لعمرة التمتع من جديد ، وإما أن يحرموا من أدنى الحل للعمرة المفردة ، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلبت مفردتهم إلى التمتع .

٦ هل يعدّ الجبل المسمّى بـ(جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة ، فيجوز للمتمتع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته ، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً ؟
بيوت مكة المكرمة وإن كانت في العصر الحاضر تحاذي جبل النور ، ولكنّ الخروج منها إلى غار حراء بعد طي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشمله الاحتياط للزومي بترك المتمتع الخروج من مكة بعد إتمام عمرته وقبل الحج ، إلاّ أنّه لو فعل ذلك ، جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك ، لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي تمتّع فيه .

٧ بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف منى حتى تعدّ منى من أطرافها وتوابعها ، هل يجوز للمتمتع الخروج إليها بعد الإحلال من إحرام عمرته ولو من دون حاجة ؟

لا يجوز على الأحوط .

﴿٨﴾ ذكرتم في المناسك: «أن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له -على الأحوط- أن يخرج من مكة لغير الحج، إلا أن يكون خروجه لحاجة، وإن لم تكن ضرورية»^(١)، فهل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟
 العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية، والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجة العرفية وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد.

❖ إذا رجع الحاج من منى إلى مكة هل يجوز له الخروج منها قبل طوافه

﴿١﴾ الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكة، فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟
 الظاهر جوازه.

❖ الخروج من مكة وعدم الرجوع إليها في الشهر مبطل لعمره التمتع

﴿١﴾ هل المبطل لعمره التمتع هو الخروج من مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر، كما ورد في جواب السؤال ٢ من (نسيان قصد النيابة أو الشك فيه)، و ٢ من (العدول إلى الحج النيابي) من ملحق أحكام النيابة في الحج، أم الإتيان بعمره أخرى كما ربما يفيدته آخر العبارة في السؤال ٢ من ملحق أحكام الدخول في مكة أو الحرم (لزوم الاحرام للدخول في مكة مع مضي شهر من إحرامه السابق)؟

المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمه الإحرام لعمره أخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون

إحرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر. نعم، إذا أتى بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ بطلت عمرة تمتعه وإن لم يخرج من مكة، كما إذا أحرم لها من التمتع الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

٢ جماعة أتوا بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركبوها سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة اشتباهاً ثم عادت إليها، فهل تبطل عمرتهم؟

إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتوابعها لم تبطل عمرتهم.

٣ إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أنّ المنزل المعين له في مكة يقع خارج الحرم، فهل له أن يسكنه أم لا؟
لا مانع منه إذا كان من محلات مكة.

✽ جواز الرجوع إلى المدينة بعد الإحرام في مسجد الشجرة

١ من أحرم من مسجد الشجرة، هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكة؟
يجوز في حد ذاته، ولكن يلزمه الاجتناب عن التظليل المحرم.

✽ حكم الحلق بعد عمرة التمتع

١ لو حلق الممتع عمرة التمتع لحيته بعد الإحلال من إحرامها، فهل عليه شيء سوى الإثم إذا لم يكن معذوراً في حلقها؟
لا شيء عليه في ذلك.

✽ موارد بطلان الحجّ

١ بماذا يبطل الحجّ؟ وإذا بطل بأي وجه كان فهل يخرج من إحرامه؟

بطلان الحجّ يكون بأمر:

منها: ترك الإحرام له اختياراً حتّى يفوت الوقوف الاختياري في عرفة .

ومنها: ترك أحد الوقوفين اختياراً .

ومنها: ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد .

ومنها: ترك الذبح متعمداً إلى أن تمضي أيامه .

ومنها: ترك طواف الحجّ أو سعيه متعمداً حتّى يمضي شهر ذي الحجّة ،

وإذا أحرّم للحجّ ثمّ أبطله بطل إحرامه أيضاً .

✽ من علم ببطلان حجّه وعمره تمتّع

١ من علم ببطلان طواف عمرة تمتّع جهلاً منه ببعض أركانه بعد انقضاء وقت

التدارك يحكم ببطلان تمتّعه كما في السؤال ١ ، من ملحق أحكام واجبات الطواف

(حكم من علم ببطلان طوافه) ، والسؤال أنّه: هل يجزيه العدول إلى حجّ الأفراد

أم يجب عليه الحجّ في عام لاحق؟

إذا بطلت عمرة تمتّعه بطل إحرامه ، ولا يجزي العدول بها إلى حجّ الأفراد

وإن كان ذلك أحوط ، ويلزمه أداء الحجّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع

استقرار الحجّ عليه .

٢ المفرد للحجّ إذا لم يدرك إلا اختياري عرفه فبطل حجّه وانقلب إلى عمرة مفردة

هل يكفي ما أتى به من طواف الحجّ وصلاته والسعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا ؟

لا يبعد ذلك .

✽ موارد العدول من الأفراد إلى التمتع

١ من كان فرضه حجّ التمتع إذا خرج إلى الجحفة وأحرّم لحجّ الأفراد جهلاً منه

بالحكم ، فما هو تكليفه ؟

لا يبعد صحّة إحرامه وجواز عدوله إلى التمتع في مفروض السؤال .

٢ ورد في المناسك: «أنّ من أحرم لحجّ الأفراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإتيان بالتلبية بعد السعي»^(١)، والسؤال أنّه: هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للنيابة عن الغير؟ إذا قصر بعد السعي قبل أن يلبي يحسب ما أتى به نيّة حجّ الأفراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحجّ، سواء أكان هو أم غيره، وليس بإمكانه العدول في ذلك.

٣ من كان فرضه حجّ التمتع ولكنّه أحرم لحجّ الأفراد بتخييل أنّه فرضه فأتى بالطواف وصلاته والسعي، ثمّ ذهب إلى عرفات فعلم فيها أنّ وظيفته التمتع فاحتسب ما أتى به لعمرة التمتع وقصر قبل الزوال ليخرج من إحرامه، ثمّ أحرم من مكانه لحجّ التمتع وأكمل الأعمال، فهل يصحّ حجّه؟ لا يبعد صحّة حجّه إذا كان إحرامه من عرفات من جهة عدم تمكّنه من العود إلى مكّة لضيق الوقت أو نحوه.

✽ طواف المندوب للمتمتع بعد إحرام الحجّ

١ ذكرتم أنّه: «لا يجوز على الأحوط أن يطوف المحرم لحجّ التمتع الطواف المندوب قبل خروجه إلى عرفات»^(٢)، فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً، فما هو حكمه؟

الأحوط الأوّل أن يجدد التلبية.

(١) المسألة: ١٥٩.

(٢) ملحق أحكام واجبات الطواف (جواز الطواف المندوب قبل طوافي العمرة والحجّ،

السؤال ٢).

❖ عدم جواز ترك الحج لمن أتى بعمره التمتع

١ إذا اعتمر الولي بالصبي عمرة التمتع ، فهل يلزمه أن يحج به حج التمتع أيضاً ؛ وإذا لم يجب فهل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء ؟
 إن كان غير مميز لم يلزم شيء ، وإن كان مميزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته .

٢ إذا أتى بعمره التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الإتيان بالحج ، أو خاف من أن يصاب بضرر بليغ ، فهل يسهه الإعراض عن حج التمتع ؟
 إذا كان خوفه عقلاً لم يجب عليه الإتمام ، فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء .

٣ ذكرتم في المناسك : « أن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له ترك الحج اختياراً ، وإن كان الحج استحبابياً »^(١) ، فهل يجوز له العدول من التمتع إلى الأفراد ؟
 لا يجوز العدول .

٤ هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك ؟
 لا يجوز له ذلك ، ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحج وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه ، وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها .

❖ عدم لزوم المبادرة إلى أداء أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام

١ هل يلزم أداء أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال أربعة وعشرين ساعة أم لا ؟

لا يجب . نعم ، **الأحوط لزوماً** المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به ، كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلاته إلى الغد ، ولكن إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخّر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر ، وأمّا التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء ، ومن ذلك يظهر أنه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل - مثلاً - أن يؤخّر السعي اختياراً إلى النهار ، وأمّا في حال الضرورة فلا بأس به .

٢- حجّ الأفراد

مرّ عليك أنّ حجّ التمتع يتألف من جزئين : هما : عمرة التمتع والحجّ ، والجزء الأول منه متصل بالثاني ، والعمرة تنقدّم على الحجّ .

وأما حجّ الأفراد فهو عمل مستقلّ في نفسه ، واجب مخيراً بينه وبين حجّ القرآن - كما علمت - على أهل مكة ، ومنّ يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقلّ من ستّة عشر فرسخاً ، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً .

وعليه ، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّة ، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت .

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذٍ - الإتيان بهما ، **والمشهور** بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة ، وهو **الأحوط** .

مسألة ١٥٨ : يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله ، ويفترق عنه في أمور :

أولاً : يعتبر في حجّ التمتع وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد .

ثانياً : يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع - كما مرّ - ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الأفراد .

ثالثاً : **الأحوط** عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع إلا لعذر - كما سيأتي في المسألة ٤١٢ - ويجوز ذلك في حجّ الأفراد .

رابعاً: إنَّ إحرَام حجِّ التَّمَتُّع يكون بمكَّة ، وأمَّا الإحرام في حجِّ الإفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة إلى أهل مكَّة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقيت .

خامساً: يجب تقديم عمرة التَّمَتُّع على حجِّه ، ولا يعتبر ذلك في حجِّ الإفراد .

سادساً: لا يجوز بعد إحرَام حجِّ التَّمَتُّع الطواف المندوب **على الأحوط وجوباً** ، ويجوز ذلك في حجِّ الإفراد .

مسألة ١٥٩: إذا أحرَم لحجِّ الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التَّمَتُّع فيقصر ويحلُّ ، إلَّا فيما إذا لبَّى بعد السعي ، فليس له العدول - حينئذٍ - إلى التَّمَتُّع .

مسألة ١٦٠: إذا أحرَم لحجِّ الإفراد ودخل مكَّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً ، ولكنَّ **الأحوط الأوَّلَى** أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التَّمَتُّع في مورد جوازه ، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضاً .

٣ - حجِّ القرآن

مسألة ١٦١: يتحد هذا العمل مع حجِّ الإفراد في جميع الجهات ، غير أنَّ المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام ، وبذلك يجب الهدى عليه ، والإحرام في هذا القسم من الحجِّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد ، وإذا أحرَم لحجِّ القرآن لم يجز له العدول إلى حجِّ التَّمَتُّع .

مُلْحَقٌ

أحكام حجّ الأفراد والقران

✽ وظيفة أهل مكة والمقيم بها حجّ الأفراد

١ من مضى على سكناه في مدينة جدّة سبعة أشهر ، فما هو حكمه في الحجّ ، وما هو حكمه في الصّلاة ؟

حكمه في الحجّ التمتع بمعنى أنّه لا تنقلب وظيفته إلى حجّ الأفراد أو القران إلا بعد الدخول في السنة الثالثة ، أمّا في الصّلاة فحكمه التمام مع قصده الإقامة فيها مدّة طويلة نسبياً كسنة ونصف السنة ، فإنّها تعدّ مقرّاً له بعد مضي مدّة كشهر مثلاً .

٢ المتوطن بمكة إذا أقام في غيرها مؤقتاً لمدّة سنة أو أكثر ، فما هي وظيفته ؟ لا يبعد أن يكون فرضه حجّ الأفراد أو القران .

٣ إذا استطاع من فرضه حجّ الأفراد أو القران ولم يحجّ ، ثمّ انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن وطنه الأول ، فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك ؟ بل يبقى فرضه الأفراد أو القران .

٤ من كان من أهالي القطيف وسكن في جدّة أكثر من عشر سنوات لاقتضاء عمله ذلك ، ولا يزال ساكناً فيها ، ولا يعلم متى يتمّ نقله منها ، فهل تنقلب وظيفته في الحجّ إلى القران أو الأفراد أم تبقى على التمتع علماً أنّ استطاعته حصلت بعد الإقامة في جدّة ؟

وظيفته في مفروض السؤال الأفراد أو القران .

✽ لو حجّ من وظيفته الأفراد تمتعاً جهلاً بالحكم

١ إذا حجّ من وظيفته الأفراد تمتعاً جهلاً منه بالحكم ، فهل يجب عليه الإعادة ،

وإن كان جهله عن قصور؟

لا يكون حجّه حجّة الإسلام ، فإن بقيت الاستطاعة أتى بحجّ الأفراد ،
والأ فلا شيء عليه ، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً ، وأمّا الجاهل المقصر فيستقرّ الحجّ
عليه ويلزمه أدائه ولو متسكّعاً .

البيات الإبراهيمية

عمرة التمتع

وفيه مباحث وفصول:

- المبحث الأول: الإحرام ١٤٣
- المبحث الثاني: طواف عمرة التمتع ٢٧٩
- المبحث الثالث: صلاة الطواف ٣٣٥
- المبحث الرابع: السعي بين الصفا والمروة ٣٤٩
- المبحث الخامس: التقصير ٣٧١

المبحث الأول: الإحرام

الفصل الأول:

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها ، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ، ويسمّى كلّ منها ميقاتاً ، وهي تسعة :

١ - **ذو الحليفة** ، وتقع بالقرب من المدينة المنوّرة ، وهي ميقات أهل المدينة ، وكلّ من أراد الحجّ من طريق المدينة ، **والأحوط** الإحرام من مسجدها المعروف بـ(مسجد الشجرة) ، وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد - لغير الحائض ومن بحكمها - وإن كان محاذياً له .

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا للضرورة من مرض ، أو ضعف ، أو غيرهما من الأعذار .

٢ - **وادي العقيق** ، وهو ميقات أهل العراق ونجد ، وكلّ من مرّ عليه من غيرهم ، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة :

المسليخ : وهو اسم لأوّله ، **والغمرة** : وهو اسم لوسطه ، **وذات عرق** : وهم اسم لآخره .

والأحوط الأوّل أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق ، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض .

مسألة ١٦٣: قيل : يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق ، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك ولا كفارة عليه^(١) ، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال .

٣ - الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، بل كل من يمر عليها حتى من مَرِّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه **على الأظهر** .

٤ - يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من يمر من ذلك الطريق ، ويللم اسم لجبل .

٥ - قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف ، وكل من يمر من ذلك الطريق .

ولا يختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها ، بل كل مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه ، وإذا لم يتمكن المكلف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً .

٦ - محاذاة أحد المواقيت المتقدمة ، فإن من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع ، والمراد بمحاذي الميقات : المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه ، ويكفي في ذلك الصديق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي .

وإذا كان الشخص يمر في طريقه بموضعين يحاذي كل منهما ميقاتاً **فالأحوط الأولى** له اختيار الإحرام عند محاذاة أولهما .

٧ - مكة ، وهي ميقات حج التمتع ، وكذا حج القران والإفراد لأهل مكة

والمجاورين بها - سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكة أم لا - فإنه يجوز لهم الإحرام لحجّ القرآن أو الأفراد من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت ، وإن كان **الأولى** - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقيت - كالجعرانة - والإحرام منها .

والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ . وإن كان **الأظهر** جواز الإحرام من المحلات المستحدثة بها أيضاً ، إلا ما كان خارجاً من الحرم .

٨- المنزل الذي يسكنه المكلف ، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة ، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت .

٩- أدنى الحلّ - كالحديبية والجعرانة والتنعيم - وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القرآن أو الأفراد ، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تقدّمت في المسألة ١٤٠ .

الفصل الثاني :

أحكام المواقيت

مسألة ١٦٤: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، ولا يكفي المرور عليه محرماً ، بل لا بدّ من إنشاء الإحرام من نفس الميقات ، ويستثنى من ذلك موردان :

١- أن ينذر الإحرام قبل الميقات ، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات ، ولا المرور عليه ، بل يجوز له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب ، والعمرة المفردة .
نعم ، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بدّ أن يراعى فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ كما علم ممّا تقدّم .

٢- إذا قصد العمرة المفردة في رجب ، وخشي عدم إدراكها - إذا أخر الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات ، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى بقيّة الأعمال في شعبان ، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة .

مسألة ١٦٥: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه ، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية ، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات .

مسألة ١٦٦: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه ، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً .

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه ،

فلا يجوز لمن أراد الحجَّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً ، وإن كان أمامه ميقات آخر ، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان ، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر ، فإنه يجزئه الإحرام من الجحفة **على الأظهر** وإن كان أثماً .

والأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات إلا محرماً ، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى .

وإذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة ، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات ، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل .

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه - في غير الفرض المتقدم - ففي المسألة صورتان :

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات ، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه ، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه ، فإن أتى بذلك صحَّ عمله من دون إشكال .

الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات ، سواء كان خارج الحرم أم كان داخله ، متمكناً من الرجوع إلى الحل أم لا ، **والأظهر** في هذه الصورة بطلان الحجَّ وعدم الاكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجَّ في عام آخر إذا كان مستطيعاً .

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك ، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم - فللمسألة صور أربع :

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات ، فيجب عليه الرجوع

والإحرام من هناك .

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه .

والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك .

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج ، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه ، وإن كان قد دخل مكة .

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات ، **والأحوط** له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم .

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف ، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان .

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم ، **فالأحوط** أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات .

بل **الأحوط** لها - في هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم ، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء .

مسألة ١٧١: إذا فسدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادتها مع التمكن ، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه ، وعليه الإعادة في سنة أخرى .

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون

إحرام لجهل أو نسيان^(١)، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

مسألة ١٧٣: قد تقدّم أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنّ أغلب الحجّاج يردون مطار جدّة ابتداءً، وقسم منهم يردون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أنّ جدّة ليست من المواقيت، ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوّاً على بعض المواقيت، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستئذان من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الاتقاء من المطر.

الثاني: أن يمضي من جدّة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر (رابع) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور يربطه بجدّة طريق عامّ فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربّما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، ويجوز هذا فيما لو علم - ولو إجمالاً - بأنّ بين جدّة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع

(١) الدروس الشرعيّة: ١: ٣٥٠، قال: «إنّهُ فتوى الأصحاب، إلّا ابن إدريس فإنّه حكم بفساده»؛ وفي مسالك الأنهام: ٢: ٢٢٣، أنّه «فتوى المعظم»؛ وفي مجمع الفائدة والبرهان: ٦: ١٧٥، نسبة إلى «جماعة»؛ وفي مدارك الأحكام: ٧: ٢٣٦، إلى «جمع من الأصحاب»؛ وفي رياض المسائل: ٦: ١٣٨، قال: «لم نقف على مخالف صريح عداه - أي ابن إدريس -»؛ وفي جواهر الكلام: ١٨: ١٣٣، أنّه «المشهور شهرة عظيمة»؛ وفي مستمسك العروة الوثقى: ١١: ٣٢٤، نسبة إلى «المشهور».

الجحفة ، وأما إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحزره فلا يمكنه الإحرام من جدة بالندر .

نعم ، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها ثم لم يتيسر له ذلك جاز له الإحرام منها بالندر أيضاً ، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه **على الأظهر** .

مسألة ١٧٤ : تقدّم أنّ المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة ، فلو أحرم من غيرها - عالماً عامداً - لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً ، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان والّا بطل حجّه .

مسألة ١٧٥ : إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان ، والّا أحرم في مكانه - ولو كان في عرفات - وصحّ حجّه ، وكذلك الجاهل بالحكم .

مسألة ١٧٦ : لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه ، وكذلك الجاهل .

مُلْحَقٌ أحكام مواقيت الإحرام

✽ تعيين موضع المواقيت الخمسة

١ هل يختص الميقات في المواقيت الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل) ويلملم) بمساجدها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟
يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة، فإنَّ الأحوط لزوماً الإحرام من مسجدها مسجد الشجرة وعدم الاكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحائض والنفساء.

٢ يوجد اختلاف في تعيين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدا (وادي محرم) ووادي السيل، فهل يمكن للمكثف أن ينذر بالإحرام من الهدا لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الثقات، سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه، بقوله: «لله عليّ نذر أن أحرم من هذا المكان»، أم يحتاط بالإحرام منهما وذلك للخروج من هذا الخلاف، وهل يشرع النذر في المواقيت المعلومة، سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟

إذا كان الهدا بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه فيصح حينئذٍ على كل تقدير ولا حاجة إلى الاحتياط بالإحرام من الموضعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقيت المعلومة، وكذا نذر الإحرام في المواقيت نفسها.

٣ في مفروض المسألة السابقة، هل ترون أنّ الميقات في قرن المنازل هو الهدا أو وادي السيل، أو أنّ العبرة في ذلك بما يطمئن به المكثف بعد تتبعه المسألة؟
هذا يتبع اطمئنان المكثف، ومع عدم حصول الاطمئنان لديه فله التخلّص

عن الإشكال بالطريقة المذكورة آنفاً .

٤ الإحرام للعمرة المفردة لمن في مكة من أدنى الحل هل يجب أن يتم من التنعيم أو الحديبية أو الجعرانة ؟

لا خصوصية للمواضع الثلاثة ، بل يكفي الإحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت .

❁ التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة

١ بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد ؟
لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة .

❁ وظيفة الجنب والحائض للإحرام في مسجد الشجرة

١ لو كان جنباً ولم يجد ماء للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة ، فهل يلزمه التيمم لأجل العمل بالاحتياط للزومي في الإحرام من المسجد ؟
إذا لم يتيسر له - ولو بسبب الزحام - اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال ، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتيمم ويدخل المسجد ويحرم منه ، ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط .

٢ إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه ، فهل يصح إحرامها ؟
نعم ، يصح إحرامها وإن ارتكبت محرماً بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز .

٣ ذكرتم في المناسك : « أن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج

مسجد الشجرة»^(١)، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه، فهل يصح إحرامها؟
إذا أحرمت حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صح،
بل يصح مطلقاً على الأقرب.

✽ محاذاة المواقيت وتعيينها

١ إذا كانت نقطة المحاذاة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة - كما هو رأيكم الشريف - فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدّة؟
يجوز بالنذر، فإنّ نقطة المحاذاة لا تقع في جدّة نفسها، بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي.

٢ هل الفارق بين جدّة والجحفة في خطّ الطول بمقدار (٤) دقائق يكفي في تحقّق المحاذاة؟
نعم، الفارق المذكور يكفي في تحقّق المحاذاة العرفيّة لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدّة.

٣ هل تتحقّق المحاذاة لأحد المواقيت من غير جهة اليمين والشمال؟
يمكن تصويرها من جهة الفوق، كما إذا مرّ بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقّف هناك بمقدار أداء التلبية، لكن في كفايتها إشكال.

٤ كيف نحدّد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمرّ بشيء من المواقيت؟

إذا افترضنا خطّين متقاطعين يشكّلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان أحدهما يمرّ بمكّة المكرّمة والآخر يمرّ بالميقات، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع

مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات ، والعبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي .

٥ مقتضى المناط المذكور في جواب السؤال المتقدم أن محاذي كل من المواقيت الخمسة لا ينحصر في نقطة واحدة ، بل توجد نقاط محاذة متعددة لكل منها ، وذلك باختلاف الخططين المتقاطعين المفروضين ، فإنه كلما زيد في طول أحدهما ونقص من الآخر تتغير نقطة التقاطع ، إلا إذا حددتم ذلك بأن يكون الخطان في موضع التقاطع متساويين طولاً ، ولعل هذا هو الذي يحدّد المحاذاة العرفية ، وعلى ذلك لا تكون جدة قبل موضع المحاذاة لأنها أقرب إلى مكة من الجحفة بكثير ؟

المناط عرفاً في المحاذاة هو ما ذكرناه وفاقاً للمحقق النائيني رحمته الله (١) ، ولا يضّر به تغيير نقطة المحاذاة كلما زيد في أحد الخططين المتقاطعين - اللذين يشكّلان زاوية قائمة - ونقص من الآخر . نعم ، اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة المعتبرة في الإحرام أن يكون البعد يسيراً بين موضع المحاذاة والميقات ، ولكنه خلاف المختار . وأما ما ذكر من اشتراط تساوي الخططين المتقاطعين (٢) ، فغريب ؛ إذ لازمه عدم تحقّق المحاذاة في مورد صحيح ابن سنان (٣) ، الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالإحرام من محاذي الميقات .

٦ وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذاة لمختلف المواقيت حتى بالقرب من مكة ، ومقتضى ذلك أنه يجوز للمكلف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقيت قبل الدخول في مكة ، فهل هذا صحيح ؟ إذا لم يمرّ المكلف في طريقه بشيء من المواقيت فيإمكانه تأخير الإحرام إلى

(١) دليل الناسك (المتن) : ١٠٨ .

(٢) العروة الوثقى : ٤ : ٦٣٥ - ٦٣٦ .

(٣) وسائل الشريعة : ١١ : ٣١٧ ، ب٧ من أبواب المواقيت ، ح ١ ، وح ٣ .

آخر نقاط المحاذاة ، ولكن قبل الوصول إلى الحرم ، بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً .

٧ هل هناك مسافة محدّدة لمحاذي الميقات ؟

لا ، بل العبرة بالصدق العرفي .

٨ قرن المنازل أحد المواقيت التي يجب الإحرام منها ، وقد جرى تحويل خطّ

السير وعمل مسجد في السيل الكبير بالطائف للإحرام منه ، ويقال : إنّه يحاذي قرن المنازل ، فهل يجزي الإحرام منه ؟

لا يجتزأ بالإحرام منه إلا مع الاطمئنان بمحاذاته لقرن المنازل ، بحيث لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة المعظّمة يكون الميقات على شماله أو يمينه ، ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى ورائه .

❖ حدود مكة القديمة

١ ما هي حدود مكة القديمة ؟

المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام : عقبة المدنيّين ، وعقبة ذي طوى ^(١) .

❖ جواز الإحرام لحجّ التمتع خارج مكة القديمة

١ هل يصحّ الإحرام من المحلات المستحدثة في مكة المكرمة ، كالشيشة

والعزيزية وشارع الستين ونحوها ، علماً أنّ بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلومتراً ؟

(١) وسائل الشيعية: ١٢: ٣٨٨ ، ب ٤٣ من أبواب الإحرام ، ح ١ ، وح ٤ وح ٨ . وب ٤٥ من نفس الأبواب ، ح ٣ ، وح ١١ .

المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر ، إلا ما كان خارجاً منها من الحرم .

✽ مكة ميقات حجّ الأفراد لأهلها ، ولمن دخلها بعمرة مفردة

١ من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة ، ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج ، فهل يلزمه الرجوع إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام لحجّ الأفراد إن قصد أداءه ، أو أنه يمكنه الإحرام له من أدنى الحلّ ؟

مع عدم انقضاء الشهر الذي أحرم فيه لعمرته يجوز أن يرجع إلى مكة من غير إحرام ، ثم يحرم منها بحجّ الأفراد ، ولا يجوز الإحرام لحجّ الأفراد من أدنى الحلّ .

٢ من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرمة وأراد الإحرام لعمرة التمتع ، فهل يلزمه الخروج له إلى أحد المواقيت الخمسة ، كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن كان فيها ^(١) ، أم يجوز له الإحرام من منزله ؟
يجوز له الإحرام من منزله .

٣ لو دخل بعمرة مفردة وأراد الإتيان بحجّ الأفراد ، فهل يجوز أن يحرم له من أدنى الحلّ ، ولو لم يجز ولكنّه ضاق وقته ولم يسعه الذهاب إلى الميقات ، فهل يجوز أن يحرم من عرفات مثلاً ؟

إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية فليس له أن يحرم إلا لحجّ التمتع ، فإن أراد أداء حجّ الأفراد ، فإمّا أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو نحوها من أدنى الحلّ الواقع في خارج مكة ، أو يعود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكة نفسها ، سواء ما يقع منها في الحرم أو التنعيم الذي يقع في أدنى الحلّ ، ويجوز أيضاً أن

يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه ، وإذا كان في خارج مكة وأراد الإحرام لحجّ الأفراد فعليه العود إلى أحد المواقيت ، وليس له الإحرام من أدنى الحلّ أو من عرفات أو غيرها .

٤} من كانت وظيفته حجّ التمتع فأتى بها ، وفي العام اللاحق دخل مكة بإحرام العمرة المفردة ، ثم أراد الإتيان بحجّ الأفراد ، فهل يحقّ له ذلك ؛ وحينئذٍ فمن أين يحرم له ، من مكة أم من غيرها ؟

إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحجّ فله أن يأتي بحجّ الأفراد ويجزيه الإحرام له من مكة المكرمة نفسها إذا كان فيها ، وأمّا إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ عزم على الإتيان بالحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة ، فيأتي بحجّ التمتع ، وليس له الإتيان بحجّ الأفراد .

نعم ، لو خرج من مكة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحجّ الأفراد من أحد المواقيت .

٥} المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإتيان بحجّ الأفراد فمن أين يحرم له ؟ يجوز له الإحرام من مكة نفسها .

٦} من أتى بعمرة مفردة في ذي الحجة ثمّ خرج من مكة وعاد إليها ، وبدا له أن يأتي بحجّ الأفراد ندباً ، فهل يحرم من مكة ؟ يجوز وإن كان الأولى أن يخرج إلى بعض المواقيت ويحرم منها .

✽ أدنى الحلّ ميقات للعمرة المفردة دون عمرة التمتع

١} إذا أتى بعمرة التمتع في شهر ذي القعدة ثمّ خرج من مكة لحاجة وأراد العود في شهر ذي الحجة ، فهل يتعيّن عليه الذهاب إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع أم يكفي الإحرام من أدنى الحلّ ، وكيف لو لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات ؟

لا يجزي أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل - **على الأحوط** - حتى وإن لم يكن متمكناً من الذهاب إلى أحد المواقيت . نعم ، يمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل فيبقى إلى يوم التروية في مكة قاصداً الحج ، فتكون متعة فيأتي بحج التمتع .

٢ من أدى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكة وأراد الدخول إليها في شهر ذي الحجة ، فهو ملزم بالإحرام للدخول فيها ، فإن أراد الإحرام لعمرة مفردة أخرى ، فمن أين يحرم من مكانه ، أم من أدنى الحل ، أم من أحد المواقيت ؟ إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم ؛ لأنه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة ، وإن كان في خارج الحرم فيما دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محرماً ، وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات .

٣ من دخل مكة بلا إحرام ولو عسياناً وأراد الإتيان بالعمرة المفردة ، فهل له أن يحرم لها من أدنى الحل ؟ لا يجوز له ذلك ، بل عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه .

٤ ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكة ، ثم عاد إلى رشده ، فهل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكة المكرمة ؟ ليس له ذلك ، بل عليه الرجوع إلى أحد المواقيت .

٥ شخص أحرم للإتيان بالعمرة المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالإتيان بالسعي إلا من الطابق العلوي - الذي لا يجتاز به شرعاً - ثم عاد إلى مكة المكرمة لأداء حجة الإسلام ، فلو أكمل أعمال عمرته المفردة فهل بإمكانه الإحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل كالتنعيم ؛ لأنه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات ؟

إذا كان إحرامه للعمرة المفردة في أشهر الحج فبإمكانه أن يبقى في مكة

إلى يوم التروية ، فتصبح عمرته متعة ، وأما الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحلّ
فمحلّ إشكال عندنا .

٦ إذا دخل مكة بعمره مفردة ثم أحرم لعمره التمتع من أدنى الحلّ معتمداً على
 مناسك السيد الخوئي رحمته الله في بعض طبعاته ولم ينتبه إلا بعد فراغه من أعمال العمرة ،
 فما هو حكمها ؟

يشكل الاجتزاء بها .

٧ إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحجّ التمتع ، فهل يلزمه الذهاب إلى
 أحد المواقيت ليحرم لعمره التمتع ؟

نعم يلزمه ذلك ، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن كان بمكة **على**
الأحوط لزوماً ، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحجّ وقد بقي في مكة
 قاصداً للحجّ إلى يوم التروية انقلبت عمرته متعة ، فيأتي بحجّ التمتع ، ولا محلّ
 للإتيان بعمره التمتع .

٨ المرأة الحائض التي انقلب حجّها إلى الأفراد ولم تجد من يخرج معها إلى
 التنعيم للإحرام للعمرة المفردة ، فهل يجوز لها الإحرام من مكة نفسها ؟
 لا يصحّ الإحرام للعمرة المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم .

٩ من كان في مكة المكرمة وأراد الإتيان بعمره مفردة ، هل يجوز له أن يذهب إلى
 جدة ويحرم منها بالنذر ؟

يجوز ، ولكن لا يجب ، بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه .

❖ تجاوز مسجد الشجرة إلى سائر المواقيت من غير إحرام

١ من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحجّ ، فهل يجوز له تخلّصاً
 من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصده جدة فيتوجّه إليها بالطائرة ثم يحرم

منها بالنذر أو غيره ؟

إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعدّ عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدة - كبضع ساعات مثلاً - لم يجوز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام ، وأما إن كان يعدّ عرفاً مسافراً إلى جدة ويعدّ سفره من جدة إلى مكة إنشاءً لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة .

❖ في مفروض السؤال السابق إذا لم يجوز للمكلف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدة من غير إحرام ، ولكنه فعل ذلك متعمداً ، فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدة بالنذر؟
يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصياً في تركه الإحرام من مسجد الشجرة ، ولا يجوز له الإحرام من جدة بالنذر في كل الأحوال .

❖ الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري ، هل يجوز هذا الدخول لمن نوى الإحرام ؟
يجوز .

❖ حكم الإحرام من خارج الميقات

❖ ذكرتم : « أن الأحوط عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدها »^(١) ، فما هو حكم من أحرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم ؟
يجري عليه - على الأحوط - أحكام تارك الإحرام المذكور في المسألة ١٦٨ و ١٦٩ من رسالة المناسك .

❖ صيغة النذر للإحرام

❶ ما هي الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات؟ وهل يصح بكل نوعيه المطلق والمعلق؟

يكفي في نذر الإحرام المعلق أن يقول -مثلاً-: «الله عليّ أن أحرم من جدّة إن وصلتها سالمًا»، وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول: «الله عليّ أن أحرم من جدّة»، والثاني صحيح كالأول.

❷ من أحرم بالنذر لعمرة التمتع بهذه الصيغة: «الله عليّ نذر أن أحرم من هذا المكان» ماذا يترتب عليه؟

صحة النذر بالصيغة المذكورة محلّ إشكال، فلا بدّ من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى بأعمال عمرة التمتع بالإحرام الأوّل جهلاً منه بالحكم، ففي صحة عمرته إشكال، ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

❖ إحرام المرأة بالنذر من غير إذن زوجها

❶ إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات، فهل يصحّ نذرها من دون إذن زوجها؟

نعم، إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج في الاستمتاع منها -كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة- أو كان الحجّ واجباً عليها كحجّة الإسلام والحجّ المستأجرة عليه قبل زواجها، وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأمّا في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

❖ جواز الإحرام بالنذر

❶ أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟

الإحرام من الميقات أفضل .

٢ هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطرّ بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرّم؟
محلّ إشكال .

٣ هل يجوز الإحرام من مكّة المكرمة للعمرة المفردة بالنذر؟
لا يجوز ، بل لا بدّ من الخروج إلى أدنى الحلّ للإحرام لها .

٤ في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجوّ ، أم لا بدّ من نذر الإحرام من مكان معيّن؟
يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات ، ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً .

٥ هل يصحّ الإحرام في مطار بيروت - مثلاً - بالنذر؟
الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح . نعم ، نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزماً للتظليل المحرّم محلّ إشكال ، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسّر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء ممطرة ، فلا إشكال في انعقاد نذره ، ويصحّ إحرامه ، وإن أحرم في حال كونه مظلاً على نفسه .

❖ الإحرام من جدّة بالنذر

١ هل يصحّ الإحرام من مطار جدّة بالنذر ، وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذره صحيحاً فتوى أو احتياطاً؟

يصحّ إحرامه على المختار إن كان بنذر صحيح ، وإلا فيبطل إن كان بطلان النذر بنحو الفتيا ، وإلا فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط ، ولا أثر لجهله ببطلان النذر - ولو احتياطاً - في تصحيح إحرامه .

٢ هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدّة ، وإذا لم يجوز فماذا العمل ؟

ليست جدّة من المواقيت ولا محاذية لأحدها ، فلا يصحّ الإحرام منها للعمرة أو الحجّ ، ولكن إذا علم المكلف أنّ بينها والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالنذر .

٣ ذكرتم في رسالة المناسك : « أنه يجوز الإحرام من جدّة بالنذر فيما إذا علم

- ولو إجمالاً - بأنّ بين جدّة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت ، كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة »^(١) ، ولكن قد يشكك في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى أنّ جدّة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة ، فلا يتصوّر وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكّة المكرّمة بالقياس إلى الجحفة ، فما هو تعليقكم ؟

الخرائط الجغرافيّة تبين أنّ جدّة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها ، وعلى هذا الأساس نرى أنّ النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة .

٤ هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون إحرام لمن قصد النزول في جدّة

والإحرام منها بالنذر؟

يجوز إذا كانت الطائرة تعبر الميقات من أعالي الجوّ - كما هو عادة كذلك - نعم ، إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدّة للإحرام منها بالنذر .

٥ يقال: إنّ الذهاب إلى جدّة بالطائرة من الظهران أو بغداد أو المدينة المنورة

لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات ، وبالتالي يجوز اختياراً الذهاب إلى جدّة والإحرام

للعمره المفردة منها ، فما مدى صحه هذا الكلام ؟

لا يصدق تجاوز الميقات في الذهاب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدّه بخلاف الذهاب بها من المدينة إليها إذا عدّ عرفاً مسافراً إلى مكّة .

٦ مدينة جدّه هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجه منه ؟ وهل هي من المواقيت أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها ؟

جدّه خارجه عن حدود الحرم ، وليست هي من المواقيت ولا محاذية لبعضها . نعم ، توجد بينها وبين الحرم نقطة تحاذي الجحفة ، ولذلك يجوز الإحرام من جدّه بالنذر .

❁ ميقات المقيمين في جدّه

١ المقيمون في جدّه من أين يحرمون للحجّ أو العمرة ؟
يجوز لهم الإحرام من جدّه نفسها .

٢ المقيمون في جدّه التي تعدّ جدّه مقرّاً لهم يعتمرون في كلّ شهر ، فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحلّ ؟
يجزيهم الإحرام من جدّه نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحلّ .

٣ هل يجب على المقيم في جدّه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام منها للعمره المفردة أو غيرها ، أو يكفيه الإحرام من مكانه بالنذر ؟
يمكنه الإحرام من جدّه بلا حاجة إلى النذر ، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت .

❁ نسيان الإحرام والتلبية

١ إذا نسي المكلف أن يحرم لحجّ التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد

وقوفه في عرفات أو في المزدلفة ، فما هو تكليفه ؟

إذا تذكّر أن علم الحكم وهو في عرفات وتمكّن من الرجوع إلى مكّة والإحرام منها تعيّن ، وإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصحّ حجّه ، وكذا لو تذكّر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدلفة فإنّه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها .

❖ إذا نسي التلبية في العمرة المفردة ، فهل تشمله أحكام نسيان الإحرام في الحج ؟
لا تشمله **على الأحوط** ، بمعنى أنّ الاجتزاء بالإحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكّن من العودة إليه على التفصيل المذكور في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك محلّ إشكال .

❖ إذا أحرم الشخص لعمرة التمتع من موضع ظنّ أنّه الميقات ، ثمّ تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض مناسكها ، فماذا يفعل ؟
لا يعتدّ بما أتى به ، ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً ، وقد ذكرناه في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك .

❖ شخص نسي أن يلبّي في الميقات ولم يذكر حتّى وصل إلى مكّة المكرمة ، فما هو حكمه ؟

إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع ، وإلا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك ، فلتراجع .

❖ لو نسي أن يلبّي في الميقات وتذكّر في الطريق ولا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات إلّا بالذهاب إلى مكّة والرجوع من هناك ، فماذا يصنع ؟

إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول الحرم أو مكّة من أدنى الحلّ ، فإن بقي في مكّة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحجّ

التمتع وله أن يخرج منها إلى بعض المواقيت ويحرم منه في شهر آخر لعمرة التمتع ، ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل **على الأحوط** .

٦ إذا نسي التلبية في إحرام الحج فتذكر بعد أعمال منى وقبل الطواف ، فما هو حكمه ؟

يلبّي متى ما تذكر ، ويأتي ببقية المناسك ويصحّ حجّه .

❖ الإعراض عن الإحرام

١ إذا وصل جدّة بالطائرة ، وأراد بالذهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنه لم يسمح له بذلك ، فأحرم من جدّة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم منها ، ثمّ سمح له بالذهاب إلى المدينة ، فهل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا ؟ وإذا لم يجوز وقد فعل ذلك فماذا عليه ؟

لا يصحّ منه الإعراض عن إحرامه بعد انعقاده صحيحاً ، ولكنه لو جهل فتجرّد عن ثياب الإحرام ولبس المخيط ، أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفّارة إلّا في الادهان بالدهن الطيب أو المطيب **على الأحوط** .

الفصل الثالث:

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة -مثلاً- كفاه أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلمين.

ويعتبر في النية أمور:

١- القرية والإخلاص كما في سائر العبادات.

٢- حصولها في مكان خاص، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقيت.

٣- تعيين المنوي وأنه الحج أو العمرة، وأن الحج حج تمتع أو قران أو أفراد، وإذا كان عن غيره فلا بُدَّ من قصد ذلك، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير، **والأظهر أنه يكفي في سقوط الواجب بالندرانطباق المنذور على المأتي به**، ولا يتوقف على قصد كونه حجاً نذرياً مثلاً، كما يكفي في كونه حجة الإسلام انطباق الواجب بالأصالة عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحة النية التلفظ بها وإن كان مستحباً، كما لا يعتبر في

قصد القرية الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته - حدوداً وبقاءً - فيصحّ الإحرام حتّى مع العزم على ارتكابها .

نعم ، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك ، فالظاهر بطلان إحرامه ، وكذلك الحال في الاستمناء **على الأحوط** .

وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمرّ عزمه ، بأن نوى بعد تحقّق الإحرام الإتيان بشيءٍ منهما لم يبطل إحرامه .

الأمر الثاني : التلبية ، وصورتها أن يقول :

« **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ** » ، **والأحوط الأولى** إضافة

هذه الجملة :

« **إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ** » ، ويجوز إضافة « **لَبَّيْكَ** » إلى

آخرها ، بأن يقول : « **لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ** » .

مسألة ١٧٩: على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة

كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر ، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتزأ بالتلفّظ بها ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً ، وإلا **فالأحوط** الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والاستنابة في ذلك .

مسألة ١٨٠: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما

يمكنه ، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفّيته حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها .

وأما الأخرس الأصمّ من الأوّل ومن بحكمه ، فيحرّك لسانه وشفّيته تشبيهاً بمن

يتلفّظ بها ، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً .

مسألة ١٨١: الصبي غير المميز يلبّي عنه .

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته ، وإحرام حجّ الأفراد ، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية .

وأما حجّ القِران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يتحقّق بالإشعار أو التقليد ، والإشعار مختصّ بالبدن ، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى ، **والأولى** الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن ، **والأحوط الأولى** أن يلبّي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد .

ثمّ إنّ **الإشعار:** هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطّيخها بالدم ليعلم أنّها هدي ، **والأحوط** أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى .

نعم ، إذا كانت البدن كثيرة ، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى .

والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدى خيطاً أو سيراً أو نعلّاً ونحوها ليعلم أنّه هدي ، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد ، وهو ستر الهدى بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً .

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام ، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر ، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم .

مسألة ١٨٤: التلبية ، وكذا الإشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصّلاة ، فلا يتحقّق الإحرام بدونها ، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل أن يلبّي لم يأنم وليس عليه كفّارة .

مسألة ١٨٥: **الأفضل** لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض ، وإن كان **الأحوط** التعجيل

بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء ، هذا للرجل ، وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً .

والأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً ، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء ، وهو موضع دون الردم (والردم موضع بمكة ، قيل : يسمّى الآن بـ « مدعى » ، بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجرنّ) .

مسألة ١٨٦: الواجب من التلبية مرّة واحدة . نعم ، يستحبّ الإكثار منها وتكرارها ما استطاع ، **والأحوط** لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة ، وحدّه لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدنيين) ، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى) .

كما أنّ **الأحوط** لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم ، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحلّ ، ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة .

مسألة ١٨٧: إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان ، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة .

الأمر الثالث: لبس الثوبين (الإزار والرداء) بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه ، ويستثنى من ذلك الصبيان ، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فسخ إذا ساروا من ذلك الطريق .

والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصّة ، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف يشاء ، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات ، وإن كان **الأحوط** لبسهما على الطريق المألوف .

مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب استقلالياً وليس شرطاً في تحقّق الإحرام على الأظهر.

مسألة ١٨٩: الأحوط في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة ، وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتدّاً به من الظهر.

والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النيّة والتلبية ، ولو قدّمهما عليه **فالأحوط الأولى** إعادتهما بعده .

مسألة ١٩٠: لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعته وصحّ إحرامه ، بل الأظهر صحّة إحرامه حتّى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً ، وأمّا إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحّة إحرامه ، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت .

مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك .

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي ، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء السباع ، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط ، ولا من المذهب ، ويلزم طهارتهما كذلك . نعم ، لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفو عنها في الصلّاة .

مسألة ١٩٣: الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حالكٍ عنها ، ولا يعتبر ذلك في الرداء .

مسألة ١٩٤: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج ، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد .

مسألة ١٩٥: يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء ، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة .

مسألة ١٩٦: إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه

على النساء ، إلا أنّ الأحوط للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير ، بل الأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد والحرّ.

مسألة ١٩٧: إذا تنجّس أحد الثوبين ، أو كلاهما ، بعد التلبّس بالإحرام ، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام ، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة ، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط .

الفصل الرابع:

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور:

١ - تنظيف الجسد ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة ، كل ذلك قبل الإحرام .

٢ - تسريح شعر الرأس ، واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج . وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة^(١) .

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك^(٢) ، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط .

٣ - الغسل للإحرام في الميقات . ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر . وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه ، فإن وجد الماء في الميقات أعاده .

وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أعاد غسله ،

(١) كذا في مناسك السيد الخوئي رحمته . والمشهور بين الأعلام استحباب توفير شعر الرأس ... ، وكذا ورد في الروايات لفظ التوفير ، وفسره صاحب العروة رحمته بمعنى عدم إزالة شعرهما (أي الرأس واللحية) . انظر العروة الوثقى : ٤ : ٦٥٢ ؛ كشف اللثام : ٥ : ٢٤٤ ؛ رياض المسائل : ٦ : ١٩٣ .

(٢) نسب إلى ظاهر المقتعة ، والاستبصار ، والنهاية ، انظر كشف اللثام : ٥ : ٢٤٤ ؛ رياض المسائل : ٦ : ١٩٣ .

ويجزئ الغسل نهراً إلى آخر الليلة الآتية ، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي .
 ٤- أن يدع عند الغسل - على ما ذكره الصدوق رحمته الله - ويقول :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا ، وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ،
 وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبِي ، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ،
 وَأَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، وَقَدْ
 عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

٥- أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأُوْدِي فِيهِ فَرْضِي ، وَأَعْبُدُ
 فِيهِ رَبِّي ، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي ، وَأَرَدْتُهُ
 فَأَعَانَنِي ، وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي ، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهَوَّ حِضْنِي ،
 وَكَهْفِي ، وَحِرْزِي ، وَظَهْرِي ، وَمَلَاذِي ، وَرَجَائِي ، وَمَنْجَايَ ، وَذُخْرِي ،
 وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرِخَائِي » .

٦- أن يكون ثوبه للإحرام من القطن .

٧- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر . فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى ،
 وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل ، والست أفضل ، يقرأ في الركعة الأولى
 الفاتحة وسورة التوحيد ، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد ، فإذا فرغ حمد الله
 وأثنى عليه ، وصلى على النبي وآله ، ثم يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنْ بِوَعْدِكَ ، وَأَتَّبِعَ
 أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا

أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّتَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَاقِبَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَأَرَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ.

اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتي وَعُمْرَتي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَخْبِسُنِي فَخَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً.

أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشْرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعَصْبِي، مِنَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَابِ، وَالطَّيِّبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ»^(١).

٨- التلَفُظُ بِنِيبَةِ الإِحْرَامِ مَقَارَنًا لِلتَّلْبِيَةِ .

٩- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرِّجَالِ .

١٠- أَنْ يَقُولَ فِي تَلْبِيَتِهِ :

«لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ» .

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣٩٧، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحج .

«لَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ غَفَارَ
الذُّنُوبِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ
تَبْدِيءِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ مَرْهُوبَا
وَمَرْغُوبَا إِلَيْكَ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ
الْجَمِيلِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ
لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ يَا كَرِيمُ لَيْتِكَ» .

ثم يقول :

«لَيْتِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَيْتِكَ ،
لَيْتِكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعَا لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ هَذِهِ مُنْعَةٌ عُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ
تَمَامَهَا وَبِلَاغَهَا عَلَيْكَ لَيْتِكَ»^(١) .

١١- تكرار التلبية حال الإحرام ، عند الاستيقاظ من النوم ، وبعد كل صلاة ، وعند
كل ركوب ونزول ، وكل علو أكمة أو هبوط وادٍ منها ، وعند ملاقة الراكب ،
وفي الأسفار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً ، ولا يقطعها في عمرة
التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة ، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة ،
كما تقدم في المسألة ١٨٦ .

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ : ٣٩٨ ، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحج (التلبية) .

الفصل الخامس:

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

- ١- الإحرام في ثوب أسود، بل **الأحوط** ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.
- ٢- النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- ٣- الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام **فالأولى** أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- ٤- الإحرام في الثياب المعلمة، أي المشتملة على الرسم ونحوه.
- ٥- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
- ٦- دخول الحمام، و**الأولى** بل **الأحوط** أن لا يدللك المحرم جسده.
- ٧- تلبية من يناديه، بل **الأحوط** ترك ذلك.

مُلْحَقٌ أحكام الإحرام

❖ نية الإحرام وقصده

❖ مَنْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ شَاكَ فِي صِحَّةِ عَمَلِهِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعِيدَ الْحَجَّةَ بِنِيَّةِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؟
يجوز ذلك احتياطاً .

❖ مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُ الْذَهَابُ إِلَى الْحَجِّ مَرَّةً أُخْرَى ، كَيْفَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ لِتَقَعُ بِدِيلًا عَنِ الْحَجَّةِ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ الْخُلَلِ فِيهَا ، وَاسْتِحْبَابًا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِئَتِهَا ؟
يقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه فعلاً ، وإن كان لا يدري أوجوبي هو أو استحبابي .

❖ هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطرّ إلى التظليل المحرّم أن يحرم للحجّ ندباً ؟
الظاهر جوازه .

❖ الخطأ في النية

❖ إذا ذكر في نية الحجّ الندبي (حجّة الإسلام) ، فهل يضرّ بصحة حجّه ؟
لا يضرّ .

❖ إذا كان من قصده أداء الحجّ المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجّة الإسلام ، فماذا يصنع ؟
إذا لم تتوفّر فيه شروط حجّة الإسلام وقع مندوباً على كلّ حال .

٣ ما حكم من أحرم لعمرة التمتع بنية حج التمتع ظناً منه أنها الحج؟
 إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطبته خطأ على الحج صح ولا شيء عليه .

٤ إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً ، فما هو حكمه؟
 إذا كان قاصداً للعمرة التي هي وظيفته فتخيّل أنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التطبيق ، وإلا أتى بأعمال العمرة المفردة ، فإذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت عمرته متعته ، فيأتي بحج التمتع .

٥ إذا أخطأ فأحرم لحج التمتع بدلاً عن عمرة التمتع فأتى بأعمال العمرة ثم تنبه إلى خطأه ، فماذا يفعل؟
 لا يضره ذلك .

❖ عدم اعتبار القرية في نزع المخيط

١ هل يعتبر في لبس ثوبي الإحرام وخلع المخيط قصد القرية؟
 لا يعتبر في خلع المخيط ، ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإحرام ،
 ويكفي أن ينوي القرية باستمرار لبسهما قبل نية الإحرام والتلبية .

❖ التلبية للحج والعمرة

١ ورد في المناسك في مستحبات الإحرام لعمرة التمتع أن يقول: « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك ، لبيك هذه عمرة إلى الحج لبيك » ، ولكن المذكور في مناسك الحج للسيد الخوئي رحمته الله هكذا: « لبيك بحجة أو عمرة لبيك ، لبيك وهذه عمرة متعة إلى الحج لبيك »^(١) ، فأيهما الأصح؟ وهل يستحب قول ذلك في إحرام العمرة المفردة وإحرام

الحج ، أم يلزم تغييره وكيف التغيير ؟

مصدر التلبية المذكورة هو ما أورده الشيخ الصدوق عليه السلام في الفقيه والمقنع ، وبينهما بعض الفروق ، ففي الفقيه : «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ هَذِهِ عُمْرَةٌ مَتَعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ» ^(١) .

ولكن في المقنع المطبوع ^(٢) ، وفي ما أورده عنه في مستدرک الوسائل ^(٣) يختلف عن ذلك ، ولعلَّ الصحيح ما ورد في الفقيه ، وأمَّا الإتيان بالتلبية المذكورة في إحرام العمرة المفردة أو الحجِّ فلا بأس به مع عدم قصد الورد وتغيير العبارة بما يتناسب كأن يقول في إحرام العمرة المفردة : «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ هَذِهِ عُمْرَةٌ مَفْرَدَةٌ لَبَّيْكَ» ، ويقول في إحرام الحجِّ : «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَبَّيْكَ» .

❖ ٢ يستحب التلفُّظ بالنية في إحرام عمرة التمتع ، فهل يكفي فيه أن يقول : «أحرم لعمرة التمتع لحج التمتع قربة إلى الله تعالى» ؟
يكفي .

❖ أداء التلبية بصورة صحيحة

❖ ١ إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يؤدِّ التلبية بصورة صحيحة فما هو تكليفه ؟
إذا كان قد أداها على حسب تمكُّنه آنذاك ولم يكن اللحن بحدِّ يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه ، وإلا فليجددْها في مكانه ويصحَّ حجُّه أيضاً .

❖ ٢ هل الاحتياط بترك الوقف بالحركة والوصل والسكون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً ؟

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ : ٣٩٨ ، ب ١٢٣ سياق مناسك الحج .

(٢) المقنع ، الشيخ الصدوق : ٢٢٠ .

(٣) مستدرک الوسائل : ٩ : ١٨١ ، ب ٢٧ من كتاب الحج ، ح ٨ .

نعم يجري فيها أيضاً، ولكنّه احتياط استحبابي عندنا.

٢ هل تضر كلمة «أحرم» في التلقظ بنية الإحرام، كما يحكى عن بعض الفقهاء؟
لا تضر.

✽ سماع الأجنبي المرأة

١ إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي،
فهل يبطل عملها؟
لا يبطل.

✽ من لا يقدر على التلقظ بالتلبية

١ ورد في المناسك: «أن من لا يقدر على التلقظ بالتلبية بنحو يصدق عليه
عنوانها عرفاً فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والاستنابة في
ذلك»^(١)، والسؤال أنه: ما المرادف لكلمة (لبيك)؟
الأحوط أن يقول: «أجبتك أجبتك» مكان كل تلبية.

✽ تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً

١ جاء في المناسك: «إن الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير
التلبية إلى أن يمشي قليلاً»^(٢)، فهل تقصدون بالمشي قليلاً المشي من نفس الميقات
أم بعد تجاوزه؟
المقصود الإتيان بالتلبية من نفس الميقات بعد المشي قليلاً عن موضع
نية الإحرام فيه.

(١) المسألة: ١٧٩.

(٢) المسألة: ١٨٥.

٢ هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بدّ لذلك من الوصول إلى البيداء ، وإتّما يلبي سراً في المسجد لأنّ الإحرام لا ينعقد إلاّ بأداء التلبّيات الأربع ؟

يجوز الإتيان بالتلبية - جهراً أو إخفاناً - في مسجد الشجرة ، بل هو **الأحوط** ، وإن كان **الأفضل** تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أوّل البيداء .

❁ الولي الذي يحرم بالطفل

١ مَنْ هو الولي الذي يحرم بالطفل والمجنون ، وهل يشمل الأمّ والحاكم ومن عيّنه قِماً ؟

المختار أنّ من يحرم بالطفل هو من ثبت له حقّ حضانته ، فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حقّ الحضانة لهم ، وأمّا المجنون فلم يثبت استحباب الاحجاج به .

٢ ما هو المقصود بالولي الذي يحرم بالطفل ؟

الولي الذي يستحبّ له إحجاج الطفل هو من له حقّ حضانته وقيمومته ، سواء أكان هو الأب أو الجدّ للأب أو غيرها .

❁ أحكام إحرام الصبي

١ إذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالندر ، فكيف يصنع بولده الصبي المميّز أو غير المميّز حين إزادة الإحرام به بالندر ؟

لا يصحّ أن يحرم الصبي المميّز بالندر ولا أن يحرم الولي بالصبي غير المميّز بالندر .

٢ إذا حجّ الرجل بولده غير المميّز فأخلّ ببعض واجبات الحجّ ، فهل هناك فرض يكون فيه الولد باقياً على الإحرام ؟

لا ، بل يحكم بطلان إحرامه من الأوّل إذا ترك ما يبطل الحجّ بتركه .

﴿٣﴾ طفل ألبسه والده ثوب الإحرام ولقنه التلبية ، فهل يلزم الوالد متابعة أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح ، أم يكفي أن يكون هذا الطفل مع الركب ؟
لا بد أن يتابع أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح ، كما لا بد أن يجنبه كل ما يجب على المحرم تجنبه .

﴿٤﴾ إذا أحرم الأب بابنه الصغير للعمرة المفردة ، ثم صرفه عن تكميل الطواف وأرجعه إلى البلد ، فهل يبقى الولد على إحرامه إلى أن يأتي بأعمال العمرة أم تبطل عمرته ؟
يبقى على إحرامه .

✽ أحكام تطهير ثوبي الإحرام وبدن المحرم

﴿١﴾ ورد في المناسك: «أنه إذا تنجس أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير»^(١) ، ولكن كثيراً ممن يذهبون إلى المذبح تنتجس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهم إلقاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلا بعد العودة إلى خيامهم ، فهل عليهم شيء في ذلك ؟
لا شيء عليهم .

﴿٢﴾ هل تجب الكفارة على المحرم إذا تنجس ثوب إحرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهيرهما ؟
لا تجب الكفارة بذلك ، بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا تنجس غير معلوم .

﴿٣﴾ مرشد الحجّاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره ؟
نعم يلزمه ذلك على الأحوط .

❖ عدم وجوب تحريك لباس الإحرام في الميقات

❶ إذا لبس الحاج ثوبي الإحرام قبل الميقات ، فهل يجب عليه فتح الإزار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا ؟
لا يجب .

❖ شرطية الستر في ثوبي الإحرام

❶ يشترط في الإزار من ثوبي الإحرام أن يكون ساتراً ما بين السرة إلى الركبة ، فهل يشترط ستر السرة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط ؟
إنّ ما يلزم - على الأحوط - أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرة والركبة ، ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام ، فضلاً عن وجوبه في تمام مدّته .

❖ الإحرام في ثوب مغصوب ، أو غير الواجد للشرائط

❶ إذا أحرم في ثوب مغصوب أو غير واجد لشرائط الساتر في الصلاة ، فهل يصحّ حجّه ؟
لا يضرّ ذلك بصحة إحرامه . نعم ، في خصوص الطواف وصلاته يجب أن لا يكون الثوب مغصوباً .

❖ عدم كفاية ثوب واحد للإحرام

❶ هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويل يجعل قسماً منه رداءً والآخر إزاراً ؟
الظاهر عدم الاكتفاء به .

❖ جواز رمي الرداء بعد الإحرام

❶ هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبقى بالمشتر

فقط ، ويأتي بالأعمال على هذا الحال ؟
يجوز له ذلك .

❖ إحرام المرأة في ألبستها العادية

١ هل يجب على المرأة أن تجتنب المخيط في ثيابها حال الإحرام ، أم يجوز لها أن تحرم في ألبستها العادية ؟
يجوز لها الإحرام في ألبستها العادية .

❖ موارد انتقاض غسل الإحرام

١ ذكرتم في المناسك : « أن من اغتسل للإحرام ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يلبي أعاد غسله ... »^(١) ، والسؤال أنه : هل تنتقض الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تنتقض بالحدث الأصغر ؟
لا يبعد عدم انتقاضها بهما ، وإن استحَبَّ إعادة الغسل .

❖ جواز غسل الإحرام قبل الميقات

١ ورد في المناسك : « أن من مستحَبَّات الإحرام الغسل في الميقات »^(٢) ، فإذا اغتسل الرجل في بعض حمامات التنعيم في القسم الداخل منه في الحرم واكتفى به عن الوضوء ، فما حكم عمرته ؟
يصحَّ غسله وعمرته ، فإنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات ، بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه .

(١) راجع الصفحة ١٧٣ .

(٢) راجع الصفحة ١٧٣ .

الفصل السادس :

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إن الإحرام لا ينعقد بدون التلبية أو ما بحكمهما وإن حصلت نيته، وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- ١- الصيد البري .
- ٢- مجامعة النساء .
- ٣- تقبيل النساء .
- ٤- لمس المرأة .
- ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها .
- ٦- الاستمنا .
- ٧- عقد النكاح .
- ٨- استعمال الطيب .
- ٩- لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل .
- ١٠- التكحل .
- ١١- النظر في المرأة .
- ١٢- لبس الخف والجورب للرجال .
- ١٣- الفسوق .
- ١٤- المجادلة .
- ١٥- قتل هوام الجسد .
- ١٦- التزین .
- ١٧- الأدهان .
- ١٨- إزالة الشعر من البدن .
- ١٩- ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء .
- ٢٠- ستر الوجه للنساء .
- ٢١- التظليل للرجال .
- ٢٢- إخراج الدم من البدن .
- ٢٣- التقلیم .
- ٢٤- قلع الضرس على قول .
- ٢٥- حمل السلاح .

١ - الصيد البري

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيدائه، كما لا يجوز للمحل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد: الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا **على الأظهر**.

مسألة ٢٠٠: تحرم على المحرم إعانة غيره - مُحلاً كان أو محرماً - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه، بل **الأحوط** عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم.

مسألة ٢٠٢: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المحل في الحل، كما يحرم على المُحل - **على الأحوط** - ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المُحل ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المُحل في الحرم.

مسألة ٢٠٣: يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه، وأما بيضه فلا يبعد أخذه وكسره وأكله على المحرم، **والأحوط** أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

مسألة ٢٠٤: الأحكام المتقدمه - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر: ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً **على الأظهر**.

مسألة ٢٠٥: كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل شيء

من الدواب وإن لم يكن من الصيد ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ - الحيوانات الأهلية - وإن توحّشت - كالغنم والبقر والإبل ، وما لا يستقلّ بالطيران من الطيور كالدجاج حتّى الدجاج الحبشي (الغرغر) ، فإنّه يجوز له ذبحها ، كما لا بأس بذبح ما يشكّ في كونه أهلياً .

٢ - ما خشبه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات وغيرهما ، فإنّه يجوز له قتله .

٣ - سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم ، فيجوز قتلها أيضاً .

٤ - الأفعى والأسود الغدر ، وكلّ حيّة سوء ، والعقرب والفارة ، فإنّه يجوز قتلها مطلقاً . ولا كفّارة في قتل شيء ممّا ذكر ، كما لا كفّارة في قتل السباع مطلقاً -إلا الأسد - على المشهور .

وقيل : بثبوت الكفّارة - هي القيمة - في قتل ما لم يردّه منها .

مسألة ٢٠٦ : لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة ، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي وقتلها .

كفّارات الصيد

مسألة ٢٠٧ : في قتل النعامة بدنة ، وفي قتل بقرة الوحش بقرة ، وكذا في قتل حمار الوحش **على الأحوط** ، وفي قتل الظبي والأرنب شاة ، وكذلك في الثعلب **على الأحوط** .

مسألة ٢٠٨ : من أصاب شيئاً من الصيد ، فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام ، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

مسألة ٢٠٩: في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مدّ من الطعام **على الأظهر**. وفي قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحمامة ونحوها - شاة، وفي فرخه حمل أو جدي، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرّك حكم الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرّك ففيه درهم، وكذا إذا كان مجرداً عن الفرخ **على الأحوط**، وفي قتل جراداة واحدة تمرّة أو كفّ من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدّد تتعدّد الكفّارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإنّ فيه شاة.

مسألة ٢١٠: في قتل اليربوع والقفذ والضبّ جديّ، وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

مسألة ٢١١: في قتل الزنبور - متعمّداً - إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٢١٢: إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لفديته، وإذا أصابه المحلّ في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد، فإنّ فيه كبشاً **على الأظهر**، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإنّ لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلة.

مسألة ٢١٥: كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفّارتان.

مسألة ٢١٦: إذا كان مع المحلّ صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن

لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ، ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدّم ، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط .

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل .

مسألة ٢١٨: تتكرر الكفارة بتكرّر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المُحلّ في الحرم ، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام ، وأما إذا تكرّر الصيد عمدًا من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرّة الأولى ، بل هو ممن قال الله تعالى فيه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (١) .

مُلْحَقُ

أحكام الصيد البري

١ هل يجوز قتل الوزغة والعقرب والحية في حال الإحرام ؟
يجوز للمحرم قتل العقرب ، وكذا كلّ حية سوء ، وأما الوزغة فلا يجوز له قتلها .

٢ إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به ، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم ؟
نعم ، يجب عليه إعادته إلى الحرم .

٣ من تروك الإحرام الاحتفاظ بالصيد ، فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده ؟

الممنوع أن يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه .

٤ لو اصطاد صيداً ممّا يحلّ أكله فطبخه ثمّ أحرم ، فهل يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكّة ، وهل له أن يأكل منه ؟
يجوز أن يصطحبه إلى مكّة ، ويجوز أن يأكل منه بعد إحلاله لا قبله .

٥ هل تجب الكفّارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً ، وما هي كفّارته ؟
كفّارة قتل الجراد ولو اضطراراً ثمرة ، أو كفّ من الطعام ، ومع التعدّد تعدّد الكفّارة ، إلّا إذا كان كثيراً عرفاً ، فإنّ فيه شاة . نعم ، إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفّارة عليه إذا لم يتيسّر له اجتنابه ، وإن كان **الأحوط** له أن يكفّر .

٦ من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المرافق معه ، ثمّ أحرم ، هل عليه شيء في ذلك ؟
نعم ، عليه أن يخرج من ملكه أو يخلي سبيله .

٧ من كان عنده صيد لغيره فأحرم ، هل يجوز له الاحتفاظ به أو إعطاؤه للمحلّ أو يلزمه إرساله ؛ وهل يضمّنه عندئذٍ لملكه ؟
لا يجوز له الاحتفاظ به ، **والأحوط** إرساله وعدم تسليمه حتّى للمحلّ ، فإن أرسله ولم يمسه مالكة كان عليه ضمانه .

٨ لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجناحين ، أو لم يبلغ أوان الطيران ، فهل يلزمه أن يتحفّظ عليه حتّى يقدر على الطيران ؟
نعم ، يطعمه ويرعاه إلى أن يقدر على الطيران فيخلي سبيله .

٢ - مجامعة النساء

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع ، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحج قبل الإتيان بصلاة طواف النساء .

مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً ، عالمأ عامداً ، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ، ووجب عليه الكفارة ، وهي **على الأحوط** جزور أو بقرة ، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم ، **والأحوط** أن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعيدهما في العام القابل .

مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً ، عالمأ عامداً ، قبل الوقوف بالمزدلفة ، وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القابل ، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً ، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاعة له على الجماع ، ولو كانت المرأة مكروهة على الجماع فلا شيء عليها ، وتجب على الزوج مكروهه كفارتان .

وكفارة الجماع بدنة ، ومع العجز عنها شاة ، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما - بأن لا يجتمعا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع ، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك .

كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى ، بل **الأحوط** استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع .

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالمأ عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة ، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ، ولكن

لا تجب عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء ، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً .

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة ، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي ، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته ، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة ، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط ، والأحوط له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً .

مسألة ٢٢٤: إذا جامع المٌحل زوجته المحرمة ، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنة ، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجب الكفارة على زوجها على الأحوط ، بل الأحوط أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً .

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه ، ولا تجب عليه الكفارة .

وهذا الحكم يجري أيضاً في المحرّمات الآتية التي توجب الكفارة ، بمعنى أنّ ارتكاب المحرّم أي عمل منها لا يوجب الكفارة عليه إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ، ويستثنى من ذلك موارد :

- ١- ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتّى رجع إلى بلاده وواقع أهله .
- ٢- ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ باعتقاد الفراغ منه .
- ٣- من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر .
- ٤- ما إذا أدهن بالدهن الطيّب أو المطيب عن جهل ، ويأتي جميع ذلك في

محالها .

مُلْحَق أحكام مجامعة النساء

١ رجلٌ جامع في إحرام عمرة التمتع عالماً عامداً والمرأة محرمة أيضاً ، فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها ، وهل يغرم الزوج كفارتها ؟
إذا طواعته وجب عليها الكفارة أيضاً ، وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء ، ولكن تثبت الكفارة على زوجها على الأحوط .

٢ امرأةٌ أحرمت للحج قبل أن يحرم زوجها ، فأجيرها على التمكين له للمقاربة ، فهل يبطل إحرامها بذلك ، وهل عليها شيء ؟
لا يبطل إحرامها ، ولا شيء عليها ، ولكن على زوجها كفارة بدنة على الأحوط . هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليتمكن من المقاربة قبل أن تحرم ، وأما في هذه الصورة فيشكل صحّة إحرامها لمزاحمته لحقّ الزوج مع سعة وقته .

٣ ورد في المناسك : « في كفارة الجماع في أثناء عمرة التمتع أنها جزور أو بقرة^(١) ، وفي كفارة الجماع في الحج أنها بدنة ، ومع العجز عنها شاة^(٢) » ، فما الفرق بين الجزور والبدنة ؟

الجزور يكون من الإبل خاصّة ، والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقر ، وإن كان أكثر استخدامها في الروايات في مقابل البقر ، والعبرة في الجزور والبدنة بالصدق العرفي ولم يثبت تحديدهما بما ذكر .
وانظر ملحق أحكام السعي (الجماع بعد السعي وقبل التقصير) .

(١) المسألة : ٢٢٠ .

(٢) المسألة : ٢٢١ .

٣- تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة ، فلو قبّلها كذلك وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة ، وإذا لم يخرج منه المنى فلا يبعد كفاية التكفير بشاة ، وإذا قبّلها لا عن شهوة وجبت عليه الكفارة أيضاً **على الأحوط** وهي شاة .

مسألة ٢٢٧: إذا قبّل المحلّ زوجته المحرمة ، **فالأحوط** أن يكفّر بدم شاة .

مُلْحَقُ

أحكام تقبيل النساء

١ هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة ؟
الأحوط لزوماً تركه .

٢ المرأة المحرمة إذا قبّلت أو صافحت أبها أو أخاها أو زوجها ، أو أياً من محارمها ، بداعي المحبة والمودة ، فهل يحرم عليها ذلك ؟ وهل عليها كفارة ؟ وما الحكم لو قبّلت أو صافحت المحرم إحدى محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة ؟ هل يحرم عليه ذلك ؟ وهل عليه الكفارة ؟

لا بأس بذلك كله ، ولا كفارة فيه ، إلا في تقبيل المحرم زوجته لا عن شهوة ، وتقبيل المحرمة زوجها لا عن شهوة ، فإنّ فيهما كفارة دم شاة **على الأحوط** .

٤ - مسّ النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمها إليه عن شهوة، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفارة شاة، فإذا لم يكن المسّ والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه.

مُلْحَقٌ

أحكام مسّ النساء

١ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تساعد زوجها العاجز في حال إحرامه فيما يتوقف على لمس بدنه، ولا سيّما في منطقة العورة؟
يجوز، ولكن لا تلمسه بشهوة.

٢ هل يجوز للمحلّ أن يتلذذ بمسّ زوجته المحرمة؟ وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟

لا دليل على حرمة مسّ المحلّ زوجته المحرمة بشهوة ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك. نعم، إذا كانت تتلذذ بمسّها لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

٣ هل تکرّر اللمس بشهوة يوجب تعدّد الكفّارة؟
نعم.

٤ إذا علم الطائف أنّه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر المحرّمين في أثناء الطواف، فهل يجوز له أداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟
بل لا بدّ له من تركه في هذه الصورة.

٥ إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستتعرض من دون إرادتها للمس المحرم من قبل بعض الطائفين ، فهل يجوز لها أن تطوف مستحبة؟
الأحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك .

٦ إذا حصل التلذذ قهراً حين الإمساك بالزوجة أثناء الطواف ، فهل يجب عليه أن ينفصل عنها وإن كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك المحرم؟
إذا كان الاستمرار في الإمساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها ، وما ذكر لا يسوغه له .

٧ امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام ، فهل يجوز لمن يعلم من نفسه أنه يتلذذ شهوياً بإمساكها أن يقوم بإنقاذها؟
لا يجوز إلا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره ، فيقتصر في إمساكها على مقدار الضرورة .

٨ إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها المحرم من ضمها إليه عن شهوة ، فهل تثبت الكفارة عليها كما تثبت على الزوج؟
لا .

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته ، وإن فعل ذلك فأمنى لزمته كفارة بدنة ، ومع العجز عنها فشاة ، وعليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستتبعاً للإمضاء ، بل مطلقاً على الأحوط الأولى .

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وهي بدنة .
وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه .
مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له ، فإن لم يمن فلا كفارة عليه ، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة ، والأحوط إن كان موسراً أن يكفر ببدنة ، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة ، وأما الفقير فتجزئه الشاة على الأظهر .

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها ونحو ذلك ، وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً .

مُلْحَقُ

أحكام ملاعبة المرأة

١ هل يجوز للمحلّ الالتذاذ بزوجه المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل ؟
الظاهر جوازه .

٢ هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما محرماً ؟
لا يحرم التذاذ المحلّ بزوجه المحرمة بغير المقاربة والتقبيل . نعم ، إذا كانت تتلذذ بمسّها لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة ، وكذلك العكس .

٣ ما حكم المزاح الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط ؟
لا يحرم في حدّ ذاته .

٦- الاستمنا

مسألة ٢٣٢: الاستمنا على أقسام:

١- الاستمنا بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً، وحكمه في الحجّ حكم الجماع، وكذا في العمرة المفردة **على الأحوط**، فلو استمنى كذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفّارة، وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق **على الأحوط**.

٢- الاستمنا بتقبيل الزوجة أو مسّها أو ملامعتها، أو النظر إليها، وحكمه ما تقدّم في المسائل السابقة.

٣- الاستمنا بالاستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا محرّم على المحرّم أيضاً، ولكنّ **الأظهر** عدم ثبوت الكفّارة عليه بسببه.

ملحق

أحكام الاستمنا

١- الأحكام المذكورة في المسألة ٢٣٢ من المناسك لاستمنا المحرّم بذلك عضوه التناسلي هل تثبت في إنزال المرأة المحرمة بذلك عضوها التناسلي؟
نعم **على الأحوط**.

٢- إذا لم يكن التسبّب بخروج المنى بفعل ما يثير الشهوة، كالضغط على غدة البروستات، فهل هو محرّم على المحرّم، وهل يوجب الكفّارة؟
الأحوط الأولى الاجتناب عنه، ولا كفّارة فيه.

٧- عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه ، أو لغيره ، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً ، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع ، ويفسد العقد في جميع هذه الصور .

مسألة ٢٣٤: إذا عُقد لمحرّم امرأة فدخل بها ، فعلى كلّ من العاقد والرجل والمرأة كفّارة بدنة إذا كانوا عالمين بالحال - حكماً وموضوعاً - وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفّارة على الجاهل ، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرّمين .

مسألة ٢٣٥: لا يجوز للمحرّم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على المشهور ، والأحوط الأولى أن يتجنّب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحمّلها محلاً .

مسألة ٢٣٦: الأحوط الأولى أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء . نعم ، يجوز له الرجوع إلى مطلّفته الرجعية ، كما يجوز له طلاق زوجته .

مُلْحَقٌ

أحكام عقد النكاح

❦ إذا كان الرجل بحسب فتوى مقلّده غير باقٍ على إحرامه ، وحسب فتوى مقلّده المرأة باقياً على إحرامه ، فهل يصحّ عقدهما مع علم المرأة بالحال ، وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضوع أو بالحكم ، فهل على الرجل إعلامها بذلك ؟

لا يصحّ العقد بالنسبة إلى المرأة ، ويصحّ بالنسبة إلى الرجل ، سواء أكانت عالمة بالحال أم جاهلة به ، والأحوط وجوباً إعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به .

٢ رجل تزوج وهو يجهل أنه باقٍ على إحرامه ، فهل تحرم عليه المرأة مؤبداً مع دخوله بها؟

لا تحرم عليه بذلك .

٣ ذكرتُم أن: «الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق»^(١) ، فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

محل إشكال ، والأحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته .

٤ إذا عقد للمحل امرأة محرمة ، فهل تحرم عليه مؤبداً مع علمها بالحرمة؟ نعم على الأحوط .

٥ هل يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في العقد له بعد إحلاله؟ يجوز .

٨- استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الطيب شتمًا وأكلاً وإطلاءً وصبغًا وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب: كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورد والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة -كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها- **على الأظهر.**

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة)، وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلّى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شتمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

مسألة ٢٣٨: يحرم على المحرم شمّ الرياحين، وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشمّ، سواء التي يصنع منها الطيب -كالياسمين والورد- وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيع والقيصوم والخزامي والأذخر وأشباهاها، فإنه لا بأس بشمّها **على الأظهر.**

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة -كالتفاح والسنفجل والنعناع- فيجوز للمحرم أكلها، ولكنّ **الأحوط** الإمساك عن شمّها حين الأكل.

وكذلك الحال في الأدهان الطيبة، فإنّ **الأظهر** جواز أكل ما يطعم منها ولا يعدّ من الطيب عرفاً، ولكنّ **الأحوط** أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال. نعم، لا بأس بشمّ خلوق الكعبة على ما تقدّم.

مسألة ٢٤٠: إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر

منه ، فعليه كفارة شاة **على الأحوط لزوماً** ، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك ، وإن كان التكفير **أحوط** .

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة . نعم ، لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها .

مُلْحَق

أحكام الطيب

❖ وجوب الاجتناب عن مطلق الطيب

١ هل يجوز للمحرم استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة ؟
الأحوط الاجتناب عنها .

٢ هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يتعطر قبله فيبقى أثره بعد ذلك ، والمفروض عدم إمكان إزالته ؟

محل إشكال ، فالأحوط وجوباً تركه .

٣ ما حكم تناول المحرم الأدوية ذات الرائحة الطيبة ، كرائحة النعناع والبرتقال ، سواء لضرورة أو بدونها ؟

يجوز تناولها ، ولكن **الأحوط** عدم شمها عند تناول .

٤ الأشربة المعلبة لا تخلو معظمها - أو جميعها - من العطر ، فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الأنف عند شربها أو الإمساك عن شمها عند شربها ؟

مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها ، ولكن **الظاهر** أنّ معظمها لا تعدّ كذلك .

٥ عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة ، كعصير البرتقال وعصير التفاح ، هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الإمساك عن شمّه أثناء الشرب ؟
يجوز شربه ، ولزوم الإمساك عن شمّ رائحته الطيبة أثناء ذلك مبني على الاحتياط .

٦ في مورد السؤال السابق لو احتمل احتواءه على شيء من المطيبات الخارجيّة ، فما هو حكمه ؟
يجوز شربه ما لم يثبت كونه مطيباً .

٧ ما حكم الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وأمثالهما ؟
لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط .

٨ مُحَرَّمٌ قَدَمَ لَهُ شَرَابٌ مَعْطَرٌ فَشَرِبَهُ غَفْلَةً وَلَمْ يَتَنَبَّهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ شَرِبِهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟
لا شيء عليه .

٩ هل يجوز استخدام ما يسمّى بـ (الدهن الحرّ) في الرزّ المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث إنّ له رائحة زكيّة عطرة ؟
يجوز أكل الرزّ المطيب به ، ولكن الأحوط ترك شمّه حين الأكل .

١٠ إنّ بعض الحجّاج من سائر المذاهب الإسلاميّة يستعملون العطور ، فهل يجب على الحاجّ المؤمن مسك أنفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم ، وإذا لم يفعل فهل عليه كفّارة ؟

نعم ، يلزمه ترك شمّها ما أمكنه من غير حرج ومشقّة ، ولكن لا كفّارة عليه إن لم يفعل ، ولو من غير عذر .

١١ هل يجوز استخدام الأوراق المعطرة من دون شمّها أو انتقال رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه ؟
لا يبعد جوازه في هذه الصورة .

١٢ إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد ، فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلّص منه شاقاً ؟
إذا لم يتيسّر له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بالخيار بين سدّ أنفه وعدمه .

١٣ الطيب الموجود في الأسواق على أنواع من حيث المصدر ، فبعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي ، فهل الطيب المحرّم حال الإحرام يعمّ الجميع أو يختصّ بالتنوع الأول ؟
يعمّ الجميع .

١٤ إذا أكل المكلف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل إحرامه وبقيت رائحته في فمه ، فهل يضرّ ذلك بإحرامه ؟ وكذلك إذا غسل أسنانه بمعجون مطيب قبيل إحرامه وبقيت رائحته في فمه ، فهل يضرّ ذلك بإحرامه ؟
لا يضرّ بإحرامه ، والأحوط أن يغسل فمه إلى أن تذهب الرائحة الطيبة .

١٥ هل يجوز استخدام ملطّف الجوّ الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام ؟
لو استخدم فأصبح الجوّ ذا رائحة طيبة لزم المحرم سدّ أنفه لئلا يشمّها .

١٦ هل أن التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكرّم والكزبرة تعدّ من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا ؟
كلّ ما يطيب به الطعام ممّا يجعله ذا رائحة طيبة ممنوع على المحرم ،

وأما ما يطيب طعمه فقط فلا بأس به .

❁ جواز سدّ الأنف من غازات ودخان السيارات

١ هل يجوز للمحرم استخدام الكمامات المانعة من وصول الدخان والغبار إلى مجاريه التنفسية ؟

إذا كانت تمنع من استنشاق الروائح الكريهة فلا يجوز ، وإذا كانت تمنع فقط من استنشاق الغبار والغازات المضرة فلا يضر .

٢ دخان السيارات مضر جداً بالصحة ، هل يجوز للمحرم سدّ أنفه عنها ؟
يمكنه أن يقطع التنفس للحظات تجنباً عن استنشاقه ، وأما سدّ أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز .

٣ هل يجوز للمحرم والمحرمة استخدام كمامة على أنفه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلّما ينجو منه أحد ؛ لأنّ الجوّ يكون غالباً مليئاً بأنواع الأوبئة ، مثل الزكام والسعال وغيرهما من الأمراض المزعجة ، وهذه الكمامات تغطّي نصف الأنف وتماّم الفم وبعض الذقن ، وتشدّ إلى الجبهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك ؟
أما المحرم فيجوز له استخدام الكمامة المذكورة إذا لم تمنعه من شمّ الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها ، أو يتخلّص منها بكتف نفسه ، وأما المحرمة فلا تستخدمها ، لأنّه لا يجوز لها ستر وجهها ولو بعضاً منه . نعم ، لا بأس بها في حال الضرورة .

❁ استعمال الصابون والشامبو ذي الرائحة

١ هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرية ، أو كان ذا رائحة غير قوية ؟

يجوز استعمالهما في الصورة الأولى ، والأحوط الاجتناب عنه في الصورة

الثانية .

٢ هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام ؟

يجوز .

٣ هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً بصابون أبو الهيل) ،

علماً أنه يضاف إلى مواده الأولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة

العطرة ؟

صابون الرقي ليس ذا رائحة عطرة ، ولو كان كذلك فالأحوط التجنب عن

استخدامه في حال الإحرام .

٤ المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً ، فهل يلزمه المبادرة

إلى إزالة رائحته وتأخير أداء المناسك من الطواف وغيره إلى حين زوالها ؟

الأحوط إزالة رائحته الطيبة عن بدنه مع الإمكان ، ولكن لا يضر بقاؤها بصحة

مناسكه مطلقاً .

✽ العطر والخلوق على الكعبة وفي المطاف

١ ما يُطلى به الكعبة المعظمة اليوم وليس من الخلق الذي يتخذ من الزعفران

- مثلاً - ، فهل يجوز شمّه للمحرم ؟

لا يبعد ذلك .

٢ يتعارف تبخير المطاف فتنبعث رائحة طيبة فيه لفترة طويلة ، فهل يلزم المحرم

الاجتناب عن شمّه ؟

لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف ، وإن كان أحوط .

❁ موارد ثبوت الكفارة في استعمال الطيب وتعددها

١ هل تثبت الكفارة على المحرم في عدم سدّ على أنفه من الرائحة الطيبة أو اجتناب الرائحة الكريهة ؟
لا كفارة فيه ، وإنما يَأثم بذلك .

٢ إذا تعدّد من المحرم أكل الأغذية المعطّرة أو لبس ما يشتمل على العطر ، فهل تتعدّد الكفارة بتعدّد الأكل واللبس ، سواء أكان في وقت واحد أم أوقات مختلفة ، وبعد أداء الكفارة عن المرة الأولى ؟
تتكرّر الكفارة بتكرّر الأكل واللبس ، سواء تخلّلها أداء الكفارة أم لا .

٩- لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل

مسألة ٢٤٢: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزرّه (أي يربط بعضه ببعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها)، أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصّصة لها)، كما لا يجوز له لبس السراويل وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلّا إذا لم يكن له إزار، والأحوط لزوماً أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبّة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرّها أو يتدرّعا.

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كنه بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك.

ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من قسم المخيط، كالهميان والمنطقة، كما يجوز له التحرّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الانثيين.

ويجوز له أيضاً أن يغطّي بدنه - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

مسألة ٢٤٣: الأحوط أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

مسألة ٢٤٤: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين - أي الكفوف - فإنّه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة

شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك **على الأحوط** ، ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة ، وكذا لو تعدد الملبوس - بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة - مع اختلافها في الصنف ، بل وكذا مع اتحادها **على الأحوط** .

مُلْحَقُ

أحكام لبس المخيط وما يحكمه

١ هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخفّ المخيطين ؟

يجوز له ذلك ، لكن لا يجوز أن يلبس الخفّ الساتر لتمام ظهر القدم .

٢ إذا جاز للمحرم تغطية الرأس لضرورة ، فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من

المخيط ؟

لا ، ولكن يعتبر أن لا يكون معدوداً من الثياب ، كالعمامة والقلنسوة ، **على**

الأحوط .

٣ هل يجوز للمحرم أن يشدّ أزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط ؟

يجوز وإن كان **مكروهاً** .

٤ إذا كان في حواشي ثوبي الإحرام خياطة ، فهل يمنع ذلك المحرم من لبسهما ؟

لا يمنع .

٥ هل يجوز للمحرم ربط طرفي رداءه أو إمساكه بإبرة ؟

يجوز ، وإن كان لا يجوز عقده **على الأحوط** .

٦ هل يشمل المخيط المحرم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمّت خياطة طرفه

لثلاث خيوطه ؟

لا يشملهُ .

٧ هل يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة ؟
يجوز ، ولكن يلزم أن لا يكون ساتراً لتمام ظهر القدم .

٨ هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف ؟
الظاهر جوازه .

٩ هل يجوز وضع صدرية مخرطة على كتف الحاج وصدرة لأجل وقاية ثيابه من
تأثر الشعر عليه أثناء حلق رأسه ، أم أنه يعتبر من لبس المخرط وفيه الكفارة ؟
يجوز ، ولا كفارة فيه .

١٠ هل يجوز لبس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وهي مخرطة ؟
لا مانع من ذلك . والمخرط لا خصوصية له ، وإنما هناك عناوين خاصة
ذكرت في رسالة المناسك .

١١ هل يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطية التي
تستعمل لمسكها أم يلزمها أن تخرط بعضه ببعض ؟
يجوز لها ذلك أيضاً .

١٢ هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من
الأمراض ، فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام ؟
يجوز لبسها وسائر أنواع الكفوف للرجال المحرمين ، وأما النساء فلا بد أن
يجتنبن عنها إلا في حال الضرورة ، وما ذكر ليس منها إلا في بعض الأحوال .

١٣ يخرج متي قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق ، فهل يجوز لي
لبس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة إليه ؟
ما ذكر لا يسوغ لبسه ، وبالإمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع

سراية النجاسة .

١٤ هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي -المشتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

يجوز وإن كان الأحوط تركه لغير ضرورة .

١٥ هل يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توكياً من البرد؟

يجوز .

١٦ هل يجوز للمحرم أن يشدَّ عمامته على بطنه؟

يجوز على كراهة .

١٧ هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان المخيط لمنع الإزار عن السقوط لا لحفظ النقود؟

يجوز .

١٨ هل يجوز للمحرم أن يلفَّ عورته بقطعة من القماش لثلاثا تبدو لو سقط إزاره؟

يجوز .

١٩ هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو إزاره مركباً من قطعتين خيطة إحداهما بالأخرى فأصبحتا كقطعة واحدة؟

يجوز، وإن كان الأحوط التجنب عنه .

٢٠ لو اضطرَّ المحرم إلى لبس القباء، فهل يلزمه أن يلبسه منكوساً مضافاً إلى لزوم

كونه مقلوباً كما ورد في رواية مثني الحنَّاط وغيرها^(١)؟

(١) الكافي: ٤: ٣٤٣، ب ٨٦ في المحرم يضطرُّ إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٥؛ وسائل

الشيعة: ١٢: ٤٨٦، ب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام، ح ٣.

يكفي أن يلبسه مقلوباً أو منكوساً ، ولا يجب الجمع بين الكيئيتين .

٢١ قد يضع الحاج كيساً مخيطةً في رقبته لأحجار الرمي ، فهل يجوز ذلك ؟
يجوز .

❁ كفارة لبس المخيط وما يحكمه

١ هل في لبس ما يشدّ به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفارة على المحرم ؟
لا كفارة فيه .

٢ من قصر في عمرة التمتع وأحلّ من إحرامه بلبس المخيط ونحوه ، ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعيه جهلاً منه بالحكم ، فهل تجب عليه الكفارة ؟
لا كفارة عليه .

٣ لا يجوز للمحرم لبس الكفوف ، فهل عليها كفارة في لبسها ، وما هي ؟
نعم ، عليها الكفارة ، وهي شاة .

١٠ - الاكتمال

مسألة ٢٤٦: الاكتمال على قسمين :

- ١- أن يكون الاكتمال بالكحل الأسود ، أو أي كحل آخر يعدّ الاكتمال به زينة عرفاً ، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة **على الأظهر** ، بل مطلقاً **على الأحوط** . نعم ، لا بأس بالاكتمال به في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج .
- ٢- أن يكون الاكتمال بغير الكحل الأسود وما يعدّ مثله في التزيّن به ، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة ، وإلا **فالأحوط** تركه ، ولا كفارة في الاكتمال مطلقاً ، وإن كان **الأولى** التكفير بشاة إذا اكتمل بما لا يحلّ له .

١١ - النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة ، ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعمال وجود حاجب عليه ، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيّارات ونحو ذلك ، وقد تلحق بالمرأة سائر الأجسام الصقيلة التي تفيد فائدتها .

ويستحبّ لمن نظر في المرأة للزينة أن يجدّد التلبية .

وأما النظر عبر النظّارة الطبية فلا بأس به . نعم ، **الأحوط** الاجتناب عن لبسها إذا عدّت زينة عرفاً .

مُلْحَقٌ أحكام النظر في المرأة

١ العمارات والأبنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات ، وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارات ، فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً ، فهل في ذلك كفارة ، وما هي ؟

لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً . نعم ، لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية .

٢ هل تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة ؟
تجوز ، ولكن لا يتعمد النظر فيها للزينة .

٣ هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية ؟
يجوز .

١٢ - لبس الخفّ والجورب للرجال

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطّي تمام ظهر قدمه كالجورب والخفّ، إلّا في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسّر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخفّ، فإنّه يجوز له ذلك ولكن بعد شقّ ظهره **على الأحوط**.

ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف رداءه عليها حال الجلوس، ولا كفّارة في لبس الخفّ وشبهه مطلقاً. وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفّارة فيه على المتعمّد **على الأحوط**، والكفّارة دم شاة.

ولا بأس بلبس الجورب والخفّ وغيرهما ممّا يغطّي تمام ظهر القدم للنساء.

مُلْحَقُ

أحكام لبس الخفّ والجورب للرجل

١ هل يجوز للمحرم أن يلبس الحذاء الذي تظهر منه أصابع الرجلين فقط؟

محلّ إشكال، بل لا بدّ أن يظهر جزء من ظهر القدم غير الأصابع.

٢ القدم الصناعية هل يجوز سترها بخفّ أو نحوه؟

يجوز.

٣ هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخفّ الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

يجوز، وإن كان **الأحوط** تركه.

١٣ - الفسوق

مسألة ٢٤٩: الفسوق - ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة - وإن كان محرماً في جميع الأحوال، إلا أن حرمة مؤكدة في حال الإحرام .
والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب، أو المال، أو الجاه، وما أشبهها، وهي محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والخط من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره .
ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان **الأحوط** التكفير ببقرة .

١٤ - الجدل

مسألة ٢٥٠: يحرم الجدل على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، **والأظهر** عدم اعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله، ولا والله)، بل يكفي مطلق اليمين بالله، سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، وسواء كانت مصدرة بـ(لا) وبـ(بلى) أم لا، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات .

وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: « لا لعمرى وبلى لعمرى » .

كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: « أسألك بالله أن تعطيني »، ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: « والله لأعطينك كذا » .

وهل يعتبر في تحقّق الجدل في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرّات ولاءً، فلا يتحقّق شرعاً إذا لم تكن كذلك أم لا ؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، وهو **لا يخلو**

عن وجهه ، وإن كان **الأحوط** خلافه ، وأما الجدل في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال .

مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدل كل مورد يتضرر المكلف من تركه ، كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه .

مسألة ٢٥٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرّات ولاءً فعليه كفّارة شاة ، ولو زاد على الثلاث لم تتكرّر الكفّارة .

نعم ، لو كَفَّرَ بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التابع ثمّ حلف ثلاثاً فما فوقها وجبت عليه كفّارة أخرى .

وإذا حلف كاذباً فعليه كفّارة شاة للمرة الواحدة ، وشاتين لمَرَّتَيْنِ ، وبقرة لثلاث مرّات ، ولو زاد على الثلاث ولم يكفّر لم تتكرّر الكفّارة .

ولو كَفَّرَ ثمّ جدّد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم .

ولو حلف كاذباً مرّتين فكفّر ، ثمّ حلف كذلك مرّة ثالثة ، وجبت عليه كفّارة شاة لا بقرّة .

١٥ - قتل هوام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرّم قتل القمل ، وكذا لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه **على الأحوط** ، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر ، وإذا قتله أو ألقاه **فالأحوط الأولى** التكفير عنه بكفّ من الطعام ، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما **فالأحوط** عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منها على المحرم ، وأمّا دفعها **فالأظهر** جوازه وإن كان الترك **أحوط** .

مُلْحَقٌ

أحكام قتل هوام الجسد

١ البَقَّ والذباب وأمثالهما ، هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في عدوى الأمراض ونحو ذلك .

يجوز إذا لم يجد طريقاً آخر للأمن من ضررها .

٢ النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملابسه ، هل يجوز له أن ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه أو ينفخ عليها لتبتعد هي عنه ؟
يجوز له ذلك .

٣ هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل ؟
الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه .

٤ إذا حطَّت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه - مثلاً - فهل يحرم طردها أو إبعادها ؟
لا يحرم .

٥ هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات ، بل لغرض منعها من دخول الغرفة ؟
يجوز إذا لم يكن يؤدِّي إلى قتل غير المضرِّ منها .

٦ هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب والبعوض جزاء انخفاض درجة حرارة الغرفة ؟
يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك ، وإلا فلا يجوز إلا مع عدم تيسر دفع ضررها بغير ذلك .

١٦ - التزيّن

مسألة ٢٥٤: الأحوط أن يجتنب المحرّم والمحرمة عن كلّ ما يعدّ زينة عرفاً، سواء بقصد التزيّن أم بدونه ، ومن ذلك استعمال الحنّاء على الطريقة المتعارفة .

نعم ، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة ، كما إذا كان لعلاج ونحوه ، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام .

مسألة ٢٥٥: يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة ، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي ، أو التحفّظ على الخاتم من الضياع ، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك ، وأمّا لبسه بقصد الزينة **فالأحوط** تركه .

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي للزينة ، **بل الأحوط** أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها ، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ، لكنّها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال **على الأحوط الأولى** .

ولا كفارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة .

مُلْحَقُ

أحكام التزيّن

١ العباة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتّى في محرّم وصفر ، ما حكم لبسها إياها في حال الإحرام ؟

لا يبعد جواز لبسها لها ، وإن كان الاحتياط في محلّه .

٢ العدسة الملوّنة التي توضع على العين ، هل تعدّ من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك ؟

نعم ، ويجب ستر العين عندئذٍ عن غير المحرم .

٣ هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أم أنه من الزينة المحرمة عليه ؟
ليس منها ، ولكن الأحوط لزوماً تركه ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر .

٤ هل صبغ الشعر يعد من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة ، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده ؟
صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة الممنوعة على المحرم والمحرمة ، وأما استعماله قبل الإحرام فلا بأس به وإن كان أثره يبقى إلى ما بعده .

٥ هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء - مثلاً - أم أنه يعد من الزينة الممنوعة ؟
لا يعد منها .

٦ هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية ؟

إذا عدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها ، وإلا فلا بأس بها .

٧ هل التزيت المحرم على المحرم هو إحدائه أو أن لا يكون عليه شيء من الزينة ؟
المقصود هو الأعم . نعم ، في مثل التزيت بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء أثره بعد الإحرام ولا تجب إزالته .

٨ المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون أن يظهر للناظر ، هل يعد من الزينة المحرمة على المحرمة ؟
نعم على الأحوط .

١٧ - الأدهان

مسألة ٢٥٧: يحرم الأدهان على المحرم وإن كان ممّا ليست فيه رائحة طيّبة .
نعم ، يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيّبة كما تقدّم في
المسألة ٢٣٨ .

وجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيّبة للتداوي ، وكذا الأدهان الطيّبة
أو المطيّبة عند الضرورة .

مسألة ٢٥٨: كفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم
وعمد ، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما .

مُلْحَقُ

أحكام الأدهان

١) قد يضطرّ المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي ، فهل تثبت عليه في ذلك كفارة ؟
إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيّبة فلا كفارة عليه .

٢) هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى أثره بعد
الإحرام ؟

يجوز له الدهان بالأدهان طيّبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب ،
وإن بقيت رائحته بعد الإحرام .

٣) هل تجب كفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع الضرورة ؟
نعم على الأحوط .

٤) هل يجوز الأدهان للوقاية من المرض ، أي قبل حدوثه ؟

يجوز مع صدق الضرورة.

٥ ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجليسرين والفازلين في حال الإحرام؟
لا بدّ من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الادهان على استعمالها.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره - ولو كان محلاً - بحلقٍ أو نتفٍ أو غيرهما ، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة .

نعم ، إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه ، وكذا يجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها ، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، أو الطهارة من الخبث ، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين ، ونحو ذلك .

مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفّارته شاة ، وإذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل واحد مَدَّان من الطعام .

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاة ، وكذا إذا نتف أحد إبطيه **على الأحوط .**

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام . ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدهما من سائر طرق الإزالة **على الأحوط .**

ولا كفّارة في حلق المحرم رأس غيره ، محرماً كان أم محلاً .

مسألة ٢٦١: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه ، وكذلك البدن ، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام ، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه .

مُلْحَقٌ

أحكام إزالة الشعر عن البدن

✽ إزالة الشعر عن البدن

١ إذا مَكَّن المحرم غيره من إزالة شعر بدنه ، فهل تثبت عليه الكفارة ؟
نعم ، إذا صدق عليه التسبب إليها .

٢ هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تنشيفه إذا كان مبللاً ؟
يجوز .

٣ إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقنعة ، فهل يجوز لها نزعها ؟
يجوز .

٤ ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره ؟
لا شيء فيه .

✽ كفارة إزالة الشعر

١ إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره ، فهل تجب عليه الكفارة ؟
لا تجب .

٢ لو حلق المحرم لحيته بعد أن أحلَّ من إحرام عمرة التمتع ، فهل تلزمه الكفارة ؟
لا كفارة في ذلك .

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءً منه ، بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها ، بل **الأحوط** أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه .

نعم ، لا بأس بوضع عصام القربة على الرأس عند حملها ، وكذا لا بأس بتعصبيه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع .

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر ، ويلحق به الأذنان **على الأقرب** .

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد ، **والأولى** تركه .

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء ، وكذلك في غير الماء **على الأحوط** ، **والظاهر** أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه .

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة **على الأحوط** ، **والظاهر** عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار .

مُلْحَقٌ

أحكام ستر الرأس للرجال

✽ ستر الرأس للرجال

١ هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامة ؟
يجوز في مثل الخيط الرفيع .

٢ هل يجوز للمحرم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة

حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجنبين الأيمن أو الأيسر؟
يجوز له ذلك .

٣ هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟
يجوز .

٤ هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟
نعم يجوز له ذلك ، كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً .

٥ هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟
يجوز .

٦ هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الثابت أو الجوال؟
يجوز ، ولكن لا يضع سماعته على أذنه **على الأحوط** ، وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستر بها فلا بأس .

٧ إذا اضطرَّ المحرم إلى تعصيب رأسه لمرض ، فهل يلزمه إبقاء وسط رأسه مكشوفاً والاعتصار على شدِّ الجوانب؟
إذا لم يضطرَّ إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ، ولو فعل لزمته الكفارة **على الأحوط** .

٨ ورد في المناسك أنه: « لا بأس للمحرم بتعصيب رأسه بالمنديل ونحوه لمرض »^(١) ، والسؤال أنه: هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو خاص بالجوانب والأذنين؟

العبرة في التعصيب بالشّد ، وإن كان بما يغطّي وسط الرأس .

✽ تنشيف المحرم رأسه بالمنديل

١ هل يجوز للمحرم أن ينشّف رأسه بالمنديل ونحوه ؟

لا يجوز ، وإن كان بنحو المسح والإمرار **على الأحوط** .

٢ إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة

أو منديل ، فما هو تكليفه ؟

يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشّف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه .

٣ إذا كان الإنسان كثير التعرّق بحيث إنّه إذا جفّف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء

يظهر العرق على رأسه مرّة أخرى قبل المسح عليه ، فهل يجوز له في حال الإحرام أن

يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح عليه ؟

لا مانع في مفروض السؤال من أن يأخذ طرف المنديل وينشّف من رأسه

تدرجاً ما يكفي للمسح عليه .

٤ إذا كان المحرم لا يتأكّد من غسل وجهه بتمامه في الوضوء ، إلا إذا غسل

معه جزءاً من مقدّم رأسه ، فهل يجوز له أن يجفّف الموضع المبلّل للمسح عليه ،

وإلا فماذا يصنع ؟

غسل الوجه للوضوء لا يتوقّف على وصول البلل إلى جميع الربع المقدّم

من الرأس ، بل يبقى عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه ، ولكن لو فرض تبلّل

الرأس وضيق الوقت يجوز أن يجفّف بطرف المنديل ونحوه تدرجاً بمقدار ما يجزي

للمسح .

٥ عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء ، هل هو فتوى

أو احتياط لزومي ؟

فتوى . نعم ، حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار تبتني على الاحتياط .

٦ إذا تيسر للمحرم المتوضئ تنشيف موضع المسح من رأسه بيده الجافة ، فهل يجوز له تنشيفه بطرف المنديل ؟
لا يجوز على الأحوط .

٧ هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يسخن الماء بقوة بحيث يغطي الرأس ؟
يجوز .

✽ حكم إحرام الرجل مع الشعر المستعار

١ إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه ، فهل يجوز له تغطيته ، وهل عليه شيء في ذلك ؟
إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحدّ الرافع للتكليف جاز له ستره بما لا يعدّ من الثياب ، ولا كفارة عليه حينئذٍ على الأظهر ، وإلا لم يجز ، ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط .

٢ إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار لضرورة - كما في مفروض السؤال السابق - أو بدونها ، فماذا يلزمه ؟
إذا كان لضرورة فلا شيء عليه ، وإلا فعليه كفارة دم شاة على الأحوط .

✽ كفارة ستر الرأس وعدم تعددها بتعدّد الستر

١ لو رمس المحرم رأسه في الماء ، فهل يشمل الاحتياط الوجوبي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع كونه منهيّاً عنه بعنوان مستقل ؟
نعم يشملها أيضاً .

٢ لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفارة ثم غطاه مرة أخرى ، فهل عليه الاحتياط بأداء كفارة أخرى ؟

لا يبعد عدم تكرّر الكفارة بتكرّر التغطية في الإحرام الواحد .

٣ هل تتعدّد الكفارة بتعدّد ستر الرأس في الإحرام ؟

لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفارة واحدة لكلّ إحرام .

٤ هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه ؟

نعم على الأحوط .

٥ لو ستر المحرم رأسه بما يحرم لبسه من الثوب المخيط ، فهل عليه كفارتان ؟

نعم على الأحوط ، إذا كان يلبس ما يحرم عليه لبسه من الثياب ، كالعمامة

والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك ، كما لو وضع قميصه على رأسه .

٢٠- ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك ، **والأحوط** أن لا تستر وجهها بأي سائر كان ، كما أنّ **الأحوط** أن لا تستر بعض وجهها أيضاً .

نعم ، يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم ، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصّلاة إذا لم يتيسّر لها ستره بإسدال ثوبها عليه .

مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها ، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها ، **والأظهر** عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك **أحوط** .

مسألة ٢٦٨: كفارة ستر الوجه شاة **على الأحوط الأولى** .

مُلخّص

أحكام ستر الوجه للنساء

❖ ستر الوجه للنساء

١ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب

العينين وما حولهما أو لا ؟

لا يجوز لها استخدامها **على الأحوط** .

٢ هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

لا يجوز **على الأحوط** .

٣ عدم جواز ستر بعض الوجه للمحرمة يبتني عندكم على الاحتياط ، فلو أرادت

المحرمة أن ترجع في هذه المسألة إلى فقيه آخر يجيز ذلك ، فهل بإمكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتداً به من الوجه من أعلى الأنف ويغطي الفم ، أم أنه يكون عندئذٍ من التنقب المحرّم عليها بحسب فتواكم ؟

الظاهر عدم صدق التنقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف .

٤ المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزاع ، فهل عليها شيء في ذلك ؟
لا .

٥ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها ؟
يجوز .

٦ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المقنعة لستر الشعر ، علماً بأنها تستر مقداراً من الجبهة والأطراف والذقن ، وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة ونحوها ؟
لا يجوز لها لبس المقنعة **على الأحوط** ، وأما ستر الوجه بالعباءة فإن كان بإسداها على وجهها من على رأسها إلى ما يحاذي النحر - مثلاً - فلا بأس به .

✽ ستر وجه المحرمة بإسداها لثوبها للتستر من الأجنبي

١ هل يشترط فيما تستتر به المحرمة عن الأجنبي أن يكون جزءاً من خمارها ؟
لا خصوصية للخمار ، فلو لبست عباة أو (جادرأ) أو لثت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم أسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها .

٢ إنكم تشترون أن يكون ما تستتر به المحرمة من الأجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها ، فهل أن خياطة البوشية في العباة تجعلها جزءاً منها ؟
صدقه غير واضح .

٣ يجوز للمحرمة ستر وجهها بإسداها لثوبها عليه للتستر من الأجنبي ، والسؤال

أته: هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا ؟

لا كفارة فيه .

٤ هل يشترط في ما تسدله المرأة المحرمة على وجهها أن يكون ساتراً لرأسها ، فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها وأسدت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك ؟

يجوز ، فإن العبرة بأن يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها ، سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا .

٥ إذا كان يجوز للمرأة إسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ، ولا يجب عليها إبعاده بشيء ، بل يجوز إصاقه بالوجه عمداً ، فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب الممنوعين عليها ؟

يجوز لها أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الأجنبي ، وأما مع الأمن منه فلا يجوز لها ذلك ، وأما استعمال البرقع والنقاب فممنوع في مطلق الأحوال للنص .

٦ هل يجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب ؟

نعم يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم .

٧ إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي فلصق الثوب بوجهها ، فهل يلزمها شيء ؟
لا شيء عليها في ذلك .

٨ يجب على المرأة أن تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الأجنبي ، ويجب على خصوص المحرمة أن تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه ، والجمع بين الأمرين

بحدودهما غير متيسر عادة ، ولا يمكن التخلص من الإشكال بإسدال الثوب على الوجه ، فإنه يمنع من رؤية الطريق ويتعذر الرمي ، بل الطواف والسعي معه في حال الزحام ، فكيف تصنع ؟

الظاهر أنه يكفي للمحرمة أن تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء ، وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمرأى الرجال الأجانب فهو أوسع منه بقليل ، أي مقدار ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ، ولذلك يمكن الجمع بين الأمرين من دون صعوبة .

❖ **١** يحرم على المحرمة ستر وجهها ، فما هو المستثنى من هذا الحكم ؟

المستثنى موارد :

الأول : ستره بإسدال ثوبها ، أي بإنزال ما على رأسها إلى ما يحاذي أنفها أو نحرها ، وهذا في خصوص حالة التستر من الأجنبي ، أما في سائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه .

الثاني : ستره بيدها ، وهذا جائز لها **على الأقرب** ، وإن كان **الأحوط الأولي** أن لا تستتر عن الشمس بيدها .

الثالث : ستر بعض وجهها بالخمار ونحوه مقدّمة لستر رأسها في الصلاة ، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي لها ، وإلا استغنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها إن تيسر لها ذلك .

❖ **عدم جواز تشيف وجهها بالمنديل**

❖ **١** هل يجوز للمحرمة أن تشفّ وجهها بالمنديل ؟

الأحوط تركه ، وإن كان بنحو المسح والامرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه .

❖ **٢** هل يجوز للمحرمة أن تشفّ بعض وجهها بمنديل ، وهل يجوز لها ذلك حال

الاضطرار كما لو أصيبت بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف أنفها ؟

الأحوط لها أن لا تنشّف وجهها بالمنديل ، وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ، ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام - مثلاً - ليس من الستر المحرّم عليها .

✽ حكم ستر مقدار من وجهها في الصّلاة

١ يجوز للمرأة أن تستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصّلاة ، فهل يجب عليها كشفه بعد الصّلاة فوراً ؟
نعم يجب على الأحوط .

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩: التظليل على قسمين :

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. وهذا محرّم على الرجل المحرم، ركباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظله فوق رأسه كالأمتلة المتقدّمة. نعم، لا بأس بالاستئصال بالسحابة السائرة.

وأما إذا كان ما يظله على أحد جوانبه، **فالظاهر** أنه لا بأس به للراجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظلّ المحمل والسيارة ونحوها.

وأما الراكب **فالأحوط** أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء^(١) (أي البروز للشمس) عرفاً، كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدرة كجدران بعض السيارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرّم، ركباً كان أم راجلاً **على الأظهر**، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان **الأحوط** ترك ذلك.

مسألة ٢٧٠: المراد من التظليل التستر من الشمس، ويلحق به المطر **على**

الأحوط، وأما الريح والبرد والحَرّ ونحوها **فالأظهر** جواز التستر منها، وإن

كان **الأحوط** تركه، فلا بأس للمحرّم أن يركب السيارة المسقّفة ونحوها في الليل - فيما إذا لم تكن السماء ممطرة **على الأحوط** - وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.

مسألة ٢٧١: ما تقدّم من حرمة التظليل يختصّ بحال السير وطَيّ المسافة،

(١) الإضحاء: البروز للشمس واعتزال الظلّ - لسان العرب: ١٤: ٤٧٥. (منه حفظه الله).

وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذهُ منزلاً أم لا ، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له .

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا ؟ مثلاً إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي ، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار ، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا ؟ الحكم بالجواز مشكل جداً ، فالاحتياط لا يترك .

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال ، وكذلك للرجال عند الضرورة .

مسألة ٢٧٣: إذا ظلَّ المحرم على نفسه من المطر أو الشمس لزمته الكفارة ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار ، وإذا تكرَّر التظليل **فالأحوط** التكفير عن كلِّ يوم ، وإن كان **الأظهر** كفاية كفارة واحدة في كلِّ إحرام . ويجزئ في الكفارة دم شاة .

مُلْحَقٌ

أحكام التظليل

✽ التظليل للرجال

١ هل ركوب السيارات المكشوفة ينافي الاحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يتكئ حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس ؟

الظاهر أنه لا ينافيه من الجهة المذكورة .

٢ متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً ؟

يجوز له ذلك ليلاً، وبين الطلوعين، وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب أشعة الشمس، ولكن بشرط أن لا تكون السماء ممطرة **على الأحوط**.

٣ هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها وعدمها سواء أم لا ؟

يجوز ما لم تقتض مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك .

٤ هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين ؟

إذا كان التظليل الجانبي حاصلًا من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف، فلا مانع منه .

٥ هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس ؟

إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك بشرط أن لا تكون السماء ممطرة **على الأحوط وجوباً**، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس .

٦ بعض الحجّاج من سائر المذاهب الإسلاميّة يستخدمون المظلات في أثناء

الطواف، وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى)، فهل يجب على الحاج المؤمن إمالة رأسه عن تلك المظلات ؟

نعم، يجب عليه التجنّب عن التظليل المحرّم مهما أمكنه ذلك .

٧ منعمت من التظليل من الشمس، وكذا المطر على الأحوط، ولم تمنعوا من

التظليل من البرد^(١) مع وجود رواية فيها، فهل ترون ضعف الرواية أم هناك وجه آخر؟
الرواية معتبرة^(٢)، ولكنها لا تدلّ على حرمة تستر المحرم من البرد، بل عدم جواز التظليل بالتستّر من الشمس بدخول القبّة ونحوها، إلا إذا كان لعذر كالتأذي من

(١) المسألة: ٢٧٠.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٥، ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ح ١ وح ٢.

البرد في خارجها .

٨ هل يجوز للمحرم ركوب السيّارات المكشوفة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً ؟

يجوز إذا لم يمنع من صدق الاضحاء عرفاً، **والظاهر** أنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيّارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدوره .

✽ الاستئلال حال التردّد في المنزل

١ إذا دخل المحرم مكّة المكرّمة فجاء إلى منزله المعين لسكنائه قبل أن يحلّ من إحرامه ، فهل يجوز له ركوب الباصات المسقّفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه ؟

لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً .

٢ إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمته ، فهل تثبت عليه الكفّارة ؟
لا تثبت كفّارة التظليل مع الجهل بالحكم .

٣ هل يجوز التظليل في مكّة عند الوصول إليها ، وفي عرفات حال الوقوف فيها ، وفي منى حال المبيت عند السير والتنقّل ، وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى ؟
لا يجوز التظليل في أثناء التنقّل بين المشاعر المقدّسة ، وأمّا عدم جوازه في أثناء التردّد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكّة المكرّمة أو عرفات أو منى أو غيرها فمبنيّ على الاحتياط .

٤ هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائيّة المستعملة في العمارات السكنيّة ؟

يجوز .

٥ يرى السيد الخوئي رحمته جواز التظليل في أثناء تردّد المحرم في المنزل^(١)، ولكنه يحتاط بعدم إحقاق المناطق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة^(٢)، وأنتم دام ظلكم ترون مكة تماماً مكاناً واحداً^(٣)، وتحتاطون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والإياب^(٤)، فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي رحمته أن يرجعوا إليكم في تحديد الموضوع وبيقون في الحكم وهو جواز الاستئلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي رحمته؟ لا يجوز لهم ذلك.

✽ الاستئلال في الليل وبين الطلوعين

١ ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟
لا بأس به بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

٢ هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟
يجوز فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

٣ إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحرّ ونحوها على المحرم، وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثانٍ لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعمل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبت عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول، فيسأل: أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من الحرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها

(١) مناسك الحج، السيد الخوئي: ١١٦، المسألة: ٢٧١.

(٢) مناسك الحج، السيد الخوئي، ملحق مناسك الحج، السؤال ١٢٤، وانظر صراط النجاة:

١: ٥١٦، سؤال ١٨١٤.

(٣) راجع الصفحة ١٤٤.

(٤) المسألة: ٢٧١.

بفتوى المجتهد الأول؟

لا يمكنه ذلك على المختار.

ثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الاطلاع على مدرك كل منهما في فتواه، فهل بالإمكان الاعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

إنّ العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقّق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنّما يمكن تحقّقها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تكون نوعاً واحداً، وأمّا مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبيل جمع من أهل الخبرة فليس مرجعه إلّا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتوى غير الأعلم في هذه المسألة، وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على فتوى الأعلم فيها.

والحاصل: أنّ الأعلمية التي هي من مرجّحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل، بل إلى نوعها، ومن كان أعلم بهذا اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذلك النوع ما لم يثبت خطؤه في بعضها المعين. ثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة بعد الاطلاع على مستنده فيها بجهة تخصّص هذه المسألة، فهل بإمكان مقلّده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

إذا حصل له بذلك الاطمئنان بخطأ مقلّده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم، ولكن أتى يحصل الاطمئنان بذلك للمقلّد العامي بمجرد تخطئة بعض أهل الخبرة للأعلم في مستند فتواه في خصوص المسألة.

نعم، ربّما يحصل إذا كان المخطّئون للأعلم على النحو المتقدّم جمعاً معتدّاً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرويّتهم.

رابعاً: إذا لم يكن محيص من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة، فهل تثبت على المكلف كفارة التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الثاني؟

لا تثبت .

٤ يفتي السيد الخوئي رحمته الله بعدم جواز التظليل في الليل^(١)، ولكنه يحتاط في التظليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة^(٢)، وأنتم دام ظلكم تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً^(٣)، وتحتاطون بعدم التظليل في المنزل^(٤)، فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي رحمته الله الرجوع إليكم في جواز التظليل في الليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟
يجوز لهم ذلك .

٥ المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين (قدس الله سرارهم) يلتمسون منكم بالحاح أن تجوزوا لهم الرجوع إليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة، فهل تستجيبون لطلبهم؟
لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناط أعلميته، ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية - من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة - بأن فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانية للصواب جاز لهم تركها والرجوع إلينا فيها .

❁ عقد الإحرام مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل

١ هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة المستحبة أو الحج ندباً مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل؟
يجوز .

(١) مناسك الحج، السيد الخوئي: ١١٦، المسألة: ٢٧٠.

(٢) تقدم تخريجه في السؤال ٥ في (الاستظلال حال التردد في المنزل).

(٣) المسألة: ٢٧٠.

(٤) المسألة: ٢٧١، الاحتياط يختص بالتظليل بالأجسام السائرة حال تردده.

✽ حكم الاضطرار إلى التظليل

١ إذا اضطرَّ المحرم إلى التظليل بعض الوقت ، فهل يجوز له الاستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع ارتفاع الضرورة ؟
لا يجوز له الاستمرار في التظليل مع ارتفاع موجهه ، ولكن لو استمرَّ فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى .

٢ إذا أُجبر المحرم من قِبَل السلطات على التظليل المحزَم ، فهل عليه كفارة ؟
إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة ، وإذا كان قادراً على التخلص ولم يفعل ، ولو لأجل التجنّب عن الضرر المحتمل ، وجبت عليه الكفارة .
٣ إذا ركب المحرم سيارة مسقّفة ليلاً من دون مطر ، ثمّ أمطرت وهو في الطريق ، فهل يجب إيقاف السيارة ، ولو لم يطع السائق أو لم تسمح قوانين المرور فهل تجب الكفارة ؟

يجب إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكناً من ذلك ، ولو لم يفعل تجنّباً عن الضرر المترقّب على مخالفة أنظمة المرور - مثلاً - فلا حرج عليه ولكن تلزمه الكفارة ، وأمّا إذا لم يكن متمكناً من النزول من السيارة بأي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة .

٤ إذا اضطرَّ المحرم إلى التظليل من الشمس ودار أمره بين الاستظلال بما يكون فوق رأسه والاستظلال بما يكون على أحد جانبيه ، فهل يتخيّر بينهما ؟
يلزمه في مفروض السؤال اختيار التظليل الجانبي ، حيث إنّ حرمة مبنية على الاحتياط الوجوبي ، وينبغي أن يعلم بأنّ التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقّق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون أن يكون تظليل بالفعل ، فلو ركب المحرم سيارة سقّفها عالٍ والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب ، فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة ؛ لأنّ السقف المذكور لا يظلّله عن

الشمس ، وعليه تفادي التظليل الجانبي **على الأحوط لزوماً**.

٥ إذا قام الغير بالتظليل على المحرم حال سيره ، فهل تثبت الكفارة عليه أو على ذلك الغير ، أم لا يثبت على أيّ منهما ؟

لا تثبت الكفارة على ذلك الغير ، ويثبت على المحرم إذا كان متمكناً من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه .

٦ من أحرم للعمرة المفردة ودار أمره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزمه وقد دعي إلى مرافقة الحملة في الطريق الأول لغرض إرشادهم في مناسك عمرتهم ، فهل يسوغ له ذلك ؟
ما ذكر ليس مسوغاً له في حد ذاته .

٧ إذا احتمل المحرم أن يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لو ركب السيارة المكشوفة ، فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية ؟
إذا احتمل أن يقع في ضرر معتد به جرّاء ذلك ، وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر .

٨ هل التأذي من تيار الهواء أثناء سير السيارة المكشوفة عذر مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسر السفر ليلاً ؟
إذا كان التأذي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة ، فلا بأس به ، وإلا فلا بدّ من تحمّله .

٩ يشتدّ تلوث الجو في عصر يوم عرفة في عرفات و ليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجاج لحالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والأتربة المنبعثة من السيارات ، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المظلمة ؟
من خاف التضرر من جرّائه بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العادة بتحمّل

مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر ،
وأما غيره فلا يجوز له ذلك .

❖ ١٠ إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل المحرّم إلا بالصعود على سقف السيارة ،
وهو ممّا يمنع عنه القانون في السعودية ، فماذا يصنع المحرم ؟

لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتّب الضرر على ذلك ، ولو من جهة مخالفة
القانون المذكور ، بل لا يجوز إذا كان الضرر المحتمل كبيراً ، وعندئذٍ يجوز التظليل
ولا بدّ من الكفّارة .

❖ ١١ هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المظلّلة
بعد الإحرام مع تيسر الميقات الذي يمكنه التخلّص فيه من ذلك ؟

لا يبعد جواز اختياره له ، ولكن تجب عليه الكفّارة مع حصول التظليل
ولو عن اضطرار .

❖ ١٢ إذا اضطرّ المحرم على ستر رأسه بعصابة لمرض - مثلاً - فهل يجوز له التظليل
أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهاراً ؟

لا يجوز ، فإنّ التظليل وستر الرأس محرّمان مستقلّان .

❖ الاستظلال في فرض الشكّ

❖ ١ في فرض الشكّ بأنّ وجودها وعدمها سيان - جائز أم لا ؟
جائز ما لم تقتض مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك .

❖ كفّارة التظليل ، وحكم الجاهل والمضطر

❖ ١ هل تجب الكفّارة على من استظلّ داخل مكّة وهو جاهل بحرّمته على المحرم ؟
لا كفّارة عليه .

❖ ٢ إذا أوجد الغير الظلّ على الإنسان في حال السير ، فهل تجب الكفّارة ؟

إن لم يكن قادراً على الخروج فلا كفارة، وإن كان قادراً ولم يخرج -ولو لدفع ضرر- فتجب الكفارة.

٣ ورد في المسألة (٢٧٠) من المناسك: «أن حرمة الاستئصال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي»، وورد في المسألة (٢٧٣): «الحكم بلزوم الكفارة في التظليل من المطر على سبيل الفتوى»، فلماذا هذا الاختلاف؟

ورد النص الصحيح بثبوت الكفارة في التستر من المطر ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك^(١)، وحيث إن الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفتِ بالحرمة.

٤ مؤمن كان يعمل في جدة مدة ثلاثين سنة، وكان يؤدي العمرة المفردة، ويتظلل عن جهل، فكم تلزمه من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما أتى به من العمرة خلال تلك المدة؟

إذا كان يتظلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفارة عليه، وأما لو كان عالماً بحرمة وإنما جهل ثبوت الكفارة بذلك فيلزمه أداؤها، ومع دوران الأمر بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأقل، علماً أنه لا يثبت في كل إحرام إلا كفارة واحدة للتظليل وإن تكرّر التظليل فيه.

٥ ما حكم من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك، ثم علم به فطلب إيقاف السيارة عن السير فوراً، فتم له ذلك، فهل عليه شيء؟ لا شيء عليه.

٦ إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً، والحصول على الأتوبيسات المكشوفة صعباً، فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

(١) وسائل الشريعة: ١٣: ١٥٥، ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ح ٥.

لا يجوز إلا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تنبّهت لها شرطة المرور في أثناء الطريق، وعدم تيسر الأوتوبيسات المكشوفة إلا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

٧ هل ترفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

لا.

٨ السيارة المكشوفة المهيئة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا أراد الحاج أن يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي المحرم لا محالة، والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي ١٥ ساعة حرجي على أكثر الناس، فما هو التكليف؟

إذا اضطرّ إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز، ولكن لا يعفى من الكفارة على الأحوط.

٩ من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلاً فبدأ المطر بالنزول، هل تلزمه الكفارة إذا لم تقف السيارة فوراً؟

إذا لم يكن قادراً على إيقاف السيارة أو النزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

١٠ هل يجب على من تعلق به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل مجدداً أم يجوز له ذلك بعد أن تعلق الكفارة بذمته؟

لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من إحرامه.

١١ هل تجب الكفارة على الرجال المحرمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة نهاراً؟

نعم ، إذا استلزم التظليل المحرّم .

١٢ إذا كان المحرم مقلّداً لمن يرى حرمة التستّر من البرد والحزّ والريح فستّر منها فلزمته الكفّارة على رأي مقلّده ، ثمّ انتقل بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستّر منها ، وبعد وفاة المقلّد الثاني رجع إليكم ، فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفّارة التظليل من الحزّ والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأوّل ؟

إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفّارة ، وإن رجع إلى تقليد الأوّل لكونه الأعمّ عنده . والمختار وجوب البقاء على تقليد الأعمّ . لزمته الكفّارة .

١٣ المعزّ أقلّ ثمناً من الضأن ، فهل يجزي ذبحه في كفّارة التظليل ، وهل يشترط فيه سنّ معيّن ؟

يجزي ذبحه ، ولا يشترط فيه سنّ معيّن ، بل يكفي صدق عنوان الشاة .

١٤ إذا ذكر في المناسك أنّ كفّارة التظليل - مثلاً - دم شاة ، فهل يجزي بدلاً عن الشاة ذبح بدنة أو بقرة ؟
محلّ إشكال .

❖ عدم تعدّد الكفّارة بحصول الاستظلال مرّات

١ هل تتعدّد الكفّارة بحصول الاستظلال مرّات عديدة ؟
الأظهر عدم تعدّدها في الإحرام الواحد .

٢ محرّم ظلّل على نفسه في الطريق إلى مكّة المكرّمة ، فوجب عليه التكفير بشاة ، وعندما دخل منطقة العزيزيّة ظلّل على نفسه فيها أيضاً ، فهل تلزمه كفّارة أخرى احتياطاً بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن التظليل في المنزل ؟

لا تلزمه ، فإنّه لا يجب من جهة التظليل في كلّ إحرام إلاّ كفّارة واحدة .

٢٢- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده **على الأحوط** -إلا لضرورة- وإن كان ذلك بفسد أو حجامه أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.

نعم ، **الأظهر** جواز الاستيائك وإن لزم منه الإدماء ، وكفارة إخراج الدم -لغير ضرورة- شاة **على الأحوط الأولى** .

مُلْحَقٌ

أحكام إخراج الدم من البدن

١ هل يجوز للمحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه ؟
يجوز ، وإن كان **الأحوط** تركه فيما إذا كان الغير محرماً .

٢ هل يجوز للمحرم أن يزرّق نفسه الإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم عنه ؟
لا يجوز له ذلك **على الأحوط** إلا لضرورة .

٣ هل يجوز للمحرم أن يتبرّع بالدم لغيره ؟
الأحوط للمحرم أن لا يخرج الدم من بدنه بأي نحو كان ، سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبب ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

٤ المريض بداء السكر الذي يستعمل الإنسولين بزرقه تحت الجلد ، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق ، فإن كان محرماً فهل تجب عليه كفارة شاة في كل مرة يخرج منها الدم بذلك ؟

لا كفارة في إخراج الدم لضرورة ، بل مطلقاً .

٥ ﴿ استعمال فرشاة الأسنان إذا تسببت في خروج الدم ، فهل الأحوط الأولى دفع الكفارة عنه بشاة ؟

الاحتياط فيه ضعيف جداً .

٦ ﴿ هل في خروج الدم بقلع الضرس كفارة مع ضرورة القلع ؟

لا كفارة في ذلك .

٧ ﴿ إذا كان يحتمل خروج الدم في أثناء الاستياك فهل يلزمه التجنب عنه ؟

لا .

٨ ﴿ هل يجوز للمحرم حكّ بدنه أو إزالة البثور من شفته مع احتمال خروج الدم

بذلك ؟

يجوز إذا لم يكن بحيث يوجب الإدماء عادة .

٢٣ - التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

مسألة ٢٧٤: كفارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مُدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعدّدة - كانت كفارته شاة لكلّ من أظافر اليدين وأظافر الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم أظافر اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأً، وجبت الكفارة على المفتي **على الأحوط**.

مُلْحَق

أحكام تقليم الأظفار

١ هل يجوز للمحرم أن يقلّم أظافر غيره محلاً كان أو محرماً؟
لا يبعد الجواز فيهما، وإن كان **الأحوط** في الثاني الترك.

٢ هل يجوز للمحرم إزالة ظفره بالمبرد أو بأستانه؟
لا يجوز.

٣ هل يجوز للمحرم تقليم الظفر الزائد وظفر الإصبع الزائدة؟
لا يجوز، إلا إذا كانت ضرورة في تقليمه، وعليه حينئذٍ التصدّق لكلّ ظفر بقبضة من الطعام.

٤ إذا اضطرَّ المحرم إلى تقليم أظفاره ، فهل عليه كفارة ؟

نعم .

٥ إذا انكسر بعض ظفر المحرم ، هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض

المضايقة والازعاج أو الألم ؟

يجوز له قصه إذا كان يتأذى ببقائه ، ويتصدق مكانه بقبضة من الطعام .

٦ من كان له إصبع زائدة فقلّم عشرة من أظفاره ، فهل عليه دم شاة أو لا بد في ذلك

من تقليم تمام أظافر يديه ، وكذا من نقص منه بعض أصابعه ، فهل في تقليم أظافر

الأصابع الموجودة دم شاة ؟

وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط ، وفي الصورة

الثانية يكفيهِ مدّ من الطعام لكلّ ظفر وليس عليه دم شاة .

٢٤- قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة^(١)، ولكن في دليبه^(٢) تأملاً، بل لا يبعد جوازه.

مُلْحَقُ

أحكام قلع الضرس

١ هل يجوز للمحرم أن يقلع ضرس غيره أم لا ؟
يجوز.

(١) الدروس الشرعية: ١: ٣٨٧.

(٢) وسائل الشريعة: ١٣: ١٧٥، ب ١٩ من أبواب بقیة كفارات الإحرام، ح ١.

٢٥- حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم لبس السلاح ، بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلحاً **على الأحوط** ، والمراد بالسلاح كلّ ما يصدق عليه لفظه عرفاً ، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفّظ كالدرع والمغفر ونحوهما .

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم ، ولا بحمله إذا لم يعدّ مسلحاً عرفاً ، ومع ذلك فالترك **أحوط** .

مسألة ٢٧٩: تختصّ حرمة التسلّح بحال الاختيار ، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة .

مسألة ٢٨٠: كفارة التسلّح - لغير ضرورة - شاة **على الأحوط** .
إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم

الفصل السابع:

محرمات الحرم

الأول: صيد البرّ، كما تقدّم في المسألة ١٩٩.

الثاني: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتّى علوفة الإبل **على الأصحّ**، ويستثنى من حرمة القلع، والقطع موارد:

١- الإذخِر، وهو نبت معروف.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، وأمّا ما كان موجوداً منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ٢٨٢: كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع منها قيمة المقطوع **على الأحوط** فيهما، ولا كفّارة في قلع الأعشاب وقطعها.

الثالث: إقامة الحدّ أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثمّ لجأ

إليه ، فإنها غير جائزة ، ولكن لا يُطعم الجاني ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يُبايع ولا يُؤوى حتى يضطرّ إلى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنايته .

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول ، **والأظهر** كراهته كراهة شديدة ، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكةا جاز له تملكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه ، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك ، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها ، **والأحوط** أن يتصدّق بها عن مالكةا ، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرّفها سنةً كاملةً ، فإن لم يظهر مالكةا تصدّق بها عنه **على الأحوط** .

مُلْحَقٌ أحكام محرمات الحرم

✽ قطع أغصان الشجر

١ إذا قطع المحرم شيئاً من أغصان الشجر الذي في عرفة ، فهل تلزمه كفارة قطع شجر الحرم ؟

عرفة خارجة من الحرم ، ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته .

٢ من قطع غصناً من شجر الحرم فكفأرته التصدق بقيمة المقطوع ، ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع ؟
لا شيء عليه .

✽ قتل دواب الحرم والعقرب

١ هل يجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة في الحرم ، كما يجوز للمحرم قتلها ؟
نعم .

٢ هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث ؟
يجوز ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية .

✽ إنشاد الشعر في الحرم

١ ما حكم إنشاد الشعر في الحرم ؟
مكروه ، وإن كان شعر حق ، وكذلك يكره للمحرم .

✽ أخذ شيئاً من تراب الحرم

١ ما حكم من أخذ شيئاً من تراب قبر السيِّدة خديجة عليها السلام بقصد التبرك ،

وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب إرجاعه إليه ؟

أخذ تراب الحرم لا مانع منه ، وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد .

الفصل الثامن:

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضرورية المنار قديمة ، ولها نصب معلومة مأخوذة يدأ بيد ، ويحدّه من الشمال (التنعيم) ، ومن الشمال الغربي (الحديبية « الشميسى) ، ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ، ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ، ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ، ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن) .

تذييل: للمدينة المنورة أيضاً حرم ، ومن حدوده جبلاً (عائر) و (وعير) ، وحرّتا (واقم) و (لبلى) ، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له ، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيّما الرطب منه - إلا ما تقدّم استثناءه في الحرم المكي - كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط .

الفصل التاسع :

محلّ التكفير

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفّارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحلّ ذبحها مكّة المكرمة ، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منى ، وهكذا الحال لو وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد على الأحوط .

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكّة أو منى - لعذر أو بدونه - حتّى رجع ، جاز له ذبحها أين شاء **على الأظهر** .

الفصل العاشر:

مصرف الكفارة

الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين ، والأحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه ، ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء .

مُلْحَقُ

أحكام الكفارات

✽ محلّ التكفير

١ إذا وجبت على الحاج كفارة دم ، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة ؟

إذا كان التكفير فيهما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده ، ولألم يجوز في كفارة الصيد ، بل ولا في غيرها **على الأحوط** .

٢ إذا لم يجوز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم ، ولكنه أحر لعذر أو بدونه ، فهل يجزيه الذبح في بلده أم لا بد من استنابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة ؟

يجزيه الذبح في بلده **على الأظهر** .

﴿٣﴾ إذا كان على المحرم كفارة جماع ، فهل يلزمه إخراجها في منى أو في مكة أو يجوز له إخراجها في بلده ؟

الأحوط لزوماً أن يذبحها في منى ، ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى يرجع إلى بلده جاز له أن يذبحها أتي شاء .

﴿٤﴾ إذا كفر في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت ، فهل يضمنها للفقراء ؟

نعم يضمنها لهم بقيمته بعد الذبح **على الأحوط** .

✽ تأخير أداء الكفارة عمداً أو نسياناً إلى حين الرجوع إلى بلده

﴿١﴾ ذكرتم في المناسك أن : « من نسي الطواف حتى يرجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج ، وإلى مكة إذا كان المنسي طواف العمرة .. »^(١) ، والسؤال أنه : هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكفي أن يستنيب من يشتري له الهدي في مكة أو في منى ؟
يكفي ذلك أيضاً .

﴿٢﴾ إذا تعلق بذمة الحاج كفارة وأخرها عمداً أو سهواً إلى أن يرجع إلى بلده ، فهل يكون تأخيره هذا جائزاً أم لا ؟ وإذا أراد أن يكفر في بلده فهل يجب عليه مراعاة شرائط الذبح في منى ، يعني كون الشاة غير معيبة ؟

لذبح الكفارة محلّ معيّن هو مكة أو منى على تفصيل المذكور في المناسك المسألة ٢٨٣ ، فالواجب الذبح هناك ، فإن لم يفعل حتى يرجع جاز الذبح أين شاء ، ولا يعتبر فيها الشرائط المعتبرة في الهدي^(٢) .

(١) انظر المسألة : ٢٢٥ ، و ٢٨٣ .

(٢) انظر المسألة : ٢٨٤ .

❖ عدم جواز التأخير في أداء الكفارة بحدّ يعدّ تهاوناً

❶ إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ، ولم يذبحها في مكة ولا في منى حتّى عاد إلى وطنه وتهاون في ذبحها إلى أن قرب موسم الحجّ الثاني ، فهل يجب عليه أن يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة أو قبل انقضائه ، أو يجب عليه أن يبعث بثمانها بيد من يذبحها عنه في مكة أو في منى ؟

لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة ، ولا تكليف من يذبحها عنه في مكة أو منى ، بل يجوز له التأخير ولو اختياراً . نعم ، لا يجوز التأخير بحدّ يعدّ تهاوناً في أداء الواجب .

❖ عدم اعتبار شروط الهدي في الكفارات

❶ هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي ؟

لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط .

❖ حكم العدول إلى من لا يرى وجوب الكفارة

❶ من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدّس الله أسرارهم) ، ووجبت عليه بمقتضى فتوى مقلّده بعض الكفارات في الحجّ أو العمرة ، ككفارة التظليل ليلاً ممّا لا ترون ثبوت الكفارة فيه ، ثمّ رجع إليكم في التقليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل ، فإن كان لم يخرج الكفارة بعد فهل عليه إخراجها ؟

لا يجب .

❖ عدم اعتبار الملكيّة في الكفارة

❶ هل يعتبر في شاة الكفارة أن تكون ملكاً لمن عليه الكفارة ؟

لا يجب ، فلو كان لغيره شاة فطلب منه أن يذبحها كفارة عنه ففعل أجزأته .

❁ النائب ينوي أداء الكفارة عن نفسه

❁ النائب عن غيره في الحج إذا أتى بما يوجب الكفارة ، فهل ينوي النيابة في أدائها ؟

بل يأتي بها عن نفسه .

❁ التصدق بالتمر كفارة للخطأ المحتمل

❁ أنا صاحب حملة للحج وكثير من الحجاج يأتون بعد الانتهاء من الأعمال بمبلغ من المال بقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحج مما يحتمل ثبوت الكفارة فيه ، فماذا أصنع بهذا المال ؟

تشتري به التمر وتتصدق به ، ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به ، فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك »^(١) .

❁ ضمان قيمتها بعد الذبح لو ذبح ولم يجد الفقير

❁ ذكرت في المناسك أن : « محلّ ذبح الكفارة في الصيد ونحوه في الحج هو منى^(٢) ، وأنه لا بدّ من دفعها إلى الفقراء »^(٣) ، فلو لم يتمكن من الذبح في منى أو تمكن إلا أنه لم يجد الفقير المستحقّ لها ، فما هو الحكم ؟

إذا لم يمكنه الذبح في منى جاز له بعد الرجوع إلى بلده أن يذبح في أي مكان

(١) الكافي : ٤ : ٥٢١ ، ب ٢٠٤ في ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة ، ح ١ ؛

تهذيب الأحكام : ٥ : ٢٥٣ ، ب ٢٢ في الوداع ، ح ٧ ؛ وسائل الشيعة : ١٤ : ٢٩٢ ، ب ٢٠

من أبواب العود إلى منى ، ح ٢ .

(٢) المسألة : ٢٨٣ .

(٣) راجع الصفحة ٢٦١ .

شاء ، وهكذا إذا كان متمكناً من الذبح فيها ، إلا أنه لم يكن يتيسر له التصدق بلحم الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ، ثم التصرف فيه ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك .

ولو ذبح في منى بقصد الكفارة ثم التفت إلى أنه لا يوجد في منى الفقير المستحق لها ، ولم يتيسر له تحصيل الوكالة على النهج المتقدم ضمن - على الأحوط - للفقراء الكفارة بقيمتها بعد الذبح .

✽ التوكيل في ذبح الكفارة ولزوم تعيين الموكل

١} من كان عليه كفارة التظليل فأعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح ، فلاحظ الوكيل أن المبلغ يزيد على المقدار اللازم ، فنبه الموكل على ذلك ، فقال له : اصنع بالزيادة ما شئت ، فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح إحداهما بنية الكفارة والأخرى من دون هذه النية ، ثم تبين اشتغال ذمة الموكل بكفارتين للتظليل ، فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفارة الأخرى ؟

لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال ، كما هو المنروض .

٢} شخص تسلم مالاً ليشتري به أربع شياه ويذبحها كفارة عن أربعة أشخاص ، فاشترى وذبح ولم يعين ما يخص كلأ منهم ، فهل يجزي ؟

لا يجزي مع عدم التعيين ، ولو إجمالاً حين الذبح ، كأن يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب أسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلفه بالشراء والذبح ونحو ذلك .

٣} لو وجبت كفارة التأخير في المبيت بمنى على الحاج ، فهل يجوز للحملدار أن يقوم بذبحها عنه من دون إخباره بذلك ؟

يشكل الاجتزاء بالكفارة المتبرع بها عن الحي من دون طلب منه .

✽ مصرف الكفّارات

١ ذكرتم في المناسك أن: « مصرف الكفّارة هو الفقراء والمساكين » ، فإذا لم يجد الحاج فقيراً في مكة أو في منى يمكنه التصدّق بها عليه ، فهل يلزمه مع ذلك الذبح فيهما ، وما يصنع حينئذٍ بلحم الذبيحة ؟

إذا أمكنه الاتّصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلّم الكفّارة له ، ثمّ التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك ، فهو المتعيّن ، وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده .

٢ هل يجوز لصاحب الكفّارة أن يأكل من لحمها أو لا بدّ من إعطاء جميعها إلى الفقراء ؟

الأحوط أن لا يأكل منها شيئاً ، بل يتصدّق بجميعها على الفقراء .

٣ هل يجب إعلام الفقير بأنّ ما يدفع له من اللحم من شاة الكفّارة ؟ لا يجب ، ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك .

٤ هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفّارة أن يطبخ لحمها ويوزّع على الفقراء مطبوخاً ؟

يجزي .

٥ هل تبرأ ذمّة المكفّف من الكفّارة الواجبة عليه بذبح الشاة كفّارة وإن لم يتمّ التصدّق بلحمها ؟

نعم . بمعنى أنّه لا يجب عليه التكفير بشاة أخرى ، ولكن إذا لم يتصدّق بلحمها ضمن قيمته .

الفصل الحادي عشر:

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

- ١- النزول من المركوب عند وصوله الحرم ، والاختسال لدخوله .
- ٢- خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه .
- ٣- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ^(١) اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَجَابِ دَعْوَتِكَ ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ . فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّلْفَةَ عِنْدَكَ ، وَالقُرْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي ، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ^(٢) .

٤- أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم .

(١) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩، ب ١٢٣ في سياق مناسك الحج (التلبية).

الفصل الثاني عشر :

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها ، وأن يدخلها بسكينة ووقار .

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ، ويخرج من أسفلها . ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع ، وأن يكون دخوله من باب بني شيبه ، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم : إنه كان بإزاء باب السلام^(١) ، فالأولى الدخول من باب السلام ، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات . ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِذْنِهِ ، وَمِنْ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [خَلِيلِ اللَّهِ] ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي ، وَأَنْ

(١) الروضة البهية : ١ : ٢٦٤ ؛ مسالك الأفهام : ٢ : ٣٣١ .

تَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي ، وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ [أَشْهَدُ] أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَسَابَةً لِلنَّاسِ ، وَأَمْنًا مَبَارَكًا ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ ، وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ ، جِنْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَوْمُ طَاعَتِكَ ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا بِقُدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ» (١).

وفي رواية أخرى يفف على باب المسجد ويقول :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنَ اللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

(١) الكافي: ٤: ٣٩٥، ب ١١٩ دخول المسجد الحرام، ح ١؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٨٩، ب ٨ باب دخول مكة، ح ١١؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٢٠٤، ب ٨ من أبواب مقدمات الطواف،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَأَلِ مُحَمَّدٍ] عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَائِدُكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعَلَى كُلِّ مَاتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، وَبِأَنَّكَ ^(١) أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَخَدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ بِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوْلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ .

ثم يقول ثلاثاً :

« اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ . »

ثم يقول :

« وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ »

(١) في نسخة : « بِأَنَّكَ » .

وَالجِنَّ، وَشَرًّا فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»^(١).

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ [وَأَمَنْتُ] بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى.
وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٢).

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَكْبَرُ مِمَّنْ [مَعًا]
أَخْشَى وَأَخْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ.
يُخَيِّ وَيُمِيتُ، وَيُحْيِي وَيُخَيِّ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلّي على محمّد وآل محمّد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلم عند

دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوْفِي بِعَهْدِكَ»^(٣).

(١) الكافي: ٤: ٣٩٥، ب ١١٩ دخول المسجد الحرام، ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٩٠، ب ٨

باب دخول مكة، ح ١٢؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٢٠٥، ب ٨ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٢.

(٢) الكافي: ٤: ٣٩٧، ب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ٣؛ وسائل الشيعة:

١٣: ٣١٥، ب ١٢ من أبواب الطواف، ح ٤.

(٣) الكافي: ٤: ٣٩٧، ب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ٢؛ من لا يحضره

الفقيه: ٢: ٤٠٠، ب ١٢٣ سياق مناسك الحجّ (النظر إلى الحجر الأسود)؛ تهذيب

الأحكام: ٥: ٩١، ب ٩ باب الطواف، ح ٢؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣١٤، ب ١٢ من أبواب

الطواف، ح ٣.

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، واحمد الله وأثنِ عليه ، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ، واسأل الله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِر إليه ، وقل :

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ .

اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . آمَنْتُ بِاللهِ ، وَكَفَرْتُ بِالْحِجَبِ وَالطَّاغُوتِ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ» .

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وقل :

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي ، فَاقْبَلْ سُبْحَتِي ^(١) ، وَاعْفُزْ لِي وَارْحَمْنِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ^(٢) .

(١) في نسخة: «سُبْحَتِي» .

(٢) الكافي: ٤: ٣٩٦، ب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ، ح ١؛ تهذيب الأحكام:

٩١: ٥ ، ب ٩ باب الطواف ، ح ١؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣١٣ ، ب ١٢ من أبواب الطواف ،

مُلَحَّقٌ

أحكام الدخول في مكّة أو الحرم

* لزوم الإحرام لدخول مكّة والحرم

١ هل يجوز الدخول إلى مكّة المكرمة على سبيل السياحة من دون إحرام؟
لا يجوز دخول مكّة ولا دخول الحرم المكيّ إلّا محرماً ، لأيّ غرض كان .
ويستثنى من ذلك بعض الحالات ، وهي المذكورة في رسالة المناسك^(١) .

٢ من أراد الذهاب إلى عرفات ، فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟
عرفات ليست من الحرم ، ولا يجب الإحرام للدخول فيها .

* جواز دخول الصبي في مكّة من دون إحرام

١ هل يجوز لولي غير البالغ أن يسمح بدخوله في الحرم المكيّ أو مكّة المكرمة من دون إحرام؟
يجوز .

٢ إذا أتى بعمرة مفردة في آخر شهر ذي القعدة وأخر طواف النساء ، فهل يجب عليه الإحرام إذا خرج وأراد دخول مكّة أوّل ذي الحجّة؟
نعم .

* لزوم الإحرام للدخول في مكّة مع مضي شهر من إحرامه السابق

١ من دخل مكّة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ، ثمّ خرج إلى

عرفات - مثلاً - لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج ، وأراد الرجوع إلى مكة ، فهل يلزمه الإحرام لعمرة مفردة أخرى أم لا ؟

ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم ؟

إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام ، وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً ، ويجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل إذا بدا له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقيت ، وإلا لزمه الإحرام لها من أحدها .

﴿٢﴾ ذكرتم في رسالة المناسك : « أن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها »^(١) ، فهل المقصود بالعمرة عمرة التمتع أم العمرة المفردة ؟ وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العمرة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء وركعتيه إليها ؟

العمرة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء ، فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع ، وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمرة أخرى - كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال ، فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي الحجة - فعليه أن يحرم للعمرة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنه يفصل بين هذه العمرة والحج بعمرة أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة .

﴿٣﴾ ذكرتم في المناسك : « أن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته .. »^(٢) ،

(١) المسألة : ١٥٤ .

(٢) المسألة : ١٤١ .

والسؤال: هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتي بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟

فيه إشكال ، فالأحوط أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ، ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابة .

٤ إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع ، وحينما أراد الرجوع مر على أحد المواقيت ، كمسجد الشجرة أيضاً ، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد ، وإذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع ؟

إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام ، وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً ، وحينئذ فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانية والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمرة مفردة ، ويلزمه في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتع ، وإن لم يقصد الخروج من مكة ثانية أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر أحرم لعمرة التمتع .

٥ من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في أول الشهر ، هل يسوغ له دخول مكة بدون إحرام خلال ذلك الشهر؟
لا يبعد ذلك .

٦ من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة - مثلاً - وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب ، فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه ، هل يجب عليه الإحرام؟
نعم .

٧ من أدى أعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء ، فخرج من مكة وأراد أن يدخلها في شهر هلالي آخر ، هل يجوز له ذلك من دون إحرام ؛ لأن عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟

لا يجوز له ذلك، بل يحرم من جديد، ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط.

❖ من يتكرّر منه الدخول في مكة أو الحرم

١ أنا من أهل مكة المكرمة، فهل يجب عليّ الإحرام للعمرة شهرياً إذا أردت العود إليها بعد ذهابي إلى جدة أو المدينة المنورة أو نحوهما أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكة المكرمة ثم أردت العود إلى مكة القديمة؟

إذا لم تكن ممن يتكرّر منه الدخول والخروج من مكة وحرمها، وخرجت من أحدهما في شهر وأردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرماً لزمك الإحرام لذلك، فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكة إلى الجزء الواقع في خارجه، ثم أردت العود إلى الجزء الأول، وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت إليه محرماً في نفس الشهر الذي أنت فيه.

٢ تفرعاً على السؤال السابق ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التنعيم - مثلاً - وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كل يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوق ونحو ذلك، وبعضهم يدخل مكة في الاسبوع مرّة واحدة؟

من يتكرّر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمه الدخول محرماً، وكذلك من يتكرّر منه ثلاث مرّات في الاسبوع، وأمّا من يدخل ويخرج في الاسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأوّل مرّة في كلّ شهر.

٣ أهل مكة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة، مع عائلته أو بدونها، فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمرة مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب، فهل يعمّ ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختصّ بما إذا تجاوز الحرم

أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه ؟

ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرر الدخول في الشهر عدّة مرّات ، أم يكفي في كلّ شهر مرّة واحدة ، ولا يجب غيرها ؟

إذا كان ممّن يتكرّر منه الدخول والخروج اسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها ، وإن لم يكن كذلك فإن خرج من مكة ولم يخرج من الحرم أحرم لدخولها . وإذا خرج من الحرم أحرم لدخوله ، ولا أثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه . وإذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أوّل مرّة .

﴿٤﴾ المقيم في مكة إذا تكرر منه الخروج في كلّ يوم في كلّ اسبوع ، فهل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها ؟

إذا تكرر خروجه يوماً أو ثلاث أو أربع مرّات في الاسبوع لم يلزمه الإحرام للدخول فيها .

❖ من ترك الإحرام حتّى دخل مكة

﴿١﴾ إذا ترك الإحرام للحجّ من الميقات - لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتّى دخل مكة ، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ، ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجرة النقل المجحفة بحاله ؟

لا يلزم ذلك في هذه الصورة ، لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه .

❖ لا كفّارة في الدخول بمكة من غير إحرام

﴿١﴾ هل هناك كفّارة في الدخول من غير إحرام في الحرم المكيّ أو في مكة المكرمة ؟ لا كفّارة في ذلك .

❖ لو دخل بغير إحرام لا يكون بقاؤه محرماً

❦ إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر ، فهل يكون بقاؤه فيه محرماً
ليجب عليه الخروج فوراً أم لا ؟
الظاهر أنّ الدخول بغير إحرام حرام حدوداً لا بقاءً .

❖ حكم من خرج من مكة إلى عرفات ثم عاد إليها

❦ من خرج من مكة محرماً للحجّ ومتوجّهاً إلى عرفات ، ثم عاد إلى مكة ودخل
إليها مضطراً أو غير مضطرّ ، فما هو حكمه ؟
لا شيء عليه .

المبحث الثاني : في طواف عمرة التمتع

وفيه فصول ومقامات :

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع .

ويفسد الحجّ بتركه عمداً ، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به . وعلى الجاهل كفارة بدنة **على الأحوط** ، ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة .

ثمّ إنّّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً **على الأظهر** ، ولا يجزئ العدول بها إلى حجّ الأفراد وإن كان ذلك **أحوط** ، بأن يأتي بأعمال حجّ الأفراد رجاءً ، بل **الأحوط** أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعمّ من حجّ الأفراد والعمرة المفردة .

الفصل الأوّل:

شروط الطواف

يشترط في الطواف أمور:

الأوّل: النيّة ، بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدلّلية مع تعيين المنويّ ، كما مرّ في نيّة الإحرام .

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه .

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرّم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع ، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة ، حتّى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف **على الأظهر** .

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ، ويتمّه من حيث قطعه .

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار ، **والأحوط** في هذه الصورة أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ، ثمّ يعيده .

مسألة ٢٨٦: إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف ، فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة ، وكان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ ،

وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف .

وإذا شك في الطهارة في الأثناء ، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم ، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف ، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة .

مسألة ٢٨٧: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك ، وإن كانت الإعادة **أحوط** ، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف .

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر ، فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف ، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف ، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف ، **والأحوط الأولى** أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة .

مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف ، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم ، **والأحوط الأولى** حينئذ الاستنابة أيضاً ، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تتعين الاستنابة .

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الإحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف ، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحج صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها ، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان :

الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم ، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد ، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها .

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام ، ففي هذه الصورة **الأحوط** أن تعدل إلى حج الإفراد أيضاً كما في الصورة الأولى ، وإن كان **الظاهر** أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته ، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج ،

وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ .

وإذا تيقّنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى ، ولو لعدم صبر الرفقة ، استنابت لطوافها وصلاته ، ثمّ أتت بالسعي بنفسها .

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها ، فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدّم في المسألة السابقة ، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به ، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال ، والأحوط الأوّلى إعادته بعد الإتمام أيضاً .

هذا فيما إذا وسع الوقت ، وإلاّ سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ ، ولزمها الإتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه .

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف ، صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واعتسالها ، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ .

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدرك أنه حدث قبل الطواف أو في أثناءه ، أو قبل الصلاة أو في أثناءها ، أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحّة الطواف والصلاة . وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها جرى عليها ما تقدّم في المسألة السابقة .

مسألة ٢٩٤: إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتع وكانت متمكّنة من أداء أعمالها ، وعلمت أنّها لا تتمكّن منه بعد ذلك لطرء الحيض عليها وضيق الوقت ، ومع ذلك لم تأت بها حتّى حاضت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ ، فالظاهر فساد عمرتها ، ويجري عليها ما تقدّم في أوّل الطواف .

مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر، وكذا عن الحدث الأكبر **على المشهور**، وأمّا صلاته فلا تصحّ إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: المعذور يكفي بطهارته العذرية، كالمجبور والمسلوس والمبطنون، وإن كان **الأحوط** للمبطن أن يجمع مع التمكن بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما.

وأمّا المستحاضة، **فالأحوط** لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل عُسلاً واحداً لهما وتوضّأ لكلّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأمّا الكثيرة فتغتسل لكلّ منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلا **فالأحوط الأولى** ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والدم الأقلّ من الدرهم المعفو عنه في الصلّة لا يكون معفوّاً عنه في الطواف **على الأحوط**، وكذا نجاسة ما لا تتمّ الصلّة فيه. نعم، لا بأس بحمل المنتجّس حال الطواف مطلقاً.

مسألة ٢٩٧: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، وإلا وجبت إزالتها **على الأحوط**، وكذا لا بأس بكلّ نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكّاً في وجودها قبل الصلّة، أو شكّ ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأمّا الشاكّ غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلّة فتجب عليه الإعادة **على الأحوط وجوباً**.

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه **على**

الأظهر ، وإن كانت إعادته **أحوط** ، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها **على الأحوط** إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله ، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة **على الأظهر** .

مسألة ٣٠٠ : إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف ، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه ، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفيّة - ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسّر ذلك - أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه ، وإلا **فالأحوط** إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع ، وإن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً .

الرابع : الختان للرجال ، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميّز أيضاً ، وأمّا الصبي غير المميّز الذي يطوفه وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار **أحوط** .

مسألة ٣٠١ : إذا طاف المحرم غير مختون ، بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه ، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً **على الأحوط** ، فيجري فيه ما له من الأحكام الآتية .

مسألة ٣٠٢ : إذا استطاع المكلف وهو غير مختون ، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكال ، وإلا أحرّ الحجّ حتّى يختتن .

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك لم يسقط الحجّ عنه ، لكن **الأحوط** أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ، ويصليّ هو صلاة الطواف بعد طواف النائب .

الخامس : ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصّلاة على الأحوط ، والأولى ، بل **الأحوط** ، رعاية جميع شرائط لباس المصليّ في الساتر ، بل مطلق لباس الطائف .

مُلْحَقُ أحكام شرائط الطواف

❖ النية وقصد الطواف

هل يعتبر في بداية كل شوط من أشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان أنه الشوط الأول أو الثاني أو الثالث .. وهكذا ، أو يكفي أن ينوي الإتيان بسبعة أشواط في البداية ، ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة أشواط ؟
يكفي ما ذكر أيضاً .

❖ اعتبار الطهارة عن الحدث في الطواف

ذكرتم في المناسك: «أن الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأكبر على المشهور»^(١)، فهل يعني ذلك توقّفكم في المسألة وكونها مورداً للاحتياط اللزومي ؟

نعم ، هذا في حدث الجنابة ونحوه ، وأما حدث مسّ الميّت فلا يضرّ بصحة الطواف المندوب .

هل يستحبّ الغسل للدخول في المسجد الحرام ، ولو لم يستحبّ ، فما حكم من جاء إلى مكّة واغتسل لدخول المسجد ولم يتوضّأ وطاف ؟

لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغنياً عن الوضوء ، ومن اكتفى به في الإتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي وإعادة الطواف مع بقاء محلّ التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجتزاء بمثل هذا الغسل عن الوضوء .

❖ حكم مَنْ كان جاهلاً ببطلان طهارته

❶ إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحajib عن وصول الماء إلى الظفر فحجّت كذلك جهلاً منها بأن وجود الصبغ يمنع من صحّة وضوئها ، فماذا يلزمها ؟
 يبطل حجّها وعليها كفارة بدنة على الأحوط .

❷ إذا حجّ المكلف ثم التفت إلى أنه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر المسوح برطوبة الماسح ويشكّ الآن في وضوئه الذي أتى به للطواف ولصلاته هل كان صحيحاً أم لا ، فما هو حكمه ؟
 يبني على صحّته ، إلا فيما إذا كان يعتقد مانعيّة ما هو شرط واحتمل الإتيان به غفلة ، فإنّه لا يسعه البناء على الصحّة .

❸ مَنْ أذى الحجّ أو العمرة ثمّ تبين له أنه لم يكن يجيد الوضوء ، فما هو حكمه ؟
 إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بنى على صحّته ولا شيء عليه ، وأمّا مع إحراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً ، فإن بقي مجال للتدارك - كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحجّ قبل انقضاء شهر ذي الحجة - تداركهما بنفسه إن أمكنه وإلا استناب ، وأمّا مع فوات التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة ، أو كان في الحجّ مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه .

❹ فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعي بين الجاهل القاصر والمقصر ، والسؤال أنه : هل يعدّ الجاهل المعتقد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الأحوال ؟

إنّما يعدّ قاصراً فيما إذا لم يقصر في مقدّمات حصول الجزم بالخلاف ، وإلا فهو جاهل مقصر ، كمن لا يتعلّم فيؤدّي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع .

❖ لا يجب إعادة الطواف مع الطهارة الاختيارية لو ارتفع العذر

أثناء الطواف

١ من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية ، كالوضوء جبيرة ، ثم ارتفع عذره بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف ، فهل يلزمه إعادته مع الطهارة الاختيارية ؟ لا يجب .

✽ حكم الطواف مع نسيان الغسل أو الوضوء

١ إذا نسي الشخص جنابته فأتى أعمال العمرة والحجّ وهو جنب ، فما هو حكمه ؟ إذا كان قد أتى بغسل الإحرام أو أي غسل مستحب آخر قبل شروعه في الأعمال فحجّه صحيح ولا شيء عليه ، وإلا فحجّه صحيح أيضاً ، ولكن طوافه وصلاته للنسكين باطلة ، وحكمه حكم ناسي الطواف ، فإن تيسّر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استتاب .

٢ شخصٌ وجب عليه غسل مس الميّت فنسيه وحجّ كذلك ، فما هو حكمه ؟ حكمه حكم ناسي غسل الجنابة ، وقد مرّ في جواب السؤال السابق .

٣ امرأة عليها غسل مس الميّت ولم تغتسل لكونها حائضاً بتوهم عدم صحّة الغسل حينئذٍ ونسيت ذلك عندما اغتسلت للحيض ولم تتذكّر إلا بعد الفراغ من أعمال الحجّ ، فما هي وظيفتها ؟ يجزيها غسل الحيض عن غسل مس الميّت .

٤ كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المسجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف على المشهور ؟ لا منافاة بين الأمرين ، فلو كان ناسياً لجنابته أو جاهلاً بها - مثلاً - ودخل المسجد الحرام وطاف تطوّعاً ولم يلتفت إلا بعد الانتهاء منه صحّ طوافه على المشهور .

❁ الطواف متيمماً مع اليأس عن زوال العذر

❦ المجنب إذا كان يضرب به استعمال الماء هل يكفيه أن يتيمم ويطوف ؟
 نعم ، يكفيه إذا كان يائساً عن زوال عذره قبل فوات وقت النسك .

❁ حكم الحدث أثناء الطواف

❦ إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ، ثم عاد واستأنف الطواف ، فهل يصح منه ذلك ؟
 إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفية صح ، وإلا أشكل صحته ، لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره .

❦ ورد في المناسك فيمن أحدث بعد إكمال الشوط الرابع اختياراً : « أن الأحوط أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ، ثم يعيده »^(١) ، والسؤال أنه : هل تكون الإعادة قبل صلاة الطواف أم بعدها ؟
 تكون بعدها ، ويأتي بركعتي الصلاة للطواف الثاني بعده .

❦ إذا علم بعد الطواف أنه قد أحدث أثناءه ولم يعلم أنه كان قبل الشوط الرابع أو بعده ، فما هو حكمه ؟
 يبني على صحة طوافه ، إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الأشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده .

❦ ذكرت في المناسك : « أن من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بصدور الحدث منه باختياره ، فالأحوط أن يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ، ثم يعيده »^(٢) ، والسؤال : هل يجزي أن يأتي بطواف جديد أعم من التمام والإتمام بدون إتمام الطواف الأول ؟

محل إشكال ، فلا بدّ لرعاية الاحتياط المذكور من إتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والإتيان بصلاته ، ثمّ إعادة الطواف وصلاته .

٥ إذا أحدث أثناء الطواف فحجل أن يديه وحجّ كذلك ، فما هو حكمه ؟ طوافه باطل ، وبه يبطل حجّه ، وعليه الإعادة .

✽ حكم الإغماء أثناء الطواف

١ شخص غشي عليه في أثناء الطواف فهل له أن يكمله بعد الإفاقة ؟ الإغماء ناقض للطهارة ، فعليه بعد الإفاقة تجديد الوضوء وإتمام طوافه أو استثنائه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥ من المناسك .

✽ حكم دائم الحدث في الطواف

١ شخص لا يمكنه التحفّظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسعه حتى أداء شوط واحد بدونه ، فما هو حكمه في الطواف وصلاته ؟ يلحقه حكم دائم الحدث في الصّلوات اليوميّة ، فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوصّأ ويطوف ويصلّي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثناءه أو في أثناء الصّلاة وهو باقٍ على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به ، أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه .

وأما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف **فالأحوط** أن يتوصّأ ويأتي بالطواف في الفترة ، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده إلا أن يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدّم .

٢ المرأة المبتلاة بسلس البول - مثلاً - هل يلزمها تجديد الوضوء أثناء صلاة الطواف مع أنّه يستلزم كشف ذراعها بمرأى الرجال الأجانب ؛ إذ لا يتيسّر لها الوضوء

من دونه عادة ؟

لا يجب عليها التوضأ أثناء الصلاة ، فإن من تكون لها فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث أثناء الصلاة مستندة إلى مرضها المبتلاة به ، وإن كان الأحوط استحباباً لها التجديد عندما لا تواجه محذوراً ، والمفروض مواجهته في مورد السؤال .

٢ ما حكم المبطون عند أدائه فريضة الحج ؟

يكتفي بالطهارة العذرية كما في صلاته ، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواف وركعتيه .

٤ إذا أصيب الطائف - من شدة التعب - بكثرة الحدث ، علماً أنه لم يكن كذلك قبل الطواف ، ويحتمل أنه لو استراح لبعض الوقت -كساعة مثلاً- يرجع إلى حالته الطبيعية ، ولكن الرفقة لا ينتظرونه ، فما هي وظيفته ؟
الأحوط أن يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الإتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستنابة لهما .

❖ إحرام الحائض بالعمرة المفردة إذا لم ينتظرها الرفقة

١ لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم ينتظرها الرفقة ، فهل يجوز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصلي للطواف ؟
نعم ، تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعي بنفسها ، وتقصر وتستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته .

٢ إذا كانت المرأة حائضاً وهي تعلم أن الرفقة لا ينتظرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها ، فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الإحرام ثم تستنيب للطوافين والصلاتين ؟

جواز الاستنابة في مفروض السؤال محل إشكال .

✽ حكم طواف الحائض

١ إذا أتت الحائض بأعمال عمرة التمتع جهلاً منها بالحكم ، فما هي وظيفتها ؟
لا تعتدّ بما فعلته وتعمل بالوظيفة المبيّنة في المسألة ٢٩٠ من رسالة
المناسك .

٢ إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الإتيان بصلاته ، فما هو حكمها ؟
تأتي بالصلاة بعد طهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة ٢٩٢ من رسالة
المناسك .

٣ إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتترك الحائض ، هل يجوز لها
الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً ؟
إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لمرجعها ،
فالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً ، فلترجع
إلى مجتهد آخر - مع مراعاة الأعم فالأعلم - يفتي بكونها مستحاضة أو حائضاً
للتخلّص من الإشكال .

٤ امرأة اختلّ وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها ، وخلال شهرين ترى
الدم ولكن من دون تناسق في الوقت والعدد ، فماذا تفعل للطواف ؟
هذه المرأة مضطربة الحيض ، ويجب عليها العمل بوظيفة المضطربة
المذكورة في الرسالة العملية .

٥ لو استنابت الحائض للطواف ثمّ طهرت ، فهل يجب عليها الإعادة ؟
نعم مع سعة الوقت .

٦ إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة
الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها ، فهل يلزمها استعمال الدواء ؟

يلزمها ذلك - مع الأمن من الضرر - على الأحوط .

٧ إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتع ثم طراً عليها الحيض ، فماذا تصنع ؟

حكمها حكم من طراً عليها الحيض قبل أن تطوف ، وهو المذكور في المسألة ٢٩٠ من المناسك .

❁ الدم المستمر ثلاثة أيام حيض

١ هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو أيام الحج ، ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها ، إلا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها ؟

علماً لو أنها تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها للدواء ، ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً ؟
لا يجري على الدم المتقطع في مفروض السؤال حكم دم الحيض ، بل يجري عليه حكم الاستحاضة ، بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا .

❁ الدم قبل العشرة ملحق بالحيض

١ امرأة طهرت من الحيض واغتسلت وطافت ، ثم رأت مقداراً من الدم ، فما هو حكمها ؟

إذا كان الدم الثاني مكماً لحيضها لم يجتزأ بما أتت به من الطواف على الأحوط ، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها .

❁ وظيفة المستحاضة في الطواف

١ هل تكتفي المستحاضة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت كثيرة ، وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أم لا ؟

أما المتوسطة والقليلة ، **فالأحوط** لها أن تتوصّأ لكلّ منهما .

وأما الكثيرة : فإن كانت سائلة الدم ، أي كان الدم صيباً لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها **فالأحوط** أن تغتسل لكلّ من الطواف وصلاته غسلًا مستنلاً ، وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما .

وأما إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى ، فإن اغتسلت للطواف وأنت به وتمكّنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل **على الأظهر** ، وإلا **فالأحوط لزوماً** تجديد الغسل لصلاة الطواف .

﴿٢﴾ التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوافها ولصلاة طوافها في جواب السؤال المتقدم ينافي إطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك ، الدالة على وجوب الغسل عليها مطلقاً ، فبأيّهما يعمل ؟

لا بأس بالعمل بما في الملحق ، وإن كان العمل بما في المناسك **أحوط** .

﴿٣﴾ المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلّل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته ، فهل يضرّ ذلك بصحة أعمالها ؟ يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطرّ إليه ، وأما مع تخلّل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائيّة والإتيان بالطواف أو صلته **فالأحوط لزوماً** أن تنيّم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما .

﴿٤﴾ هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليوميّة ؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد ؟

ليس لها ذلك **على الأحوط** . نعم ، إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنة متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان بصلاتها اليوميّة وطوافها وصلاته ، **فالأظهر** أنّ لها ذلك من دون حاجة

إلى تجديد الغسل .

٥ المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف ، وفي أثناءه أقيمت صلاة الجماعة وضلت معهم ثم أكملت طوافها ، فهل يصح عملها هذا ؟

لا يصح ، وعليها إعادة فريضة اليوميّة بغسل يخصّها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥ من المناسك فيمن أحدث أثناء الطواف .

٦ امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية ، فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف ، فاختبرت بالقطنه فوجدت نفسها نقيّة حتّى في داخل المهبل ، فهل باستطاعتها أن تطوف أم عليها أن تنتظر لتتأكد من عدم عود الدم ؟ لا يلزمها الانتظار ، بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف .

٧ إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر أو بني اللون في آخر الدورة ، ولم تستطع أن تميّز هل هو دم أم لا ، فما هي وظيفتها إذا أرادت الإتيان بالطواف وقد ضاق وقتها ؟ إذا شكّت في انقطاع الدم في الباطن وأدخلت القطنه ولم تخرج بيضاء يحكم باستمرار الدم ، فإن كانت ذات عادة وحصل الاختبار في أثناءها يحكم بأنه دم حيض ، وكذا إذا لم تكن ذات عادة وحصل الاختبار في أثناء العشرة ، وأما إذا كان بعد العشرة فيحكم بكونه دم استحاضة قليلة ، فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلاته .

٨ إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر اللون في آخر الدورة واطمأنت بأنه ليس بدم ، فهل لها أن تغتسل وتطوف ؟

إذا اطمأنت بأنه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحكم بطهارته ، فإن كانت مطمئنة من انقطاع دم الحيض في الداخل أو أنها استبرأت وخرجت القطنه بيضاء فلها

أن تغتسل وتطوف .

﴿٩﴾ المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ، ثم توضأت وطافت ، ثم توضأت وصلت صلاة الطواف ، فهل يصح طوافها وصلاته ، أم لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف ؟

يصح طوافها وصلاة الطواف ، ولا حاجة إلى الغسل لهما . **والأحوط** أن تجدد الوضوء لكل من الصلاة والطواف .

﴿١٠﴾ ما حكم حمل المستحاضة للقطنة الملوثة بالدم أثناء الطواف ؟ إذا كانت استحاضتها كثيرة ، **فالأحوط** لها تبديل القطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الإتيان بالطواف ، ولا شيء عليها في غير ذلك .

﴿١١﴾ إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب ، فما هو حكمها ؟ إن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافها ، وإن كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالإتمام بعد الإتيان بوظيفتها ، وإن كان **الأحوط** الإتمام ثم الإعادة .

❁ الطهارة عن الخبث في الطواف

﴿١﴾ هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكيتة أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس ؟ لا يضر .

﴿٢﴾ ورد في المناسك : « إِنَّ الدَّمِ الْأَقْلَّ مِنَ الدَّرْهَمِ لَا يَعْنَى عَنْهُ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْأَحْوِطِ »^(١) ، فهل يعنى عنه في صلاة الطواف أو لا ؟ نعم يعنى عنه فيها .

٣ ما حُكِمَ من طاف للعمرة والحج وهو حامل للنجاسة في غير ثوبي الإحرام؟

لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها .

٤ هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

يجوز .

٥ شخص أحس في أثناء الطواف بوجود دم في أنفه ، فمسحه بخارقة وأتم طوافه ،

فهل عليه شيء؟

إن لم يتنجس ظاهر بدنه ولا ثوبه فلا شيء عليه .

٦ إذا جرح أثناء الطواف واستمرّ الدم ينزف عدّة ساعات ، فهل يجوز له الطواف

على هذا الحال باعتبار أنّ هذا الدم ممّا يشقّ عليه الاجتناب عنه أو يلزمه الصبر إلى

حين انقطاعه؟

إذا لم يشقّ عليه الصبر إلى حين انقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل ،

فالأحوط الصبر .

٧ إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه ، ولمّا عاد إلى بيته وفحصها وجد

نجاسة فيها فتيقن أنّها هي التي أحسّ بها أثناء الطواف ، فما هو حكم نسكه؟

يصحّ طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يحتمل أنّ ذلك كون البلل نجاسة ،

وأما إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتفحص ، فالأحوط إعادة صلاته .

✽ حكم الإحرام لغير المختون إذا كان فيه خطر عليه

١ شخص غير مختون قرّر الأطباء خطورة الختان عليه ، فكيف يحجّ؟

يأتي بالحجّ كغيره ، ولكن الأحوط لزوماً أن يطوف بنفسه للعمرة والحجّ ،

ويستتنبأ أيضاً من يطوف عنه لهما ، ويصليّ هو صلاة الطواف بعد طواف النائب .

٢ ورد في المناسك: «أنّ غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر ، فالأحوط أن

يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه»^(١)، فهل يجوز أن يطوف المكلف والنائب في وقت واحد سوية أم لا بدّ من التعاقب؟
يجوز على كلا الوجهين .

﴿٣﴾ ذكرتم في المناسك: «أنّ غير المختون إذا طاف لا يجتزأ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط»^(٢)، فما هو المراد بالإطلاق؟ وإلى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟
المراد بالإطلاق التعميم للمعذور كالناسي والجاهل القاصر، وإليه يعود الاحتياط .

﴿٤﴾ إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكّة أنّ ختانه ليس بكامل لعدم إزالة الغلفة تماماً، فما هو تكليفه؟
لا يعتبر في الختان الواجب إزالة الغلفة بالمرة، بل ظهور الحشفة بحيث لا يصدق أنّه أغلف .

✽ ستر المرأة في الطواف

﴿١﴾ إذا ظهر بعض محاسن المرأة -كشعرها- في أثناء الطواف، فما هو حكم طوافها؟
لا يضرّ ذلك بطوافها .

﴿٢﴾ هل إنّ ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟
يختلف عنه في الجملة، فإنّ الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيءٍ من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخلّ بصحة طوافها **على الأظهر**،

(١) المسألة: ٣٠٢ .

(٢) المسألة: ٣٠١ .

وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعاً ، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما - وإن كانت محلّة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد - نعم ، يجوز لها أن تتحجّب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها .

٢ هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف ؟

لا يعتبر في صحّة الطواف . نعم ، يجب من حيث كونها بمراى الرجال الأجنبي .

٤ إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيفاً

بحيث يحكي ما ورائه ، فما حكم طوافها ؟

لا يضرّ شيء من ذلك بصحّة طوافها .

٥ لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو الشعر ، جهلاً أو عمداً ، فهل يضرّ

ذلك بصحّة طوافها ؟

صحّة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كلّه أو جلّه محلّ

إشكال ، وإن وقع عن جهل .

٦ ستر الطفلة المميّزة في الطواف ما هو حدوده ؟

الأحوط أن ترعى الستر الصّلاتي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفّين

والقدمين .

٧ إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف ، قهراً أو سهواً ،

وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه ، فهل يحكم ببطلان طوافها ؟

لا يبطل إلا ما وقع فاقدّاً للشروط ، فإن كان شوطاً أو أزيد ألغته ، وإن كان جزءاً

من شوط فعليها أن ترجع وتتدارك المقدار الذي أحلّت بالستر فيه ولو لم تتمكّن من

الرجوع لشدة الزحام - مثلاً - فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط .

❖ ستر المرأة وجهها حال الطواف

١ أ - هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت محلة يشمل الذقن؟

لا يبعد عدم وجوب كشفه .

ب - وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

نعم ، عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط .

ج - وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

لا يبطل مع الجهل القصورى .

❖ إخلال الرجل بالستر في الطواف

١ إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف ، فهل يبطل الطواف بذلك؟
لا بدّ من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف على الأحوط .

٢ هل يجب على المحرم تغطية السرة حال تأدية مناسك الحج؟
لا تجب .

الفصل الثاني :

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور ثمانية :

الأول والثاني : الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط ، **والظاهر** حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء ، وإن كان **الأحوط** أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر في البدأ والختام .

ويكفي في تحقّق الاحتياط أن يقف في الشوط الأوّل دون الحجر بقليل ، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً ، ثمّ يستمرّ في الدوران سبعة أشواط ، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً ، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقّق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً ، وبذلك يعلم بتحقّق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً .

الثالث : جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف ، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره ، أو ألجأ الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين ، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف .

والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ ركباً ، ولا حاجة إلى المدافّة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الأربعة .

الرابع : إدخال حجر إسماعيل في المطاف ، بمعنى أن يطوف خارج الحجر ،

لا من داخله ولا على جداره .

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصُّفَّة الَّتِي فِي أَطْرَافِهَا الْمَسْمَاةُ بِ(شاذروان) .

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات ، ولا يجزئ الأقل من السبع ، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي .

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً ، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير ، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية .

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره . فلو سلب الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزئ به ولزمه تداركه .

مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام ، ويقدر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) ، وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحّل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستّة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار) .

ولكن لا يبعد جواز الطواف - على كراهة - في الزائد على هذا المقدار أيضاً ، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحدّ المذكور ، أو أنه حرج عليه ، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى .

بقي هنا مقامات :

المقام الأوّل: الخروج عن المطاف

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة ، والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف .

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه ، **والأحوط الأولي** إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه .

كما أنّ **الأحوط الأولي** أن لا يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره .

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حِجْرَ إسماعيل في طوافه -ولو جهلاً أو نسياناً- بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه ، فلا بُدَّ من إعادته ، **والأحوط الأولي** إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً ، وفي حكم اختصار الحِجْر الطواف على حائطه **على الأحوط** ، **والأحوط الأولي** أن لا يضع الطائف يده على حائط الحِجْر حال الطواف .

المقام الثاني : قطع الطواف ونقصانه

مسألة ٣٠٧: يجوز قطع طواف النافلة عمداً ، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة ، بل مطلقاً **على الأظهر** .

مسألة ٣٠٨: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً ، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل ، ولزمته إعادته ، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع **فالأحوط** إكمال الطواف ثمّ الإعادة .

هذا في طواف الفريضة ، وأمّا في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محلّ القطع مطلقاً ما لم تفته الموالاة العرفيّة .

مسألة ٣٠٩: إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً ، وقد مرّ حكم طوافها في المسألة ٢٩١ .

كما مرّ حكم قطع الطواف وإتمامه إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة

بدنه أو ثيابه قبل الفراغ منه في المسألة ٢٨٥ و ٣٠٠.

مسألة ٣١٠: إذا قطع طوافه لمرض الجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين ، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع **فالظاهر** بطلان الطواف ولزوم إعادته ، وإن كان بعده **فالأظهر** الصحّة ، فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه ، **والأحوط الأوّل** أن يعيده بعد الإتمام أيضاً ، هذا في طواف الفريضة .

وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقلّ من أربعة أشواط مطلقاً .
مسألة ٣١١: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة ، ولكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفيّة ، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف .

مسألة ٣١٢: إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمّه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً ، وإن كان **الأحوط** إعادته بعد الإتمام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع .

مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصحّ طوافه ، وأما إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسيّ شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً .

وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه - ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده - استتاب غيره ، وإن كان المنسيّ أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص ، وأعاد الطواف بعد الإتمام **على الأحوط** .

المقام الثالث: الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر ،

كما لو قصد الإتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة .

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته، وكذا لو بداله القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال .

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، **والأظهر** في هذه الصورة أيضاً البطلان .

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها .

نعم، قد يبطل من جهة القرآن (أي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القرآن بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروهاً .

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتمّ الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القرية، كما إذا كان قاصداً للقران المحرّم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقّق قصد القرية حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من باب الاتفاق .

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً، فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً، **والأحوط** أن يكون ذلك بقصد القرية المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب، ثمّ يصلّي أربع ركعات، والأفضل، بل **الأحوط**، أن يفترق بينها بأن

يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة .

وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي **على الأحوط** .

المقام الرابع: الشك في عدد الأشواط

مسألة ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط أو في صححتها بعد الفراغ من الطواف ، أو بعد التجاوز من محلّه ، لم يعتن بالشك ، كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف .

مسألة ٣١٦: إذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن ، لم يعتن بالشك وصحّ طوافه ، إلا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير ، فإنّ **الأظهر** حينئذٍ بطلان الطواف ، **والأحوط** إتمامه رجاءً وإعادته .

مسألة ٣١٧: إذا شك في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والأربع ، أو بين الخمس والستّ ، أو غير ذلك من صور النقصان ، حكم ببطلان طوافه حتّى فيما إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الستّ والسبع **على الأحوط** .

وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً ، كما إذا شك في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن .

مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه ، ثمّ استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك ، لم تبعد صحّة طوافه .

مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها .

مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقلّ وصحّ طوافه .

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم ، أو مع

الجهل به ، ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة ، بطلت عمرته ، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفارة بدنة أيضاً **على الأحوط** ، كما تقدّم ذلك كلّه في أول الطواف .

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً -سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به - ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً .

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً ، فإن تذكّره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً **على الأظهر** .

ولو تذكّره بعد فوات الوقت ، كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتّى وقف بعرفات ، أو نسي طواف الحجّ حتّى خرج شهر ذي الحجّة وجب عليه قضاؤه ويعيد معه السعي **على الأحوط الأولى** .

وإذا تذكّره في وقت لا يتيسّر له القضاء بنفسه ، كما إذا كان تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة .

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتّى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسيّ طواف الحجّ ، وإلى مكّة إن كان المنسيّ طواف العمرة ، ويكفي في الهدى أن يكون شاة .

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء بنفسه ، قضاؤه وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام .

نعم ، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكّة لزمه الإحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدّم بيانها في المسألة ١٤١ .

مسألة ٣٢٥: لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه .

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له ؛ لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره ، وجب أن يُطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليُطوّفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها ، **والأحوط الأولى** أن يكون بحيث يخطّ برجليه الأرض ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يُطاف عنه ، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة ، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه .

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف ، فيأتي المكلف بها مع التمكن ، ويستنيب لها مع عدمه ، وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

الفصل الثالث:

آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تقول في الطواف :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أقدامُ ملائِكَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ ، وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » ما أحببت من الدعاء .

وكلّما ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود :

« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وقل في الطواف :

« اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي ، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي » ^(١) .

(١) الكافي: ٤: ٤٠٠، ب ١٢٣ في الطواف واستلام الأركان، ح ٤١ من لا يحضره الفقيه: ٥

وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْني بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرُّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»^(١).

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر، قال:

يا ذا الْمَنِّ وَالطُّولِ، وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٢).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

يا اللهُ، يا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَّفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ. يا رَحْمَنَ

٢: ٤٠١، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحج (القول في الطواف)؛ تهذيب الأحكام: ٩٣: ٥، ب ٩ في الطواف، ح ١١؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣٣٣، ب ٢٠ من أبواب الطواف، ح ١.

(١) الكافي: ٤: ٤٠١، ب ١٢٣ في الطواف واستلام الأركان، ح ٥؛ تهذيب الأحكام: ٩٤: ٥، ب ٩ في الطواف، ح ١٢؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣٣٤، ب ٢٠ من أبواب الطواف، ح ٥.

(٢) الكافي: ٤: ٤٠١، ب ١٢٣ في الطواف واستلام الأركان، ح ٦؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣٣٥، ب ٢٠ من أبواب الطواف، ح ٦.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَرَحِمَهُمَا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارزُقْنَا الْعَافِيَةَ،
وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ»^(١).

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت، والصق بدك وخذك
بالبيت، وقل:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ثم أقرّ لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان
إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ
لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَمْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ.

ثم تستجير بالله من النار، وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني،
ثم ائت الحجر الأسود»^(٢).

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «ثم استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر
الأسود، واختم به، وتقول:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ١٩، ح ٣٧؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣٣٥، ب ٢٠ من أبواب
الطواف، ح ٧.

(٢) الكافي: ٤: ٤٠٥، ب ١٢٤ في الملتزم والدعاء عنده، ح ٥؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٩٦، ب
٩ في الطواف، ح ٢١، وفيه إلى قوله عليه السلام: «غفر الله له إن شاء الله»؛ وسائل الشيعة: ١٣:
٣٤٥، ب ٢٦ من أبواب الطواف، ح ٤.

اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي ^(١) .

ويستحبُّ للطائف في كلِّ شوط أن يستلم الأركانَ كلَّها ، وأن يقول عند استلام

الحجر الأسود :

« اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ » ^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام: ٥: ٩٣ ، ب ٩ في الطواف ، ح ١١ ؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٣٤٧ ، ب ٢٦
من أبواب الطواف ، ح ٩ .

(٢) تقدّم تخريجه في آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام .

مُلْحَقُ أحكام واجبات الطواف

✽ لزوم جعل الكعبة على يسار الطائف

١ هل يضرّ بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفّظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة ؟

إذا كان الالتفات يسيراً لم يضرّ بصحته ، وأمّا الالتفات الفاحش الموجب لليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة ، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه .

٢ إذا احتمل الطائف أنه خطا خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة ، فما هي وظيفته ؟
لا يعتني بشكّه .

٣ إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه ، ثمّ أكمل طوافه وشكّ في أنه هل توقف أثناء استقباله للكعبة أو استدبارها ، أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير ، فما هو حكمه ؟

مرجع الشكّ المذكور إلى الشكّ في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به .

٤ إذا أخلّ بشوط من أشواط طوافه بأن استقبل الكعبة - مثلاً - في بعض شوط من الأشواط - عمداً أو للزحام مثلاً - فهل يجب أن يأتي به وبما ترتّب عليه أم به فقط ؟

إن كان الإخلال بدخول الحجر فيجب عليه إعادة تمام الشوط ، وإن كان بما ذكر في السؤال - مثلاً - فيأتي ويتدارك المقدار الذي أخلّ به فقط فيما إذا لم يتجاوز المحل ، ومع الدخول في شوط آخر يعيد تمام الشوط الذي وقع فيه الإخلال .

وعلى كل حال ، لا يجب إعادة ما ترتب على الشوط الذي أحل به من الأشواط .

✽ لزوم الابتداء من الحجر الأسود والختم به في كل شوط

١ شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به ، فما هو حكمه ؟
إذا كان قصده الشروع من المكان المقرّر له شرعاً ولكنّه تخيّل أنّه الركن اليماني فلا يبعد صحّة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير ، وأمّا إذا لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه .

٢ شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظانّاً أنّه الحجر الأسود ، ولكنّه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود ، فهل يصحّ طوافه ؟
إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق **فالظاهر** صحّته .

٣ شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه ، ولم يلتفت إلى ذلك حتّى أتمّ عمرته ، فما هي وظيفته ؟
يعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب من محرّمات الإحرام قبل إعادتها .

٤ شخص طاف سبعاً ، وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني ، فما هي وظيفته ؟

طوافه باطل ، فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحجّ وتداركه قبل فوات الوقت فهو ، وإلاّ فحجّه محكوم بالبطلان ويلزمه الإعادة ، كما تجب عليه كفارة بدنة على الأحوط .

٥ شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شكّ بعد فراغه منه في أنّه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل ، فماذا يصنع ؟

يتمّ طوافه ولا شيء عليه .

✽ لمس جدار حجر إسماعيل ﷺ أو الكعبة حال الطواف

١ هل يوجد إشكال عند سماحتكم في لمس الكعبة المعظمة أو حائط حجر إسماعيل ﷺ حال الطواف الواجب ؟
لا يمنع ذلك من صحّة الطواف .

✽ مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة

١ شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مدّ يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرّة فاستمرّ في طوافه ولم يعلم بحكمه حتّى أتمّ عمرته ، فما هو حكمه فعلاً ؟

مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضرّ بصحّة طوافه ، وأمّا في الحالات المذكورة الأخرى فلا بدّ من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب عن محرّمات الإحرام قبل إعادتها .

✽ لزوم خروج الطائف عن الشاذروان

١ إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه ، فما هي وظيفته ؟ يرجع إلى الوراة بالمقدار الذي يتيقّن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثمّ يمشى ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً .

✽ لزوم إدخال حجر إسماعيل ﷺ في المطاف

١ شخص علم بعد الطواف أنه قد اختصر حجر إسماعيل ﷺ في شوطين ، فماذا يفعل ؟ وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير ؟

يعيد الشوطين مع بقاء الموالاة المعتبرة بين الأشواط ، وإن كان الأحوط

إعادته مع صلاته بعد الصلاة ، وأما مع فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف ، كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة الطواف والأعمال المترتبة عليه .

٢ شخصٌ اختصر حجر إسماعيل عليه السلام في شوطين من طوافه ، فماذا يفعل ؟
يعيد الشوطين .

✽ الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف

١ شخصٌ تخيل فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف أو شكَّ في فواتها فاستأنفه ، فهل يصح عمله ؟
الظاهر صحته .

٢ إذا شكَّ في فوات الموالاة العرفية في الطواف ، فهل يجتزئ بإتمامه أو يجب الاستئناف ؟
يجب الاستئناف .

٣ اعتبار الموالاة بين أشواط الطواف حكم تكليفي يرتفع عند الاضطرار أم حكم وضعي ؟
توالي أشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم ببطلانه مع الإخلال به .

٤ هل للطائف أن يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق ؟
تحقق الموالاة بين الأشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال ، بل منع .

٥ هل يخلّ بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً ؟

تحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور ، مشكل ، بل ممنوع .

❁ سلب الاختيار في حركة الطائف

❁ ١ إذا علم الطائف مسبقاً أنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام ، فماذا يصنع ؟ هل له أن يقصد الطواف الأعم من طواف الراجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف ركبياً ؟

إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الاختيار بالمرّة لم يضره ، وإلا فعليه الإتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه عن إرادة واختيار ، وأما القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له .

❁ ٢ إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار ، فماذا يصنع ؟

إذا لم يكن مسلوب الاختيار بالمرّة فلا شيء عليه ، وإلا يلغي الشوط الأول .

❁ ٣ إذا اعتقد أنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمّله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير ، فما هو حكم طوافه هذا ؟
يشكل صحته ، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً .

❁ ٤ يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث أنّ الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه ، فهل ينافي ذلك الاختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك ، فما هو تكليفه ولا سيّما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الاختيار بالدقة ؟

إذا كان متمكناً من الخروج من المطاف وإن لم يكن متمكناً من التوقّف كفى ذلك في تحقّق الاختيار المعتبر في حركة الطائف ، ومع سلب الاختيار عنه بالكليّة يلزمه التراجع إلى نفس المكان ، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط ، ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي .

❁ مقدار المطاف والطواف خلف المقام

١ بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام ، هل هناك حدّ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف لينقطع طوافه ، أم يكون العبارة بنية القطع ؟
المطاف هو المكان الذي يعدّ العرف الطواف عليه طواف بالكعبة المعظمة ، ولكن لا أثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف ، كما لا أثر لنية القطع وحدها ، بل لو خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه قبل إكماله بطل الطواف ، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالة العرفية مطلقاً .

٢ هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة ؟
لا يشترط ذلك فيجوز وإن كان منفرداً .

٣ أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام بسبب حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال ، فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة ؟

لا ضير في مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو المتعارف والمعمول ما لم يشتمل على الاحتكاك على وجه محرّم ، ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاحمة المزبورة .

❁ حكم الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام

١ هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا ؟
إذا كان الطابق العلوي أعلى بناءً من الكعبة المعظمة لم يجز .

❁ الطواف حول الكعبة مع وجود سياج مانع لرؤيتها

١ إذا أحيط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت ، فهل يصدق

على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت ؟
نعم .

✽ حكم الولي بالنسبة إلى شروط طواف الصغير

١ إذا أحرم الولي بطفله الصغير ، فهل يجب عليه أن يوضئه للطواف ، وهل يجب عليه أن يراعي تحقّق شروط الطواف في حقّه ، وكذا السعي ؟
يجب عليه أن يطوف به ويسعى ، ولكن لا يجب عليه أن يوضئه للطواف ، وكذا بالنسبة إلى بعض شرائط الطواف والسعي كالطهارة من الخبث والختان ، وأمّا مثل الشروع من الحجر في الطواف ، وأن يكون الطواف خارج حجر إسماعيل عليه السلام ، وكذا مثل شروع السعي من الصفا فيلزم رعايتها مع الإمكان .

٢ إذا تمّ إطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي ، فهل يصحّ ؟
الظاهر أنّه لا يضرّ بالصحة إذا كان غير مميّز .

✽ قطع الطواف اختياراً واستثناءً

١ ما المقصود بقطع الطواف ؟

ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة وبفوات الموالة العرفية بين أسواطها وإن لم يخرج من المطاف . نعم ، المراد بقطع الطواف في المسألة ٢٠٧ من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر وإن لم يستلزم ذلك فوات الموالة العرفية .

٢ هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدأة من جديد ؟

يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ، ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الاستئناف بعد فوات الموالة العرفية أو إيجاد منافٍ آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة .

٣ إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود ، فما هو حكمه ؟

إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه .
نعم ، لو فعل ذلك عن جهل قصوري ، فالأظهر الصحة .

٤ إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان - مثلاً - في خطوات من الشوط ، ولمّا لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بدلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به ، فهل يصح عمله ؟

إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه وإلا أشكل صحته .

٥ من بدأ بالطواف فأكمل شوطاً ثم شك في صحته فألغاه وشرع في الطواف من جديد ، فهل يحكم بصحته ؟

إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كفوات الموالاة العرفية - صحّ طوافه ، وإلا تشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري .

٦ امرأة التحقت بزوجها في الطواف ، فلما أكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد ، فما هو حكمها ؟

إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كفوات الموالاة العرفية - صحّ طوافها ، وإلا يشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري .

٧ ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً ؟

إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدّة حالات :

١- إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه .

٢- إذا توقّف عن الطواف حتّى فاتت الموالاة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف

ولم يشتغل بعمل آخر .

٢- إذا دخل في الكعبة المعظمة .

ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استثنائه ، وأما إذا أراد الاستئناف بعد إتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى ، ويحق له في الحالة الأخيرة لبطلان الطواف ، أما في الحالة الثانية **فالأحوط** أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف ، وإن كان **الأقرب** جواز استثنائه من دون الإكمال .

٨ إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلانه بذلك فاستأنفه ، فهل يجزيه ذلك ؟
لا يبعد إجزاؤه .

٩ إذا توقّف الطائف لأداء صلاة الفريضة - مثلاً - فيجب عليه الاستئناف من النقطة التي توقّف فيها ، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريبية ؟
لا بدّ أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار إصبع واحد ، وإذا لم يسعه تعيين ذلك المكان فبإمكانه الشروع في المشي ممّا يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى إليه في علم الله تعالى .

١٠ من اضطرّ إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثمّ رجع وأكمّله ولم يستأنفه ، فما هو حكمه ؟
إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه ، وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف ، ولو عرض عليه الشكّ في عدد ما أتى به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من أداء الأشواط الباقية فلا شيء عليه .

١١ هل يجوز قطع الطواف بعد تمام الشوط الرابع من غير عذر ، ثمّ البناء عليه وإكماله ؟

يجوز القطع على الأظهر ، ولكنّ الأحوط في هذه الصورة إكمال الطواف

ثم إعادته .

١٢ شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطرَّ إلى قطع طوافه ، فهل له أن يبني عليه ويأتي بالشوطين الآخرين أو يلزمه الاستئناف ؟
له أن يبني عليه ويأتي بشوطين فقط .

١٣ هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف ؟
نعم ، إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الأثناء .

١٤ الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها ، فهل يعدُّ ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً ؟
نعم ، ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتمَّ القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع ، فلا بدُّ من الاستئناف .

١٥ شخص شرع في الطواف ، ولما بلغ حجر إسماعيل عليه السلام ألغى الشوط الذي بيده واستأنف الطواف من جديد ، ولكنَّه في الشوط السابع لم يأت بتمام الشوط بل أكمل الشوط الأوَّل الذي أعرض عنه من قبل ، فما هو حكمه ؟
يبطل طوافه .

١٦ هل عدم الاكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثمَّ الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط ؟
على سبيل الاحتياط .

✽ وقوع صلاة الجماعة أثناء الطواف

١ هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف ، علماً أنَّ صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة ؟

الظاهر عدم قدح الفصل بصلاة الجماعة ، كما لا يقدر الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه .

٢ إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلا بعد الانتهاء منها ، فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته ؟

إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة ، واشترك فيها لم يضره ذلك ، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وإن لم يشترك في صلاة الجماعة .

❖ الإخلال ببعض شرائط أشواط الطواف

١ إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر ، كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرّة .. فما هو تكليفه في الحالات التالية :

أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ؟

يرجع ويتدارك المقدار الذي أحلّ به ، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف .

نعم ، إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام - مثلاً - فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط .

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل

الشوط ؟

إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه ، وإلا أشكل صحّة طوافه .

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر ؟

يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه .

❁ نسيان بعض أشواط الطواف

١ من نسي بعض أشواط طواف العمرة أو الحج حتى قدم وواقع أهله ، فهل عليه الكفارة ؟

إذا كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط التكفير على النهج المذكور في المسألة ٣٢٣ من المناسك ، وإن كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل فيكفي القضاء ولا كفارة عليه على الأقرب .

❁ الشك في صحة الطواف

١ إذا طاف سبعة أشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلاة الطواف ، فهل يضر ذلك بصحة عمله ؟

جواز الفصل بين الطواف وصلاته بالطواف الاحتياطي محل إشكال .

٢ ورد في المسألة ٣١٥ من المناسك : «إنه إذا شك الطائف في صحة أشواط طوافه بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز عن المحل لا يعتني بشكّه ، فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه ؟ لا يعتني بشكّه كذلك .

٢ إذا أكمل طوافه متردداً في صحته أو شكاً في عدد الأشواط ، ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة ، فهل يصح عمله ؟
الظاهر صحته .

❁ الشك في عدد الأشواط

١ شخص طاف وشك في عدد الأشواط في الأثناء فقال له صاحبه نحن في السادسة ، واعتمد على قوله ، وأكمل الطواف ، إلا أن صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف ، فهل يلزم أحدهما شيء بعد هذا الشك ؟

لا يلزم أيّاً منهما شيء .

٢ إذا شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب ، فهل يستحبّ له البناء على الأقلّ والإتمام ثمّ الاستئناف بعد الصلّاة أم لا ؟

ليس مستحبّاً . نعم ، هو أحوط استحباباً فيما لو كان شكّه في النقصان فقط ، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع ، وأمّا لو كان شكّه في الزيادة والنقصان معاً - كما لو شكّ في شوطه الأخير أنّه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد للاحتياط .

٣ إذا شكّ الطائف في عدد الأشواط ، واستمرّ في الطواف ، ثمّ حصل له في الأثناء يقين بالعدد ، فما حكم طوافه ؟
لا يبعد صحّته .

٤ إذا شكّ في عدد الأشواط أثناء الطواف ثمّ زال شكّه وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكّه ثانية ، فما هو حكمه ؟
لا شيء عليه .

٥ إذا شكّ في عدد الأشواط فبنى على بطلان طوافه فاستأنفه ، وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقّن من عدد أشواط الأوّل ، فماذا يصنع ؟
يتّم طوافه الثاني ، إلّا إذا تيقّن بكمال الأوّل .

٦ ما حكم من زاد شوطاً في الطواف الواجب فأكمّله بستّة وشكّ في الثاني ، فهل الشكّ في الثاني كالواجب أم كالمستحب ؟
هو كالواجب .

٧ هل الظنّ بعدد أشواط الطواف ملحق بالشكّ ؟
نعم هو ملحق بالشكّ .

٨ هل الظنّ في الطواف يلحق بالشكّ أو اليقين ؟

يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان .

٩ إذا أتى بمقدار من شوط في الطواف أو السعي وهو في حال الشك في العدد، فهل يصح هذا المقدار من الشوط أم لا بُد من استثنائه من هذا المقدار أو من أصل الشوط ؟

لا مانع من الاستمرار مع وجود الشك فيما لو ارتفع الشك بعد ذلك .

❖ كثير الشك في عدد أشواط الطواف

١ هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكّه في الطواف أم لا ؟ وإذا كان جارياً فيه أيضاً فما هو الضابط لكثرة الشك فيه ؟ كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكّه كما في الصلاة ، والمرجع فيه هو الصدق العرفي ، والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتياش الحواسّ وعدمه زيادة معتدّاً بها عرفاً .

❖ الزيادة في الطواف جهلاً أو سهواً

١ شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أنّ هذا هو الواجب عليه ، فما هو حكمه ؟ إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضرّ بصحة طوافه ، وإلاّ أشكل صحته .

٢ إذا قصد الإتيان بالطواف الواجب سبعة أشواط والزيادة عليها بشوط آخر تبركاً ، فما حكم طوافه ؟ لا يضرّ ذلك بطوافه .

٣ إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه ، فهل يجوز له أن يضيف شوطاً أو شوطين احتياطاً ، أي لسدّ النقص إن كان ؟ وماذا لو فعل ذلك ؟

إذا كان الطواف محكوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص

المحتمل ، ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه .

٤ إذا تيقن في أثناء السعي أنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلة ، فماذا يصنع ؟
الأحوط أن يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً
 بنية القرية المطلقة ، ويصلي له ركعتين ، ثم يكمل سعيه ، **والأحوط الأولى** إعادته
 أيضاً .

٥ في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلةً وقطعه قبل الإكمال وهو شك
 في كونه زائداً ، ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى يرجع إلى أهله ، فهل عليه شيء ؟
 بشكل الحكم بصحة طوافه ، فلا بدّ من رعاية مقتضى الاحتياط في ذلك .

❁ جواز الأكل والشرب أثناء الطواف

١ هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف ؟
 يجوز .

❁ مسّ الطائف بدن المرأة في حال الطواف

١ إذا مسّ الطائف بدن امرأة عن شهوة فهل يبطل طوافه ؟
 لا يبطل طوافه بذلك .

٢ إذا أمسك الطائف في أثناء طوافه بيد امرأته متلذذاً ، فهل يؤثر ذلك في صحة
 طوافه ؟
 لا يؤثر فيها .

❁ نسيان الطواف في عمرة التمتع

١ إذا نسى الطواف في عمرة التمتع أو نسى بعض أشواطه ثم تذكر وهو في
 عرفات ، فماذا يصنع ؟

يقضيه إذا رجع إلى مكة ، ولو كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل كفاه إتمام ما نقص ، ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام **على الأحوط** .

❏ إذا نسي الطواف أو أتى به باطلاً عن نسيانٍ لبعض شروطه ، فهل يجوز له تداركه في غير أشهر الحج ؟

إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكره قبل مضي وقته تداركه في وقته ، وإن تذكره بعد مضيته قبل الإتيان بطواف الحج **فالأحوط** الإتيان به قبله ، وإن تذكره بعد الإتيان بطواف الحج جاز له قضاؤه في أي وقت شاء ، وإن كان **الأحوط** أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة ، وإن كان طواف الحج فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه ، وإن لم يتذكر حتى انقضى الشهر قضاؤه في أي وقت شاء .

❁ حكم من علم ببطلان طوافه

❏ ما حكم من علم ببطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية :

- ١ - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت ؟
يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر .
- ٢ - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت ؟
إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته ، وعليه كفارة بدنة **على الأحوط** .
- ٣ - عند الوقوف بعرفات ؟
متعته محكومة بالبطلان ، وعليه كفارة بدنة **على الأحوط** .
- ٤ - بعد الفراغ من أعمال الحج مع فرض كون الطواف للحج ؟
يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل انقضاء شهر ذي الحجة .
- ٥ - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج ؟

يبطل حجّه ، وعليه كفارة بدنة إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر ، وهل يجزي فيه الاستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه ؟ **الأقرب** ذلك .
 ٦- بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان الرجوع وعدمه ؟

إن أمكنه الرجوع رجوعاً وأعاد السعي والتقشير ، وإلا ففي الاجتزاء بالاستنابة فيه إشكال ، وإن كان **الأقرب** كفايتها .

٢ ذكرتم في جواب السؤال المتقدم : « إن من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طواف عمرته جهلاً منه ببعض أركانه تكون متعته محكومة بالبطلان » ، فهل معنى ذلك ببطلان حجّه بتمامه أو خصوص عمرة تمتّعه ؟

حجّ تمتّعه باطل ، فإن أراد الإتيان بحجّ الأفراد ووسعه الوقت لذلك فليذهب إلى بعض المواقيت ويحرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حجّ التمتع إن كان فرضاً عليه .

٣ ورد في المناسك : « إن ترك طواف عمرة التمتع عالماً بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان الطواف ، وعلى الجاهل كفارة بدنة على الأحوط »^(١) ، والسؤال أنه : هل يعني هذا أنه لا كفارة على العالم ؟ ولماذا ؟
 نعم لا كفارة عليه لاختصاص النصّ بالجاهل .

٤ شخص علم بعد أداء العمرة ببطلان أحد طوافيه ، إما طواف العمرة أو طواف النساء ، فما هو حكمه ؟
 يكفيه الإتيان بطواف النساء .

٥ إذا التفت أحد بعد التقشير والخروج من الإحرام لبطلان طوافه ، فهل يكفي

مجرّد تجديد الطواف بدون لباس الإحرام، أو لا بدّ له من تجديد الإحرام في الميقات؟

من أتى بطواف العمرة باطلاً لم يخرج عن إحرامه وإن قصر، وعليه نزع المخيط فوراً والاجتناب عن سائر محرّمات الإحرام والإتيان بالطواف وصلاته والسعي والتقصير، ولا حاجة إلى تجديد الإحرام من الميقات.

٦ إذا علم بطلان طوافه بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟ هو باقي على إحرامه، وعليه أن يجتنب عن محرّمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحلّ من إحرامه بإكمال نسكه.

✽ حكم الطواف راكباً

١ هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟

اللازم في حال الاختيار أن يصدق أنّه يطوف بنفسه لا أنّ غيره يطوّفه، فلا بأس بركوب العربة أو الدراجة إذا كان هو المتصدّي لتحريكها أو كان قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير، وأمّا الطواف على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجزي إلا مع الضرورة.

✽ تقديم الطواف بعربة أو محمولاً على الاستنابة

١ ما حكم من استناب لطواف الفريضة وهو يستطيع أن يطوف بعربة - مثلاً - أو يطاق به محمولاً؟

لا تصحّ منه الاستنابة في مثل ذلك.

✽ إذا حمل الطائف عاجزاً، فهل يجوز طوافهما

١ هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوّف شخصاً عاجزاً على كتفه ويسوي

كُلِّ واحد الطواف لنفسه ؟

يجوز ذلك .

٢ هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوف شخصاً عاجزاً على كتفه أو يضعه

في عربة ويحركها وينوي كَلَّ منهما الطواف لنفسه ؟

يجوز ذلك .

❖ إذا كانت أُجرة الحمل مرتفعة

١ إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأُسرة للطواف به

مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله ، فهل يجوز له أن يستنيب غيره ؟

نعم يجوز .

❖ الطواف نيابة عن الغير

١ هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرماً أم لا ؟

لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب .

٢ إذا أحرَم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ، ولكنّه نسي فطاف عن نفسه ، فهل

يجب عليه إعادة الأعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا ؟

نعم ، فإنّ ما أتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير ، وإن كان إحرامه

عنه .

٣ النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في أنّه هل نوى النيابة عنه من بداية

الطواف أم لا ، فما هي وظيفته ؟

يستأنف طوافه بنّيّة النيابة .

٤ شخصٌ وظيفته الاستنابة في الطواف وصلاته ، فهل يمكنه أن يستنيب شخصاً

للطواف وآخر للصلاة؟

لا يبعد ذلك .

٥ هل يجوز للمحرم أن ينوب في الطواف عن غيره قبل أن يطوف لنفسه في حج أو عمرة؟
يجوز .

٦ ورد في المناسك: «إن المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره»^(١)، فهل يلزم أن يكون تبرعاً أو يجوز أن يكون بأجرة؟
يجوز على كلا الوجهين .

٧ إذا توفي الحاج بعد أعمال منى وقبل الإتيان بأعمال مكة، فهل يجب قضاؤها عنه، وعلى من يجب؟
إن قضاها عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالأحوط أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم .

٨ هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يأتي بهما في غير موسم الحج؟

على النائب أن يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه متمكناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف عمرة التمتع لزمه الإتيان به بحيث يتمكن المنوب عنه من إتمام أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وكذا لو استنابه في طواف الحج أتى به في شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عنه . نعم، لو نسي الحاج طواف التمتع أو طواف الحج حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستناب أحداً جاز له الإتيان بطواف التمتع في أي وقت

شاء ، وكذا يجوز له الإتيان بطواف الحجّ في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجّة ،
وأما قبل انقضائه فلا بدّ من الإتيان به فيه .

❖ ١ إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط ، فهل يستنيب للباقي أم للتمام ؟
إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام ، وكذا إذا طرأ عليه
العجز قبل إتمام الشوط الرابع ، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه **فالأقرب** جواز
الاستنابة للباقي .

❖ استحباب الطواف ولو شوطاً واحداً لنفسه وللغير

❖ ١ هل يجوز أن ينوي الطائف كلّ شوط بخصوصه نيابة عن شخص معيّن ؟
يجوز ، ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزّعاً على عدّة أشخاص ،
بل يأتي بأشواط منفردة كلّ عن شخص .

❖ ٢ هل يستحبّ الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير ؟
نعم .

❖ ٣ هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدّة أشخاص ، كأن يحيل
الشوط الأوّل لزيد والثاني لعمرو وهكذا ؟

لا بأس بذلك ، لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزّعاً على أشخاص ،
بل إمّا أن ينوي به الطواف الواحد عن عدّة أشخاص على نحو الاشتراك أو يأتي
بأشواط منفردة كلّ عن شخص .

❖ الطواف المستحبّ وشرائطه وأحكامه

❖ ١ هل يعتبر في الطواف المستحب ما يعتبر في الطواف الواجب أم لا ؟
يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ، ويُعرف بمراجعة

رسالة المناسك .

٢ هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب ؟
الأحوط تركه للمعتمر ، سواء كان في عمرة التمتع أو العمرة المنفردة .

✽ جواز الطواف المندوب في وقت الزحام

١ هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجِباً للاحتكاك بالنساء ومضايقه الحجّاج بشكل عام ؟
إذا كان الاحتكاك بهنّ على وجه محرّم لم يجز ، وأمّا مضايقه الحجّاج بالطواف على النحو المتعارف فلا ضير فيها .

٢ هل يجوز للحاج أن يكثر من الطواف المستحب مع علمه أنه يزاحم بذلك الحجّاج في طوافهم الواجب ؟
لا يسقط استحباب التطوّع بالطواف لمجرّد حصول المضايقة على النحو المتعارف .

✽ جواز الطواف المندوب قبل طوافي العمرة والحجّ

١ هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة ؟
الظاهر جوازه .

٢ هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحجّ ؟
الظاهر جوازه . نعم ، الأحوط لزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً بعد إحرامه وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدّم طواف الحجّ لعذر .

✽ حكم نذر الطواف على يديها ورجليها

١ امرأة نذرت الطواف على يديها ورجليها ، هل ينعقد نذرها أم لا ؟

الظاهر عدم انعقاد نذرها، ولكن **الأحوط** أن تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجليها.

❖ **تقديم الطواف والسعي لعذر قبل إحرام الحج**

❦ امرأة قدّمت طوافها وسعيها لعذر ولكنها أتت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلا بعد رجوعها إلى وطنها، فهل يصحّ حجّها؟
يجري عليها حكم تارك طواف الحجّ جهلاً.

المبحث الثالث : صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع .

وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف ، وصورتها كصلاة الفجر ، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات ، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام ، **والأظهر** لزوم الإتيان بها خلف المقام .

فإن لم يتمكن من ذلك **فالأحوط** أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه ، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه .

ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما .

ومع تعذرهما معاً يصلّي في أي مكان من المسجد مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى المقام **على الأحوط الأوّل** .

ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها **على الأحوط الأوّل** .

هذا في الطواف الفريضة ، وأمّا في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً .

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه **على الأحوط** .

مسألة ٣٢٨: **الأحوط** المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف ، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً .

مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها

- كالسعي - أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها وإن كانت إعادة **أحوط** .
 نعم ، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ، ثم رجع وأتم
 السعي حيثما قطع .

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة ، **فالأحوط** له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا
 لم يستلزم ذلك مشقة ، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه ، ولا يجب عليه الرجوع
 لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك .

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي ، ولا فرق في الجاهل بين
 القاصر والمقصر .

مسألة ٣٣٠ : إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف ، **فالأحوط وجوباً** أن
 يقضيها عنه ولده الأكبر مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات .

مسألة ٣٣١ : إذا كان في قراءة المصلّي لحن ، فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها
 أجزاءه قراءة الحمد على الوجه الملحون إذا كان يحسن منها مقداراً معتدلاً به ،
 وإلا **فالأحوط** أن يضم إلى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن ،
 وإلا فالتسبيح .

وإذا ضاق الوقت عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتد به قرأه ، وإن
 لم يتعلّم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً ،
 وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح .

هذا في الحمد ، وأما السورة **فالظاهر** سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن
 التعلّم .

ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء
 اختياره .

نعم ، **الأحوط الأولى** في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه

المتقدّم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها .

مسألة ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته ، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصّلاة .
وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً .

تتمّة في :

آداب صلاة الطواف

يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى ، وسورة الجحد في الركعة الثانية ، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على محمّد وآل محمّد ، وطلب من الله تعالى أن يتقبّل منه .

وعن الصادق عليه السلام : « أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده :

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(١) حَقًّا حَقًّا ، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ، فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي ، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ » ^(٢) .

ويستحبّ أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول :

(١) في قرب الإسناد : « وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

(٢) قرب الإسناد : ٣٩ ، ح ١٢٧ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٣٩ ، ب ٧٨ من أبواب الطواف ، ح ٢ .

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»^(١).

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف ، وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين ، فيشرب منه ، ويصّب الماء على رأسه وظهره وبطنه ، ويقول :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا^(٢).

(١) الكافي: ٤: ٤٢٤، ب ١٤٠ في استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم...، ح ١؛

تهذيب الأحكام: ٥: ١٢٩، ب ١٠ في الخروج إلى الصفا، ح ١؛ وسائل الشيعة: ١٣؛

٤٧٢، ب ٢ من أبواب السعي، ح ١.

(٢) نفس المصادر المتقدمة: ح ٢.

مُلْحَقٌ أحكام صلاة الطواف

✽ الأحوط مراعاة المبادرة إلى الصّلاة بعد الطواف

١ ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح بها بين الطواف وصلاته؟

الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصّلاة بعد الطواف ، **والظاهر** أنّ الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنسب للصّلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الاشتغال بعمل مستقلّ آخر كالصّلاة قضاءً عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك .

٢ لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة - مثلاً - من دون مسامحة ، فهل يخلّ ذلك بالموالاة ، فأحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيريد الإتيان بها أولاً ، وأحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته - مثلاً - مكاناً آمناً عن الضياع ، وأحياناً يحتاج إلى دورة المياه ؟

لا تتحقّق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة . نعم ، لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً ، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة ، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وإن طال .

٣ إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاته أو أنّ زوجته احتاجت إلى ذلك ، وكان القيام به يستغرق ساعة - مثلاً - فهل الفصل بها يخلّ بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته ؟

نعم ، يخلّ بالموالاة لكنّه لا يضرّ حيث يكون عن اضطرار ، ولكنّ احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذراً في إخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لإمكان التأجيل فيهما .

٤ ما المقدار الذي يمكن للمكلف أن يفصل به بين الطواف وصلاته ، اختياراً واضطراً ، وما هي حدود الاضطرار ؟

في حال الاختيار يغتفر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل ، وأما في حال الاضطرار فيجوز الفصل وإن طال ، والعبء فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة ، مثل المستحاضة وكثير الحدث ، ومن كان لا يتهيأ له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلا بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً ، وهكذا في سائر الموارد .

٥ يرجى بيان مقدار الموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته والسعي والتقصير في العمرة ؟

أما بين الطواف وصلاته فلا يضرّ الفصل اليسير كعشر دقائق اختياراً ، وأما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل . نعم ، لا يجوز تأخير السعي إلى الغد ، وأما الفصل بين السعي والتقصير فجازز مطلقاً ، وبذلك يظهر أنه لا تعتبر الموالاة -ولو على سبيل الاحتياط - إلا بين الطواف وصلاته .

٦ هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر ، كالإغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الأخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام ، مضرّ بصحة الطواف بحيث يلزم إعادته ؟

لا يضرّ الفصل بينهما اضطرراً كما في حالات الإغماء والحاجة لتجديد الطهارة والزحام ، وأما غير ذلك **فالأحوط لزوماً** مراعاة الموالاة ، وفي تحقّقها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال ، فلو فصل ولو لحاجة غير ضروريّة ، **فالأحوط** إعادة الطواف .

٧ هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحجّ أو العمرة ، أو أنه ليس مبطل ويحرم فقط ؟

اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو **الأحوط وجوباً**، ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمدًا لزمه إعادة الطواف وصلاته **احتياطاً**، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجّه **على الأحوط**، ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

ليس له ذلك على ما تقدّم.

❖ نسيان صلاة الطواف

شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير، فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟
لا يلزمه ذلك.

❖ استحباب الصلاة للطواف المستحب

هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟
الظاهر ذلك.

❖ تعلّم القراءة لصلاة الطواف واللحن فيها

شخص يدخل مكة محرماً وله أيام إلى يوم عرفة، فهل يلزمه التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟
يلزمه ذلك **على الأحوط**.

٢ ورد في المناسك : « أن من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقداراً معتداً به من الحمد ، فالأحوط أن يضم إلى قرائته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن ، وإلا فالتسبيح ^(١) ، فهل المراد بالتسبيح التسيبجات الأربع أو خصوص « سبحان الله » ؟

المقصود خصوص « سبحان الله » ، والأحوط الأولى أن يضم إليه التكبير ، وكون التسبيح بقدر سورة الحمد .

٣ من كان في قرائته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها ، فما هو حكمه ؟
تصح صلواته .

٤ هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف : « يحسن منها مقداراً معتداً به » ^(٢) من لا يحسن التلقظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد ؟
إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلقظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتد به منها ، فالأحوط أن يضم إلى قرائتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف .

❁ عدم مشروعية الجماعة في صلاة الطواف

١ الصلاة المعادة جماعة مشروع في صلاة الطواف أيضاً أم لا ؟
مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة ، فضلاً عن إعادتها جماعة .

٢ هل يجزي أداء صلاة الطواف بالائتمام بمن يصلي اليومية ؟
يشكل صحته ، والأحوط عدم الاكتفاء به .

❁ الاستنابة في صلاة الطواف

١ من أتى بالطواف فاستنابه غيره في أداء الصلاة، هل يجوز له أن يؤدي صلاة النيابة قبل أداء صلاة نفسه؟
محل إشكال، والأحوط أن يأتي بالصلاة لطواف نفسه أولاً.

٢ ورد في المناسك: «أنه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر»^(١)، والسؤال أنه: هل يقضيها في بلده أم في مكة المكرمة؟

الأحوط القضاء في مكة المكرمة في محلها إن تيسر له ذلك، وإلا فيكفي القضاء في غيرها.

❁ صلاة الطواف خلف المقام

١ هل لخلف المقام حدّ معيّن؟

ليس له حدّ معيّن، العبرة بالصدق العرفي.

٢ هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها أثر القدمين المباركين؟

نعم.

٣ هل يجزي أداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم عليه السلام بستّة أو سبعة أمتار؟

العبرة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه، **والظاهر أنّ الفصل بمقدار عدّة أمتار لا ينافي ذلك.**

٤ ورد في المناسك: «إنّ من لا يتمكّن من أداء صلاة الطواف قريباً من المقام

من جهة الخلف ، فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه^(١) ، والسؤال أنه : ما هو حدّ عدم التمكّن بمعنى أنه هل يجب الانتظار لنصف ساعة - مثلاً - حتّى يتمكّن من ذلك أم لا يجب الانتظار؟

إذا أتى بالطواف وأراد الإتيان بصلاته وجد أنه غير قادر على أدائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الإتيان بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار، وإن كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق .

❖ لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرة ، وإنما يدفعن بعيداً عنه خاصاً إذا أذن للجماعة حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام ، فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها أن تصلّي في المكان البعيد المحدّد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكّن في مكان أقرب ؟
يكفيها ما ذكر ، ولا يجب عليها الإعادة .

❖ إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكّن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف ، هل يكفي أن يصلّي حيث يتمكّن أم ينتظر أو يجمع بين الصلاة والإعادة ؟

يكفي أن يصلّي حيث يتمكّن وفق التفصيل المذكور في المناسك^(٢) ، ولا حاجة إلى الإعادة .

❖ مَنْ انتهى من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من مقام إبراهيم عليه السلام ، ولكن من جهة الخلف منه ، فهل يجزيه عمله ؟
الأحوط الأولى في مفروض السؤال إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه ، ومع تخلّل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالأحوط الأولى إعادتهما معاً .

٨ من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير، فماذا يلزمه إن كان قد رجع إلى بلاده، هل يكف بالرجوع لأدائها عند المقام؟

إذا كان الرجوع لأدائها خلف المقام ممّا يشقّ عليه جاز الإتيان بها في بلده.

٩ عند الزحام قريباً من المقام، هل يجب الانتظار حتى يخفّ الزحام، أم تجوز المبادرة للصلاة خلفه بعيداً عنه بعشرة أمتار؟

الانتظار بمقدار لا يخلّ بالمبادرة العرفيّة -كعشر دقائق- هو **الأحوط** وإن

لم يجب.

١٠ إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه، وجاز أداؤهما في أي موضع من المسجد، فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الأصلي؟ وما هي حدوده؟

يجوز أداؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ مذكورة في الكتب المؤرّخة للتوسّعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أنّ المسجد الذي خطّه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كان أوسع بكثير ممّا كان في زمن النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، لاحظ الوسائل^(١).

١١ ما حكم من أتى بصلاة الطواف في حجر إسماعيل جهلاً منه بالحكم؟

يعيدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

١٢ ما حكم من أذى صلاة الطواف في حجر إسماعيل عليه السلام ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد الرجوع إلى بلده؟

إذا أمكنه الرجوع والإتيان بها في محلها من دون مشقة ، فالأحوط أن يرجع ،
وإلا أتى بها في بلده ولا شيء عليه .

✽ نسيان صلاة الطواف وذكرها بعد الخروج من مكة

﴿١﴾ ورد في المناسك : « أنه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة ،
فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة ، وإلا أتى بها في
أي موضع ذكرها فيه ، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من
ذلك »^(١) ، وهنا عدة أسئلة :

١ - ما هو تعريف المشقة عندكم ؟

المذكور في النص : « فإني لا أشقّ عليه ولا أمره أن يرجع »^(٢) ، أي
لا أثقل عليه بالرجوع ، وهذا هو المقصود بعدم استلزام المشقة .

٢ - ما المقصود بقولكم : « ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم ... » ؟

العبارة المذكورة إشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشهيدي الأول في
الدروس^(٣) ، حيث قال بوجوب الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة
المنسية لو لم يتمكّن من الرجوع إلى المقام .

٣ - مع سهولة التنقل في هذا الزمان ، هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة

المنسية ؟

إذا كان الرجوع ثقیلاً عليه لم يجب كما مرّ ، وإلا وجب ، ويختلف ذلك

(١) المسألة : ٣٢٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٥ : ١٢٥ ، ب ٩ في الطواف ، ح ٤٦١ ؛ الاستبصار : ٢ : ٣٢٠ ، ب ١٥٦

في من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ٩ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٣٠ ، ب ٧٤ من
أبواب الطواف ، ح ١٠ .

(٣) الدروس الشرعية : ١ : ٣٩٦ .

بحسب اختلاف الموارد والحالات .

✽ جواز تقدّم المرأة على الرجل في صلاة الطواف

١ في صلاة ركعتي الطواف ، هل يجوز للرجل الإتيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤدّيها ؟

اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدّمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام ، فيجوز فيها التقدّم والتأخّر .

✽ حكم المزاحمة للطائفتين بالصلاة خلف المقام أو بتقبيل الحجر

١ في أثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو الضعفاء ، ولكن بطريقة فيها الكثير من الإيذاء والازعاج للطائفتين الآخرين ، فهل يجوز ذلك ؟

إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها ، وإلا فلا بدّ من الاجتناب عنها .

٢ يقوم الحجاج بتقبيل الحجر الأسود وبصورة تؤذي الآخرين أثناء الدخول والخروج ، فما هو رأي سماحتكم ؟

إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج ، فلا ضير فيها ، وأما مع تسبّبها في مضايقة الطائفتين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك .

٣ هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزماً لإيذاء الطائفتين وسدّ الطريق عليهن ؟

تجوز الصلاة خلف المقام وإن زاحم ذلك الطائفتين ، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه ، فلا يترك الاحتياط للطائفتين بعدم مزاحمة المصلّين في ذلك .

٤ في الصلاة خلف المقام ربّما يشكّل بعض المؤمنين حلقة بشرية لئيتيسر أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ، ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويتسبب في تعرّض المؤمنين للسبّ والشتم من قبل بعضهم ، فهل يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد ؟

لا مانع من إيجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكّن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، ولو استلزم ذلك الإساءة إلى المصلّي من قبل بعض الطائفين بما يشقّ عليه تحمّله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك المسألة ٣٢٦ .

المبحث الرابع: السعي بين الصفا والمروة

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع .

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، ولا يعتبر فيه ستر العورة ، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث ، **والأولى** رعاية الطهارة فيه .

مسألة ٣٣٣: محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته ، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما ، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه^(١) .

مسألة ٣٣٤: يعتبر في نيّة السعي التعيين ، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة ، وللحجّ إن كان في الحجّ .

مسألة ٣٣٥: السعي سبعة أشواط ، يبتدئ الشوط الأوّل من الصفا وينتهي بالمروة ، والشوط الثاني عكس ذلك ، والشوط الثالث مثل الأوّل ، وهكذا إلى أن يتمّ السعي في الشوط السابع بالمروة .

ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كلّ شوط ، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك **أولى وأحوط** .

والأحوط مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأوّل - مثلاً - من أوّل جزء من الصفا ، ثمّ يذهب إلى أن يصل إلى أوّل جزء من المروة ، وهكذا .

(١) راجع الصفحة: ٢٠٦ .

مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمرّوة قبل الصفا ، ولو سهواً ، ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأوّل .

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً ، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو غيره ، ولكنّ المشي أفضل .

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمرّوة - من الطريق المتعارف ، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر . نعم ، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم .

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المرّوة عند الذهاب إليها ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المرّوة إليه ، فلو استدبر المرّوة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المرّوة لم يجزئه ذلك ، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب .

مسألة ٣٤٠: الأحوط مراعاة الموالاة العرفيّة في السعي كالطواف . نعم ، لا بأس بالجلوس في أثناءه على الصفا أو المرّوة أو فيما بينهما للاستراحة ، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلّا لمن جهد .

كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثمّ البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها .

ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة ، بل مطلقاً ، ولكنّ الأحوط - مع فوات الموالاة - أن يجمع بين تكميله وإعادةه .

الفصل الأوّل:

أحكام السعي

السعي من أركان الحجّ ، فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه ، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك ، وقد تقدّم في أوّل الطواف^(١) .

مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ ، ولو لم يتمكّن منه مباشرة ، أو كان فيها حرج ومشقّة استتاب غيره ، ويصحّ حجّه في كلتا صورتين .

مسألة ٣٤٢: من لم يتمكّن من مباشرة السعي في الوقت المحدّد له ولو بمساعدة شخص آخر ، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به ، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها ، وإن لم يتمكّن من هذا أيضاً استتاب غيره ، ومع عدم القدرة على الاستنابة كالمغمى عليه يسعى عنه وليّه أو غيره ويصحّ حجّه .

مسألة ٣٤٣: الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته . وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدّة الحرّ ، بل مطلقاً على الأقوى . نعم ، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار .

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف ، فيبطل السعي

إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم في الطواف .

نعم ، إذا كان جاهلاً بالحكم ، **فالأظهر** عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة **أحوط** .

مسألة ٣٤٥ : إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه ، ولكنّ الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحبّ له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير السعي الأول ، فيكون انتهاؤه إلى الصفا .

مسألة ٣٤٦ : إذا نقص من أشواط السعي عامداً - عالماً بالحكم أو جاهلاً به - فحكمه حكم من ترك السعي كذلك ، وقد تقدّم .

وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكّر ، سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد **على الأظهر** .

ولو كان تذكّره بعد مضيّ وقته - بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات ، أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحجّ بعد مضيّ شهر ذي الحجة - **فالأحوط** أن يعيد السعي بعد التدارك ، وإذا لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب غيره ، **والأحوط** أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسيّة وإعادة السعي .

مسألة ٣٤٧ : إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي **فالأحوط** لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه .

الفصل الثاني :

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محلّه ، كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحجّ بعد الشروع في طواف النساء .

ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي ، فإن كان شكّه في الزيادة بنى على الصحة ، وإن كان شكّه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالة بطل سعيه ، وكذا إذا كان بعده على الأحوط .

مسألة ٣٤٨: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط ، كما لو شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع ، فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه ، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف .

مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه ، فيبطل السعي به مطلقاً .

الفصل الثالث :

آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفاء) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على (الصفاء) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويشني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثم يقول: «الله أكبر» سبع مرّات، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» سبع مرّات، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» سبع مرّات، ويقول ثلاث مرّات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلّي على محمّد وآل محمّد، ثم يقول ثلاث مرّات:

«الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة».

ثم يقول ثلاث مرّات :

« اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مائة مرّة ، و « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مائة مرّة . ثم يقول :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ . اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ » .

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً ، فيقول :

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي .
اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ ، وَأَعِدْزَنِي مِنَ الْفِتْنَةِ » .

ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثلاث مرّات ، ثم يعيدها مرّتين ، ثم يكبر واحدة ، ثم يعيدها ، فإن لم يستطع هذا فبعضه (١) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : « أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَإِنَّكَ

(١) الكافي: ٤: ٤٢٤ ، ب ١٤١ في الوقوف على الصفا والدعاء ، ح ١ ؛ تهذيب الأحكام : ٥ :

١٣٠ ، ب ١٠ في الخروج إلى الصفا ، ح ٦ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٧٦ ، ب ٤ من أبواب

أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي ، وَإِنْ تُعَذِّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي ، وَأَنَا مُخْتَجٌّ إِلَى رَحْمَتِكَ . فَيَا مَنْ أَنَا مُخْتَجٌّ إِلَى رَحْمَتِهِ اِرْحَمْنِي . اللَّهُمَّ لَا تَفَعَّلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي . أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ ، وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ اِرْحَمْنِي»^(١) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»^(٢) .

ويستحب أن يسعى ماشياً ، وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى ، ولا هرولة على النساء .

ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً .

وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين ، وينبغي أن يجد في البكاء ، ويتباكى ، ويدعو الله كثيراً ، ويتضرع إليه .

(١) الكافي : ٤ : ٤٢٦ ، ب ١٤١ في الوقوف على الصفا والدعاء ، ح ٥ : تهذيب الأحكام : ٥ : ١٣١ ، ب ١٠ في الخروج إلى الصفا ، ح ٧ : وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٧٨ ، ب ٤ من أبواب السعي ، ح ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٥ : ١٣٢ ، ب ١٠ في الخروج إلى الصفا ، ح ٨ : الاستبصار : ٢ : ٣٢٣ ، ب ١٥٨ في أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة ، ح ١ : وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٧٩ ، ب ٥ من أبواب السعي ، ح ١ .

مُلْحَقٌ أحكام السعي

✽ اعتبار النيّة في السعي

١ المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المروة أو الصفا هل يقطعها بنيّة السعي؟

لا ، فإنّ السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه .

٢ من لم يعلم بأنّ السعي بين الصفا والمروة من مناسك العمرة أو الحجّ ، ولكنه رافق أصحابه في التردّد بين الجبلين سبع مرّات ، فهل يجزيه ذلك؟

إذا كان يعلم أنّ التردّد بينهما من مناسك الحجّ أو العمرة كفى ، وإلا فلا .

✽ الاستنابة في السعي

١ هل تصحّ النيابة في بعض أشواط السعي كما تصحّ في تمامها أم لا ؟
لا دليل على صحّة النيابة في البعض ، فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع .

٢ إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله ، فهل يجوز أن يستناب غيره ؟
يجوز في مفروض السؤال .

٣ لو استناب شخص غيره للإتيان بالسعي ، وكان المستناب ممّن يجب عليه أن يكون محرماً حين السعي ، فهل يجب أن يكون سعي النائب في حال الإحرام ، وما هو الحكم لو أريد الإتيان به تبرّعاً؟

لا يجب .

✽ حكم النوم أثناء السعي للمحمول أو في العربة

١ إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه
أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي ، فهل يصح سعيه ؟
الظاهر بطلانه .

✽ شك الساعي بالعربة في استيعاب المسافة

١ في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة
الواقعة بين الجبلين ، فماذا يصنع ؟
يلزمه إحراز الاستيعاب .

✽ السعي بالعربة والسعي راكباً

١ ذكرت في المناسك : «إنه يجوز السعي راكباً في حال الاختيار»^(١) ، فهل يجوز
السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولّي لتحريكها شخص آخر ، وإنما يجلس
الساعي عليها فقط ؟
لا يجوز هذا في حال الاختيار ، فإنه من السعي به لا السعي بنفسه .

٢ هل يجوز السعي بالعربة من غير عوق أو مرض ؟
يجوز إذا كان هو المتصدّي لتحريكها أو كان متمكناً من إيقافها متى شاء على
نهج ما مرّ في ملحق أحكام واجبات الطواف^(٢) .

٣ كثير من الحجاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولّى تحريكها غيرهم من غير

(١) المسألة : ٣٣٧ .

(٢) في جواب السؤال ١ من حكم الطواف راكباً .

أن يتحكّموا في إيقافها ، فهل على المرشد الديني في القافلة تنبيههم ؟
نعم .

٤ هل يجوز السعي في العربة اختياريًا؟

إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ، ولكنه كان متمكّنًا من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة جاز السعي فيها اختياريًا .

✽ بطلان السعي

١ إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم ، فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته ؟

لا يبعد عدم الحاجة إلى إعادتهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيرًا .

٢ إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحجّ بعد انقضاء شهر ذي الحجة ، فما هو تكليفه ؟
يحكم ببطلان حجّه .

٣ إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للإخلال ببعض أركانه جهلاً منه بالحكم ، فهل بإمكانه الإتيان بالسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتع ؟
لا مجال لذلك ، بل يكشف ذلك عن بطلان إحرامه .

٤ إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير ، فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته ؟

هو باقٍ على إحرامه وعليه أن يجتنب محرّمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحلّ من إحرامه بإكمال نسكه .

٥ هل يلزم من تبين بطلان الطواف ببطلان السعي فيلزم إعادته معه ؟

إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمه إعادة السعي ، وإن كان عن جهل بذلك لزمته الإعادة .

٦ إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوئه الذي طاف وصلّى به ، فهل يلزمه إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته ؟
نعم .

❁ الموالاة في أشواط السعي

١ إذا تخيل المكلف أنّ الطهارة شرط في صحّة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد ، فماذا تكليفه ؟

إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفيّة صحّ سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكل صحّته ، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصحّ أيضاً **على الأظهر** .

٢ هل تعتبر الموالاة بين أشواط السعي ؟ وما هو حدّها ؟
اعتبار الموالاة بين أشواطه مبنيّ **على الاحتياط اللزومي** والعبرة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في المسألة ٣٤٠ من رسالة المناسك .

٣ هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخلّ بالموالاة بين أشواط السعي ؟
لا .

٤ هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي ؟
يجوز ، وإن كان **الأحوط** تركه إلا لمن جهد .

٥ استثنى من لزوم مراعاة الموالاة العرفيّة بين أشواط السعي الجلوس في أثناءه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما ، فهل ذلك محدّد بفترة معيّنة ؟
لا ، بل العبرة فيه بالصدق العرفي ، أي ما يعدّ جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه .

✽ قطع السعي واستئنافه

١ إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعي ، فهل يصح عمله ؟
إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صحّ سعيه ، وإلا أشكل صحته . نعم ،
لو فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر .

٢ هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدءاً من جديد ؟
نعم ، يجوز قطعه اختياراً **على الأظهر** ، ولكن ليستأنفه بعد فوات الموالاة
العرفية .

٣ هل يجوز قطع السعي لشرب الماء أو للبحث عن الضالة ؟
يجوز ، ولكن إذا أوجب ذلك فوات الموالاة العرفية بين أشواطه فالاجتزاء
بتكميله **محل إشكال** ، فالأحوط إعادته .

٤ هل يجوز للساعي أن يخرج في أثناء سعيه لشرب الماء أو لقضاء الحاجة ؟
يجوز له ذلك ، ولكن مع فوات الموالاة العرفية **فالأحوط لزوماً** استئناف
السعي ، **والأحوط الأولى** تكميله قبل الاستئناف .

٥ من سعى شوطاً أو أقلّ منه ثمّ ألغاه وبدأ من جديد بسبب شكّه في صحّة ما أتى
به ، فما هو حكمه ؟
إذا كان الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية صحّ ، وإلا **فمحلّ إشكال** ما
لم يكن جاهلاً قاصراً .

٦ إذا اضطرّ الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة ، فهل عليه أن يعيد السعي من
أوله ؟

مع فوات الموالاة العرفية - كما هو الغالب - يعيد السعي ولا يجتزئ بتكميله
على الأحوط .

✽ المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف

١ إذا أّخر السعي إلى الغد عمداً ، فهل يجب عليه إعادة الطواف وصلاته ؟
الأحوط لزوماً إعادة الطواف وصلاته إذا تعمّد تأخيره إلى الغد من دون عذر .

٢ هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر ؟
لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياريّاً .

٣ هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثمّ الإتيان بصلاة الفجر ثمّ الإتيان بالسعي بعدها ؟
يجوز ذلك .

٤ ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعي ؟
لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف ، فلو أتى بالصلاة أوّل النهار جاز له أن يأتي بالسعي ولو في آخر الليل . نعم ، لا يجوز تأخيره إلى الغد .

٥ لو طاف الحاج طواف الحجّ وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ، ثمّ طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده ، فما هو حكمه ؟
إذا كان معذوراً فسي تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه ، وإلّا فالأحوط فيما لو تعذّر عليه العود أن يستنيب من يؤدّي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجّة .

٦ إذا أّخر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر ، فهل يعيد الطواف ؟
إذا أّخره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف ، وإلّا أعادهما على الأحوط .

❁ الزيادة في السعي

١) مرشد الحجاج قد يتقدّم ويتأخّر أثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في السعي ، فماذا حكمه ؟
إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضرّ بصحة سعيه .

٢) شخص سعى عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصر ، ماذا حكمه ؟
يصحّ سعيه ولا شيء عليه .

٣) شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أنّ هذا هو الواجب عليه ، فما هو حكمه ؟
إذا كان جاهلاً قاصراً صحّ سعيه ، وإلا أشكل صحته .

٤) شخص شاهد الناس يهرولون في المسعى ، فظنّ أنّ ذلك شيء واجب ، فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً ، فما هو حكمه ؟
يشكل صحّة سعيه ، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً .

٥) ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم ؟
يصحّ سعيه ولا شيء عليه .

❁ نقصان بعض أشواط السعي

١) إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه ، فماذا يفعل ؟
إذا كان ذلك في عمرة التمتع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير ببقرة على الأحوط ويتمّ سعيه ويعيد التقصير على الأحوط ، وأمّا إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط السعي - مثلاً - أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحجّ ، فلا تلزمه الكفارة ، بل يتمّ سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه .

٢ لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسي الإتيان ببقية السعي ، هل يكفي إتمامه متى تذكّر؟

الأحوط مع فوات الموالاة الاستئناف .

✽ ترك السعي

١ المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ، ولكنه طاف طواف النساء ، فهل تبطل عمرته ، وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمرة أخرى؟

لا تبطل عمرته المفردة ، بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير ، ولا تحلّ له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته .

✽ الشك في السعي أو في أشواطه

١ إذا أكمل سعيه متردداً في صحته أو شكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة ، فهل يصح عمله؟
الظاهر صحته .

٢ إذا شك قبل الوصول إلى المروة بين السبعة والتسعة ، فماذا يصنع؟
يبطل سعيه ويلزمه الاستئناف .

٣ إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا ، فما هي وظيفته؟
الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ، ولا يجب إعادة الطواف وصلاته ، إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً ، فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة .

٤ هل الظن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟
يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان .

٥ لو شكَّ الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟
يعيد سعيه .

٦ ورد في المناسك: «إنه لا عبرة بالشك في عدد أشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير»^(١)، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لو وقع الشك في أثناء الحلق أو بعد التقصير؟
نعم .

✽ حكم اتكال الساعي على إحصاء غيره

١ هل يجوز للساعي الاتكال على إحصاء صاحبه في حفظ أشواط السعي .
كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟
محل إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله .

✽ كثير الشك

١ هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكّه في السعي أم لا؟
الظاهر جريانه عليه .

✽ اعتبار المواجهة العرفية في السعي وعدم الاستدبار

١ ما حكم من استدبر المروة للزحام أو لرؤية شخص وهو متجه إليها؟
إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به ، وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليه .

٢ هل يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقادير بدنه إلى المروة؟

لا يعتبر ذلك ، بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير .

٣ مَن تَوَقَّفَ في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متفقداً بعض أصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه ؟
لا ، إذا لم يخطو خطوة في حال الاستدبار .

٤ حاج انحرف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه ، بل انحرف بمنكبه بعض الشيء ، فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً ؟
إذا كان مستقبلاً للمروة ببقية بدنه فلا شيء عليه .

٥ ما هو الحكم فيما إذا حصل استدبار ما يجب استقباله في السعي ؟
مع عدم فوات الموالاة يجب عليه التدارك بالإتيان ثانياً بالمقدار الذي أُخِلَّ به ، وأما مع فوات الموالاة العرفية فيجب إعادة السعي من رأس **على الأحوط وجوباً** .

٦ وعند الإتيان بالشوط كما في المسألة السابقة ، هل ينوي الأداء أو القضاء ؟
يقصد الوظيفة الفعلية ولا ينوي القضاء .

✽ بدء السعي من أول الصفا

١ بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كُسيت بالرخام ، فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروة واقعاً ؟
يكفي .

٢ في السعي بين الصفا والمروة ، هل يكفي الصعود لأول الجزء المرتفع من الجانبيين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل ؟

إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكنى الوصول إليه ، ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه .

✽ السعي في الطابق الثاني

١ ما حكم السعي في الطابق الثاني ، وما يترتب على ذلك ؟

لا يجوز السعي في الطابق الثاني ، لعدم ظهور جبل المروة في المسعى .
ويترتب على بطلانه وجوب تداركه بنفسه أو بنائب بحسب الموارد ، وإلا فخروجه عن إحرامه محل إشكال .

٢ هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا ؟ وإذا كان لا يجوز ، فما هو وظيفة من أتى به كذلك وهو يتخيل جوازه ؟

إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه ، وإلا لم يجز وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً وهو مذكور في رسالة المناسك^(١) ، فليراجع .

✽ حكم اختيار طريق العودة للذهاب وبالعكس

١ هل يجوز في السعي بين الصفا والمروة أن يختار طريق العودة للذهاب وطريق الذهاب للعودة أم لا ؟
يجوز في حد ذاته .

✽ عدم الفرق في المشي وسط المسعى أو في طرفه

١ هل يجوز أن يمشى حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه ؟
يجوز .

❁ السعي من دون الاشتغال بذكر أو دعاء

❶ هل الاشتغال بالتحديث في الأمور الدنيوية في أثناء السعي يمنع من صحته ؟
لا ، ولكن يستحب الاشتغال بذكر الله تعالى والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام .

❁ السعي مع حذاء أو لباس غصبي

❶ هل يشترط إباحة اللباس والحذاء والمركب حال السعي ؟
لا يعتبر ذلك في صحّة السعي .

❁ ذهاب الحائض والنفساء للمسعى من غير المسجد

❶ يلجأ الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر ، فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال ؟
يلزمهما الصبر حتى يخفّ الزحام في الطريق الآخر ، فإن ضاق الوقت استتابتا للسعي .

❁ لو ظهر بعض بدن المرأة أو شعرها حال السعي

❶ إذا ظهرت بعض محاسن المرأة -كشعرها- في أثناء السعي ، فما هو حكم سعيها ؟
لا يضر ذلك بصحة سعيها .

❁ استحباب الهرولة

❶ هل يجوز الإتيان بالسعي ركضاً ؟
يجوز ، ولكن المستحب هو الهرولة بين المنارتين لا العدو .

❖ تقديم التقصير على السعي

❶ إذا قصر المعتمر قبل أن يسعي عالماً عامداً أو عن جهل أو نسيان ، فما هو حكمه ؟
إذا كان قد فعل ذلك عالماً عامداً فعليه كفارة التقليل إذا كان تقصيره به بناءً على الاكتفاء به في التقصير .

وأما إن كان تقصيره بقصّ شيء من شعره **فالأظهر** عدم ثبوت الكفارة عليه وإن كان آثماً .

وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما ، وعلى كلّ تقدير يلزمه الإتيان بالسعي ، ثمّ التقصير ، هذا في العمرة المفردة .

وأما في عمرة التمتع ، فالحكم كذلك إلا في الناسي ، أي من نسي السعي فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزمه التكفير ببقرة **على الأحوط** ، ويعيد التقصير بعد السعي **على الأحوط** .

❖ تقديم السعي على الطواف

❶ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوْفِ جَهْلًا مِنْهُ بِالْحُكْمِ ، فَمَا هُوَ تَكْلِيْفُهُ ؟
يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته .

❖ حكم جلوس الحائض على الجدار الفاصل بين المسجد والمسعى

❶ هل يجوز للحائض الجلوس على الجدار الفاصلة بين المسجد والمسعى ؟
إذا لم تعدّ من المسجد فلا مانع .

❖ عدم استحباب السعي نفسياً

❶ هل السعي بين الصفا والمروة من العبادات المستحبّة كالطواف تطوّعاً ؟
لا .

✽ الجماع بعد السعي وقبل التقصير

ورد في المناسك: «إن من جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالمًا عمداً فعليه كفارة بدنة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»^(١)، فما هو حكم الناسي؟ لا شيء عليه أيضاً.
وانظر ملحق أحكام مجامعة النساء في تروك الإحرام.

المبحث الخامس : التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع .

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، ويتحقق بتقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ، ولا يكفي فيه التنف بدلاً عن القص **على الأظهر ، والمشهور** تحقّقه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً ، ولكن **الأحوط** عدم الاكتفاء به وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر .

مسألة ٣٥٠: يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس ، بل يحرم الحلق عليه ، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً ، بل مطلقاً **على الأحوط الأولي** .

مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير ، فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة - كما تقدّم في تروك الإحرام^(١) - وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه **على الأظهر** .

مسألة ٣٥٢: محلّ التقصير بعد السعي ، فلا يجوز الإتيان به قبل الفراغ منه .

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي ، ويجوز فعله في أي محلّ شاء ، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرها .

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجّ ، **فالظاهر** بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد ، فيأتي بعمرة مفردة بعده إن تمكّن ، **والأحوط** إعادة

(١) انظر المسألة: ٢٢٠ و ٢٢٥ .

الحجّ في سنة أخرى أيضاً .

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته وصحّ إحرامه ،
والأحوط الأولى التكفير عن ذلك بشاة .

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرّم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من
جهة إحرامه حتّى الحلق **على الأظهر** ، وإن كان **الأحوط** تركه بعد مضيّ ثلاثين يوماً
من يوم عيد الفطر ، ولو فعله عن علم وعمد ، **فالأحوط الأولى** التكفير عنه بدم .
مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ، ولا بأس بالإتيان به
رجاءً .

مُلْحَقُ

أحكام التقصير في العمرة المفردة وعمره التمتع

❖ كفاية تقصير شيء قليل من الشعر

❖ الأصلح الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟
يكفي .

❖ عدم كفاية حلق اللحية عن التقصير

❖ عدم كفاية حلق اللحية عن التقصير من باب الاحتياط أو الفتوى؟
فتوى .

❖ عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب

❖ هل عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟
بل احتياط وجوبي .

❖ عدم إجزاء نتف الشعر

❖ إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير، ومن ثم أحرم بحج التمتع، فما هو حكمه؟

الظاهر انقلاب حجّه إلى الإفراد، فيأتي بعمره مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط الأولى إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.

❖ أحكام تقصير المرأة

❖ هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

لا يكفي .

✽ التقصير بالمقص المنصوب

١ ما حكم التقصير بالمقص المنصوب ؟

يجزي وإن كان المباشر أثماً لو كان عالماً بالغصبيّة .

✽ حكم تقصير شعر الغير قبل أن يقصّر نفسه

١ في عمرة التمتع إذا قصّر أحد المعتمرين لصاحبه قبل أن يقصّر لنفسه ثم قصّر له

الثاني جهلاً منهما بالحكم وأحرماً من بعد ذلك لحجّ التمتع ، فما هو حكمهما ؟
ينقلب حجّهما إلى الإفراد ، فيأتيان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحجّ واجباً .

٢ ما حكم من قصّر لغيره قبل أن يقصّر لنفسه ، جهلاً أو غفلة ؟

لا شيء عليه ، ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير .

✽ تقديم التقصير على السعي وبعد صلاة الطواف

١ إذا أتى بالتقصير مرتين ، جهلاً أو نسياناً ، مرّة بعد صلاة الطواف ، ومرّة بعد

السعي ، فما هو حكمه ؟

إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالتقصير بعد صلاة الطواف نسياناً
للسعي لزمه التكفير ببقرة **على الأحوط** ، وفي غير ذلك لا شيء عليه .

✽ حكم التقصير خارج مكّة

١ هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكّة المكرّمة أم لا بدّ من التقصير فيها ؟

يجوز التقصير خارجها أيضاً ، وإن كان **الأوّل** رعاية الاحتياط في ذلك .

٢ هل يصحّ التقصير في العمرة في خارج مكّة المكرّمة ؟

لا مانع منه ، وإن كان **الأولى** رعاية الاحتياط في ذلك .

✽ ترك التقصير في عمرة التمتع

١ ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع ، جهلاً أو عمداً ، حتى وقف بعرفات ؟

ينقلب حجّه إلى الإفراد ، وعليه إتيان العمرة المفردة بعد الفراغ منه ، **والأولى** إعادة الحجّ من قابل .

✽ ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً

١ إذا ترك المعتمر التقصير ، نسياناً أو جهلاً بالحكم ، حتى لبس المخيط ، فهل يلزمه أن ينزع المخيط ويعيد لبس ثوبي الإحرام ثم يقصّر ، أم يجزيه أن يقصّر وهو في ملابسه ؟

يجزيه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرّمة ، ولا يلزم أن يقع في حال كونه لابساً ثوبي الإحرام . نعم ، يلزمه المبادرة إلى نزع ما يحرم لبسه على المحرم واجتناب سائر محرّمات الإحرام قبل الإتيان بالتقصير ، ولو لم يبادر إلى نزع الثياب الممنوعة لزمته كفّارة شاة .

٢ ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكّة المكرّمة ؟

يقصّر أين ما يريد .

الباب الثاني في الحج

حج التمتع

وفيه فصول:

- الفصل الأول: إحرام الحج ٣٧٩
- الفصل الثاني: الوقوف بعرفات ٣٨٣
- الفصل الثالث: الوقوف في المزدلفة ٣٣٣
- الفصل الرابع: منى وواجباتها ٤٤٣
- الفصل الخامس: طواف الحج وصلاته والسعي ٥٠١
- الفصل السادس: طواف النساء ٥٠٩
- الفصل السابع: المبيت في منى ٥١٩
- الفصل الثامن: رمي الجمار ٥٣٩

الفصل الأوّل:

إحرام الحجّ

تقدّم في المسألة ١٤٩، أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر، ذكرناها مجمّلة،
واليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام

وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير
والمرريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، كما يجوز
التقديم لمن له تقديم طواف الحجّ على الوقوفين، كالمراة التي تخاف الحيض.
وقد تقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع
في أيّ وقت كان.

ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيّام، بل بأكثر **على الأظهر**.

مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحجّ قبل التقصير،
كذلك لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل أن يحلّ من إحرامه وإن لم يبق
عليه سوى طواف النساء **على الأحوط**.

مسألة ٣٥٩: من يتمكّن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت
الاختياري لا يجوز له تأخير الإحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

مسألة ٣٦٠: يتحدّ إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرماته،

والاختلاف بينهما إنما هو في النيّة فقط .

مسألة ٣٦١: يجب الإحرام من مكّة المكرمة - كما تقدّم في بحث المواقيت - وأفضل مواضعها المسجد الحرام ، ويستحبّ الإتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل عليه السلام .

مسألة ٣٦٢: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة ، ثمّ تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة - ولو من عرفات - والإحرام منها ، فإن لم يتمكّن من الرجوع ؛ لضيق الوقت أو لعذر آخر ، يُحرّم من الموضع الذي هو فيه .

كذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات ، وإن تمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها .

ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه .

مسألة ٣٦٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً حتّى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه ، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً .

مسألة ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً ، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى .

تتمة في :

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحجّ - وقد تقدّم ذكر آدابه في مستحبات الإحرام - وخرج من مكّة يلبي

في طريقه غير رافع صوته ، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته ، فإذا توجه إلى منى قال : « اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَرْجُو ، وَإِيَّاكَ أَدْعُو ، قَبَّلْنِي أُمَّلِي ، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي » .

ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه ، فإذا وصل إليها قال :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَدَمْنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ » .

ثم يقول : « اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنِّي ، وَهِيَ مِنِّي مَتَّتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ مِنْ الْمَنَاسِكِ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ »^(١) .

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة ، بقضيتها في طاعة الله تبارك وتعالى ، والأفضل أن تكون عباداته - ولا سيما صلواته - في مسجد الخيف ، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ، ثم يذهب إلى عرفات ، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضاً ، فإذا توجه إلى عرفات قال :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي ، وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ تِبَاهِي بِهَ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي »^(٢) . ثم يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٠٥ ، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحج (التقصير) ؛ وسائل

الشيعة : ١٣ : ٥٢٦ ، ب ٦ من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة ، ح ١ و ح ٢ ؛ مستدرک

الوسائل : ١٠ : ١٧ ، ب ٦ من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة ، ح ٣ .

(٢) الكافي : ٤ : ٤٥٣ ، ب ١٦٣ في الغدو إلى عرفات وحدودها ، ح ٣ ؛ تهذيب الأحكام :

٥ : ١٦٠ ، ب ١٣ في الغدو إلى عرفات ، ح ٤ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٥٢٨ ، ب ٨ من أبواب

إجماع الحج والوقوف بعرفة ، ح ١ .

الفصل الثاني :

الوقوف بعرفات

الثاني - من واجبات حج التمتع -: الوقوف بعرفات بقصد القرية والخلوص ، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ، ساكناً أو متحرّكاً .

مسألة ٣٦٥: حدّ عرفات من بطن عُرّة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز ، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف ، وهذه حدود عرفات ، وهي خارجه عن الموقف .

مسألة ٣٦٦: الظاهر أنّ جبل الرّحمة موقّف ، ولكنّ الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل .

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد ، ولو قصد الوقوف في أوّل الوقت - مثلاً - ثمّ نام أو أغشي عليه إلى آخره كفى ، ولو نام أو غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقق منه الوقوف ، وإن كان مسبوقاً به **ففيه إشكال** .

مسألة ٣٦٨: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة مستوعباً من أوّل الزوال **على الأحوط** إلى الغروب ، **والأظهر** جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً .

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأتيه المكلف بتركه اختياراً ، إلاّ أنّه ليس من الأركان ، بمعنى أنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه .

نعم ، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه ، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة .

مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات (الوقوف في النهار) لسيان أو لجهل يعذر فيه ، أو لغيرهما من الأعذار ، لزمه الوقوف الاضطراري فيه (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه ، فإن تركه متعمداً فسد حجّه .

هذا إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ، وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصحّ حجّه .

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ، لكنّها لا تُفسد الحجّ ، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه ، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر ، والأحوط أن يكون بمنى دون مكة ، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو عند أهله ، والأحوط الأزلي أن تكون متواليات .

ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات ، نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر ، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة **على الأحوط** .

مسألة ٣٧١: إنّ جملة من مناسك الحجّ كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ، بما أنّ لها أياماً وليالي خاصة من شهر ذي الحجة الحرام ، فوظيفة المكلف أن يتحرى عن رؤية هلال هذا الشهر ليستسنى له الإتيان بمناسك حجّه في أوقاتها .

وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدّسة ، وحكم على طبقه ، وفرض مخالفته للموازين الشرعيّة ، فقد يقال بحجّية حكمه في حقّ من يحتمل مطابقته مع الواقع ،

فيلزمه متابعتة وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما. فإذا فعل ذلك حكم بصحّة حجّه، وإلا كان محكوماً بالفساد^(١).

بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتّى فيما لم يحتمل مطابقتة مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقيّة الجري على وفقه^(٢).

ولكن كلا القولين في غاية الإشكال، وعلى هذا فإن تيسّر للمكلّف أداء أعمال الحجّ في أوقاتها الخاصّة حسبما تقتضيه الطرق المقرّرة لثبوت الهلال وأتى بها صحّ حجّه مطلقاً على الأظهر.

وإن لم يأت بها كذلك -ولو لعذر- فإن ترك أيضاً أتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شكّ في فساد حجّه، وأما مع اتّباعه ففي صحّة حجّه إشكال.

تتمّة في:

آداب الوقوف بعرفات

يستحبّ في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

- ١- الطهارة حال الوقوف.
- ٢- الغسل عند الزوال.
- ٣- تفرغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله.
- ٤- الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.
- ٥- الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.
- ٦- الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك:

(١) مناسك الحجّ، السيّد الخوئي: ١٥٧، المسألة ٣٧١.

(٢) انظر جواهر الكلام: ١٩: ٣٢.

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي أنّ بشراً وبشيراً وأدّا غالب الأُسديّ قالاً : « لما كان عصر عرفة في عرفات ، وكنا عند أبي عبد الله عليه السلام ، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة ، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل ، وتوجّه إلى الكعبة ، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاماً ، وقرأ هذا الدعاء :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعِ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ ^(١) ، جَازِيَ كُلَّ صَانِعٍ ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدُّعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكُتُوبَاتِ دَافِعٌ وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ ، وَلِلجَبَابِرَةِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ ، مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبِّي ، وَإِلَيْكَ مَرَدِّي . إِنْتَدَأْتَنِي بِبِنْعَمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً ، وَخَلَقْتَنِي مِنَ الشَّرَابِ ، ثُمَّ أَسَكَّنْتَنِي الْأَصْلَابَ أَمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينِ ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي تَقَادُمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ ، وَالقُرُونِ الْخَالِيَةِ ،

(١) في نسخة : « أتى بالكتاب الجامع ، وبشرح الإسلام ، والنور الساطع ، وللخليفة طلائع ، وهو المُشْتَمَعَانُ عَلَى الْفَجَائِعِ » .

لَمْ تُخْرِجْنِي لِإِرْفَاتِكَ بِي ، وَلَطْفِكَ لِي ^(١) ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ .
الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي ^(٢) لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ
الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي ، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رُوِّفْتَ بِي بِجَمِيلِ
صُنْعِكَ ، وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ ، فَأَبْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يَمْنِي ، وَأَسْكَنْتَنِي فِي
ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ ، لَمْ تُسْهِدْنِي خَلْقِي ^(٣) . وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ
شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً .
وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَناً مَرِيّاً ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ
قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَهَاتِ الرَّوَاحِمَ ^(٤) ، وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ .
وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزَّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ ، حَتَّى إِذَا
اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلامِ أْتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ ، وَرَبَّيْتَنِي زَيْدًا فِي كُلِّ
عَامٍ ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فِطْرَتِي ، وَاعْتَدَلْتُ مَرَّتِي ^(٥) ، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنَّ
الْهَمَّتَنِي مَعْرِفَتَكَ ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ ^(٦) ، وَأَيَقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي
سَمَانِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَتَبَهَّنْتِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ
طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ

(١) في نسخة: « وَلَطْفِكَ بِي » .

(٢) في نسخة: « رَأْفَةً مِنْكَ وَتَحَنُّناً عَلَيَّ » .

(٣) وفي نسخة: « تُسْهِرْتَنِي بِخَلْقِي » .

(٤) وفي نسخة: « الرَّوَاحِمِ » .

(٥) وفي نسخة: « سَرِيرَتِي » .

(٦) وفي نسخة: « فِطْرَتِكَ » .

مَرْضَاتِكَ ، وَمَنْنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ .

ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى^(١) لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً^(٢) دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ ، وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ ، بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ، حَتَّى إِذَا أَنْمَنْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النَّعْمِ ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقْمِ ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى^(٣) مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي ، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ^(٤) لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئِ مُعِيدِ حَمِيدِ مَجِيدِ ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظَّمْتَ آلَاؤُكَ ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أُحْصِي عَدْدًا وَذِكْرًا ، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَتَوْمُ بِهَا شُكْرًا ، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ^(٥) مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ ، أَوْ يَبْلَغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَائِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَاقِبَةِ وَالسَّرَائِ ، وَأَنَا^(٦) أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي ، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي ، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْتُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلَانِي مَجَارِي نُورِ بَصْرِي ، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي ، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي^(٧) ،

(١) وفي نسخة: « مِنْ حَرَ الثَّرَى » .

(٢) وفي نسخة: « بِنِعْمَةٍ » .

(٣) وفي نسخة: « دَلَلْتَنِي عَلَيَّ » .

(٤) وفي نسخة: « إِكْمَالًا » .

(٥) في نسخة: « أَكْثَرُ » .

(٦) وفي نسخة: « فَأَنَا » .

(٧) وفي نسخة: « نَفْسِي » .

وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَزِينِي ، وَمَسَارِبِ سِمَاخِ ^(١) سَمْعِي . وَمَا ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ
عَلَيْهِ شَفَتَايَ ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَمَمْرَزِ حَنْكِ فَمِي وَفَكْسِي ، وَمَنَايِبِ
أَضْرَاسِي ، وَمَسَاخِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي ، وَيَلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ ^(٢)
عُنْتِي ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ، وَحَمَائِلِ ^(٣) حَبْلِ وَتِينِي ، وَنِيَاطِ
حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كِبْدِي ، وَمَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي وَحِقَاقُ
مَفَاصِلِي ، وَقَبْضُ عَوَامِلِي ، وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي
وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعُرُوقِي ، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي ، وَمَا انْتَسَجَ
عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي ، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي ، وَنَوْمِي ، وَيَقْظَتِي .
وَسُكُونِي ، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي ، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى
الْأَعْصَارِ وَالْأَخْقَابِ لَوْ عُمُرْتُهَا أَنْ أُودِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ
ذَلِكَ ، إِلَّا بِمَنِّكَ الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا ، وَتَنَاءَ طَارِفًا عَتِيدًا .

أَجَلْ ، وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ تُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ ، سَالِفِهِ
وَأَنفِهِ ^(٤) ، مَا حَصْرَنَاهُ عَدَدًا ، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمْدًا . هَيْهَاتَ أُنَى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ
فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقِ ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ،
صَدَقَ كِتَابُكَ .

اللَّهُمَّ وَإِنِّبَاؤُكَ ، وَبَلَّغْتَ أَنبِيَآؤُكَ وَرُسُلَكَ ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ،

(١) وفي نسخة: « صِمَاخِ » .

(٢) وفي نسخة: « وَيَلُوغِ حَبَائِلِ بَارِعِ » .

(٣) وفي نسخة: « جَمَلِ » ، وفي نسخة أخرى: « حَبْلِ حَمَائِلِ » .

(٤) وفي نسخة: « سَالِفَةً وَأَنفَةً » .

وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي ، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي ^(١) ، وَوُسْعِي ، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَؤْرُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُزِفِدُهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا .

سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُتَّقِينَ ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم .

ثم اندفع في المسألة والدعاء ، وقال وعيناه تنهمر بالدموع :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَكَ كَأَنِّي أُرَاكَ ، وَأَسْعِدْنِي بِتَفْوَاكَ وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ ، وَخِزْلِي فِي قَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي ، وَالسِّقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالنُّورَ فِي بَصْرِي ، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي ، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِي ، وَأَقْرَبْ بِذَلِكَ عَيْنِي . اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَاحْسَأْ شَيْطَانِي ، وَفَكَ رِهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا

خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً^(١) سَوِيّاً رَحِمَةً بِي ، وَقَدْ كُنْتُ عَن خَلْقِي غَنِيّاً .
 رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ
 بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ^(٢) وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي ، رَبِّ بِمَا كَلَّلْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي ، رَبِّ
 بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ
 بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعْيَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي ،
 رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي ، صَلِّ
 عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعِنِّي عَلَيَّ بِوَائِقِ الدُّهُورِ ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي
 وَالْأَيَّامِ ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ ، وَاحْفَظْنِي شَرّاً مَا يَعْمَلُ
 الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ .

اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاحْفَظْنِي ، وَمَا أَحْذَرُ فَاقْنِي ، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي ،
 وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي ، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاحْفَظْنِي ، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي ،
 وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ
 فَسَلِّمْنِي ، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي ، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْرِجْنِي ، وَبِعَمَلِي
 فَلَا تَبْتَلِنِي ، وَبِعَمَلِكَ فَلَا تَسْلُبْنِي ، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي .

إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي ، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي ؟ أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَبْجَهْمُنِي ؟ أَمْ إِلَى
 الْمُسْتَضْمَعِينَ لِي ، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي ، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي ، وَبُعْدَ دَارِي ،
 وَهَوَانِي عَلَيَّ مِنْ مَلَكْتَهُ أَمْرِي . إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) وفي نسخة: «حَتَّى» .

(٢) وفي نسخة: «أَحْسَنْتَ بِي» .

عَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي سِوَاكَ ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي ، فَاسْأَلُكَ
 يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ ، وَكُشِفَتْ ^(١) بِهِ
 الظُّلُمَاتُ ، وَصَلِحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، أَنْ لَا تُحِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ ،
 وَلَا تُنَزِّلَ بِي سَخَطَكَ ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، الَّذِي أَخْلَلْتَهُ
 الْبَرَكَاتَةَ ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا ، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ ، يَا مَنْ أَسْبَغَ
 النُّعْمَاءَ بِقَضِيلِهِ ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي
 فِي وَحْدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي ، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَرَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(٢) وَإِسْرَافِيلَ ،
 وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِلَهِ الْمُتَتَجِبِينَ ، مُنَزَّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ
 وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنَزَّلَ ^(٣) كَهَيْعَتِصْ وَطَهَ وَيَسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ
 تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا ، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُخْبِهَا ^(٤) ، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ
 لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي ، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ
 الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّضْرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَضْرُكَ إِيَّايَ ^(٥) لَكُنْتُ
 مِنَ الْمَغْلُوبِينَ ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسَّمُوِّ وَالرَّفْعَةِ ، فَأَوْلِيَانُهُ بِعِزِّهِ يَمْتَرُونَ .

(١) وفي نسخة: « وَأَنْكَشَفْتَ » .

(٢) وفي نسخة: « وَمِيكَالَ » .

(٣) وفي نسخة: « مُنَزَّلَ » .

(٤) وفي نسخة: « بِمَا رَحَّبْتَ » .

(٥) وفي نسخة: « نَضْرُكَ لِي » .

يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نَيْرَ الْمَدَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهَمَّ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ،
يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالذُّهُورُ،
يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ
إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْثَرُ
الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

يَا مُقَيِّضَ الرَّحْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجَاعِلَهُ
بَعْدَ الْعَبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ أَيَّبَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهَوَّ
كَظِيمٍ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنِ أَيُّوبَ، وَيَا مُنْسِكَ^(١) يَدَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
ذَبِيحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى،
وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُوسُفَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ
لِيَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ
الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيَّ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ،
يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ
رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادَّوْهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، يَا بَدِيءُ، يَا بَدِيعًا لَا نِدَّ لَكَ^(٢)، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا
حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُخَيِّبِي الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ،
يَا مَنْ قُلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَيْتِي

(١) وفي نسخة: «وَمُنْسِكَ».

(٢) وفي نسخة: «يَا بَدِيعًا لَا بَدَاءَ لَكَ».

عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي^(١) ، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغْرِي ، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي
 كِبَرِي ، يَا مَنْ أَيَّدَنِي عِنْدِي لَا تُحْصِي ، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي ، يَا مَنْ عَارَضَنِي
 بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتَهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْمِصْيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِي بِالْإِيمَانِ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ ، يَا مَنْ دَعَوْتَهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي ، وَعُزِيَانًا فَكَسَانِي ،
 وَجَائِعًا فَاشْبَعَنِي ، وَعَطْشَانًا فَأَزْوَانِي ، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي ، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي ،
 وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي ، وَغَائِبًا فَرَدَّدَنِي ، وَمُقِلًّا فَأَغْنَانِي ، وَتَنْصِرًا فَتَنْصَرَّنِي ، وَغَنِيًّا
 فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي .

فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي ، وَنَفَسَ كُرْبَتِي ، وَأَجَابَ دَعْوَتِي ،
 وَسَتَرَ عَوْرَتِي ، وَعَقَّرَ ذُنُوبِي ، وَبَلَّغَنِي طَلِيبِي ، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي ، وَإِنْ أَعَدَّ
 نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لَا أَحْصِيهَا يَا مَوْلَايَ .

أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أُنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي
 أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ ، أَنْتَ
 الَّذِي وَفَّقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْزَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ ، أَنْتَ
 الَّذِي أَوَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ ، أَنْتَ
 الَّذِي سَتَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ ، أَنْتَ
 الَّذِي أَعَزَّزْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ ، أَنْتَ
 الَّذِي نَصَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَاقَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ ،
 تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا .

(١) وفي نسخة: « فَلَمْ يَخْذُلْنِي » .

ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْهَا لِي ، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ ، أَنَا الَّذِي
 أَخْطَأْتُ ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ ، أَنَا الَّذِي
 سَهَوْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ ، أَنَا الَّذِي
 أَخْلَفْتُ ، أَنَا الَّذِي نَكثْتُ ، أَنَا الَّذِي أَقْرَزْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ
 وَعِنْدِي ، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ
 عَنِ طَاعَتِهِمْ ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَوْنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ
 إِلَهِي وَسَيِّدِي .

إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ ، فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بِرَاءَةٍ لِي
 فَأَعْتَذِرُ^(١) ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقِيلُكَ^(٢) يَا مَوْلَايَ ، أِسْمِعْنِي ؟
 أَمْ يَبْصُرِي ؟ أَمْ بِلِسَانِي ؟ أَمْ بِيَدِي ؟ أَمْ بِرِجْلِي ؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتُكَ عِنْدِي ،
 وَبِكُلِّهَا عَصْيَتُكَ يَا مَوْلَايَ ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَتَرْتَنِي مِنَ الْآبَاءِ
 وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي ، وَمِنَ السَّلَاطِينِ
 أَنْ يُعَاقِبُونِي ، وَلَوْ ااطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا ااطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي
 وَلِرَفْضُونِي وَقَطْعُونِي ، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ ،
 حَصِيرٌ حَقِيرٌ ، لَا ذُو بِرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرُ ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَا حُجَّةٍ فَأَخْتَجُّ بِهَا ،
 وَلَا قَائِلٍ لَمْ أَجْتَرِحْ ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ
 يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي ، كَيْفَ وَأَنْسَى ذَلِكَ ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا

(١) وفي نسخة: «فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بِرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرُ» .

(٢) وفي نسخة: «أَسْتَقِيلُكَ» .

قَدْ عَلِمْتُ^(١)، وَعَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ،
وَأَنَّكَ الْحَكِيمُ^(٢) الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ
مَهْرَبِي، فَإِنْ تَعَدَّ بَنِي يَا إِلَهِي فَبِدُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَغَفَّرَ عَنِّي
فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الْمُهَلِّلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الْمُكْبِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي لِدِذْكَرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِفْرَادِي
بِالْإِتِّكَ مُعَدِّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أُخْصِبْهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا
وَتَفَادِيهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ^(٣) مَعَهَا مِنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي
مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ^(٤)، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْبِيهِ السُّرِّ،

(١) وفي نسخة: «عَلِمْتُ».

(٢) وفي نسخة: «الْحَكِيمُ».

(٣) وفي نسخة: «تَتَعَهَّدُنِي».

(٤) وفي نسخة: «بَعْدَ الْفَقْرِ».

وَدَفَعِ الْعُسْرَ، وَتَفْرِجِ الْكَرْبَ، وَالْعَاقِبَةَ فِي السَّبَدِ، وَالسَّلَامَةَ فِي الدِّينِ،
 وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدَرٍ ذَكَرَ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ.
 مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ،
 لَا تُحْصِي الْأَوْكَ، وَلَا يَبْلُغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافِي نِعْمَاؤُكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتَمَّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُعِينُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي
 السَّقِيمَ، وَتُعْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ
 دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ،
 يَا رَازِقَ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِضْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَلَا وَزِيرَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَةِ أَفْضَلَ مَا
 أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُنِيهَا، وَالْآءِ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ
 تَضْرِبُهَا، وَكَرْبَةٍ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَعْمَدُهَا،
 إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى، وَأَوْسَعُ
 مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ
 كَمِثْلِكَ مَنْوُودٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُودٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي،
 وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَقَفْتُ بِكَ فَجَبَّيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ
 فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاتِكَ، وَهَيِّئْ لَنَا عَطَاؤَكَ، وَاجْتَنِبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِأَبْنِكَ

ذَٰكِرِينَ ، آمِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدْرَ ، وَقَدَرَ فَهْرَ ، وَعُصِيَ فَسْتَرَ ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ ،
يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا ، وَوَسَعَ الْمُسْتَقْلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ
وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَمِينِكَ عَلَيَّ وَخَيْكَ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَاجِ
الْمُنِيرِ ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ فَصَلِّ
عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِدَلِيكَ مِنْكَ يَا عَظِيمِ ، فَصَلِّ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَإِلَيْكَ
عَجَبَتِ الْأَصْوَاتُ بِصُوفِ اللَّعَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ
كُلِّ خَيْرٍ تَفْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَتُورِ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةٍ تَشْرُهَا ، وَبَرَكَاتٍ تَنْزِلُهَا .
وَءَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا ، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْفَانِطِينَ ، وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ ،
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ،
وَلَا تَرُدُّنَا خَائِبِينَ ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ ، وَأَكْرَمَ
الْأَكْرَمِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ ، فَأَعِنَّا عَلَى
مَنَاسِكِنَا ، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا ، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيَّدِينَا فَهِيَ
بِذَلِكَ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ . اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ ، وَآخَفِنَا

مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ .
 مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ ، إِفْضَى لَنَا الْخَيْرَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ .
 اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ ، وَدَوَامَ النِّسْرِ ، وَاعْفِرْ
 لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ ، وَلَا تَهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ ، وَشَكَرَكَ فَرَزِدْتَهُ ، وَتَابَ
 إِلَيْكَ فَمَبِلْتَهُ ، وَتَصَلَّ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَعَفَّرْتَهَا لَهُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
 اللَّهُمَّ وَقْنَا وَسَدِّدْنَا وَاعْصِمْنَا ^(١) ، وَاقْبَلْ تَصَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَرْحَمَ
 مَنْ اسْتُرْجِمَ ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجُفُوفِ ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ ، وَلَا مَا
 اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْتُونِ ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ
 أَحْصَاهُ عِلْمُكَ ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا
 كَبِيرًا ، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ
 إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ . يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
 وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ ، الرَّؤُفُ الرَّحِيمُ .
 اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي ، وَأَمِنْ
 خَوْفِي ، وَأَعْتِنِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ . اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي ،
 وَلَا تَخْدَعْنِي ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ .

(١) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ وَقْنَا وَسَدِّدْنَا» .

ثم رفع بصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان ، وقال :

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْهَيَامِينَ ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ
حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي ، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا
أَعْطَيْتَنِي ، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،
لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ .

وكان يكرّر قوله: « يا رب » فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له ، والتأمين على دعائه ، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس ، وأفاض الناس معه .

إلى هنا انتهى دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة كما أورده الكفعمي ^(١) ، وكذا المجلسي في كتاب زاد المعاد ^(٢) ، إلا أن السيد ابن طاووس ^(٣) أضاف بعد: « يا رب ، يا رب ، يا رب » هذه الزيادة :

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي ، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ
فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي . إِلَهِي إِنْ اخْتَلَفَ تَذْبِيرُكَ ،
وَسُرْعَةُ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ
وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ . إِلَهِي مَتَى مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكِرْمِكَ .
إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّافِقَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي ، أَفَتَمْنَعُنِي

(١) البلد الأمين: ٢٥١ .

(٢) زاد المعاد: ١٧٣ .

(٣) إقبال الأعمال: ٣٣٩ .

مِنْهُمَا بَعْدَ وَجُودِ ضَعْفِي ، إِلَهِي إِنْ ظَهَرْتَ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَيَفْضَلِكِ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ ، وَإِنْ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِي مِنِّي فَيَعْذِلْكَ ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ .

إِلَهِي كَيْفَ تَكِلْنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ^(١) لِي ، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَحْيَبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي ؟ هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِقُرْبِي إِلَيْكَ ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ . إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي ، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي ، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ ، وَمَا أَرْأَفَكَ بِي ، فَمَا الَّذِي يَخْجُبُنِي عَنْكَ ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ ، وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ ، أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ . إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ ، وَكُلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَنِي مِثْلُكَ .

إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي ، إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ ، وَمَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكْهَا لِذِي مَقَالٍ مَقَالًا ، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا . إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا ، وَحَالَةٍ شَيْدْتُهَا ، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ . إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا ، فَقَدْ دَامَتْ

(١) وفي نسخة: «تَوَكَّلْتُ» .

مَحَبَّةً وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْفَاهِرُ؟ وَكَيْفَ لَا أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْآمِرُ؟

إِلَهِي تَرَدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصلُنِي إِلَيْكَ. كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ؟ أَيْكُونُ لِنَعِيرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ؟ مَتَى غِيثَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ؟ وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ؟ عَمِيثَ عَيْنٍ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرْتَ صَفْقَةً عِنْدَ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا. إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ، فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهِدَايَةِ الْإِسْتِنصَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونًا السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعَ الْهَمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. إِلَهِي هَذَا ذَلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِتُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْسَمِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ.

إِلَهِي عَلَّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصَنِي بِسِرِّكَ الْمَصُونِ. إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسَلِّكَ أَهْلِ الْجَذْبِ.

إِلَهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكْوِي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَتَنْصِرُ فَاَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلِنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تُحْرِمْنِي، وَبِجَنَابِكَ أَتَسَبَّبُ

فَلَا تُبْعِدْنِي ، وَيَبَايِكَ أَقْفُ فَلَا تَطْرُدْنِي ، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ تَكُونَ^(١) لَهُ
 عِلَّةٌ مِنْكَ ، فَكَيْفَ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي . إِلَهِي أَنْتَ الْعَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ
 النَّفْعُ مِنْكَ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ^(٢) غَيْبًا عَنِّي ؟ إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمْتَنِي وَإِنَّ
 الْهُوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي ، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي ،
 وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنِ طَلْبِي ، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَفْتَ الْأَنْوَارَ فِي
 قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ . أَنْتَ الَّذِي أَرْزَلْتَ الْأَعْيَارَ عَنِ قُلُوبِ
 أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ ، وَلَمْ يَلْجِئُوا إِلَى غَيْرِكَ ، أَنْتَ الْمُؤَنَسُ لَهُمْ حَيْثُ
 أَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمُ ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَيَّاتَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ ، مَاذَا وَجَدَ
 مَنْ فَقَدَكَ ؟ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ ؟ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا . وَلَقَدْ
 خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مَتَحَوْلًا ، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ ؟
 وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ ؟ يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّائَهُ
 حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَائَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ
 فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ ، وَأَنْتَ الْبَادِي
 بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ .
 وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ .

إِلَهِي أَطْلُبُنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ ، وَاجْذِبْنِي بِمَنَّكَ حَتَّى أَقْبَلَ
 عَلَيْكَ . إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي

(١) في نسخة: «يَكُونُ» .

(٢) في نسخة: «تَكُونُ» .

وَإِنْ أَطَعْتُكَ ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ ، وَقَدْ أَوْفَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ .
 إِلَهِي كَيْفَ أُخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي ؟ إِلَهِي كَيْفَ
 أَسْتَعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي ؟ أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي ؟ إِلَهِي كَيْفَ
 لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ
 أَغْنَيْتَنِي ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرَكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جِهَلَكُ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ
 الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ
 لِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِيهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ ، مَحْفَتَ الْأَنَارِ
 بِالْأَنَارِ ، وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ ، يَا مَنْ اخْتَجَبَ فِي
 سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ
 عَظَمَتُهُ^(١) الْإِسْتِوَاءَ ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ؟ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ
 الْحَاضِرُ ؟ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ

ومنه :

دعاء الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيْعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَإِلَهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ ، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ .
وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ . وَهُوَ بِكُلِّ
شَيْءٍ مُّحِيطٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ .

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرَّدُ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرَّمُ ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَزَّمُ ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ ، الشَّدِيدُ الْمِحَالِ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ . وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ

أَحَدٍ ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ ، وَالْعَالِي

فِي دُنُوِّهِ . وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ . وَأَنْتَ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنخٍ ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ

غَيْرِ مِثَالٍ ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا اخْتِدَاءٍ .

(١) الصحيفة السجادية : ٣١٦ ، رقم ١٤٧ ؛ المصباح ، الكفعمي : ٨٨٦ .

أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا ، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا ، أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ ، وَلَمْ يُوَازِرَكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ .

أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَخُويكُ مَكَانٌ ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدًا ، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْأَوْهَامَ عَنِ ذَاتَيْتِكَ ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنِ كَيْفِيَّتِكَ ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أُنْيَتِكَ .

أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا ، لَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا ، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ مَوْلُودًا ، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ ، وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيَكَاثِرُكَ ، وَلَا نِدًّا لَكَ فَيَعَارِضُكَ ، أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ ، وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ .

سُبْحَانَكَ مَا أَجَلُّ شَأْنُكَ ، وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِينِ مَكَانُكَ ، وَأَضْدَعُ بِالْحَقِّ فُرْقَانُكَ ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ ، وَرَوْوَفٍ مَا أَرْأَفَكَ ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ .

سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكٍ مَا أَمْنَعَكَ ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ ، وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْحَمْدِ .

سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ ، وَعُرِفَتْ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ ، فَمَنْ

الْتَمَسَكَ لِدينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ .

سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ ، وَأَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ .

سُبْحَانَكَ لَا تُحْسُ وَلَا تُجَسُّ ، وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ ، وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ ، وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى ، وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ .

سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ ، وَأَمْرُكَ رَشْدٌ ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ .

سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ ، وَقَضَاؤُكَ حَنْمٌ ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ .

سُبْحَانَكَ لَا رَادَ لِمَشِيَّتِكَ ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ .

سُبْحَانَكَ بَاهِرِ الْآيَاتِ ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ ، بَارِي السَّمَاتِ .

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِبِنِعْمَتِكَ .

وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ ،

وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ ، وَشُكْرًا يَقْضِرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ .

حَمْدًا لَا يُبْنِي إِلَّا لَكَ ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ ،

وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ ، وَيَتَزَايِدُ

أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً ، حَمْدًا يَفِجْرُ عَنْ إِخْصَائِهِ الْحَفِظَةُ ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَخَصَّهُ فِي

كِتَابِكَ الْكُتَيْبَةُ ، حَمْدًا يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيِّكَ الرَّفِيعَ .

حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ ، وَيَسْتَفْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَتْقُ

لِبَاطِنِهِ ، وَبَاطِنُهُ وَفَتْقُ لِبَصْدِقِ النَّبِيِّ ، حَمْدًا لَمْ يَخْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ

أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ ، حَمْدًا يُعَانُ مِنَ اجْتِهَادِ فِي تَعْدِيدِهِ ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا

فِي تَوْفِيئِهِ.

حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ،
حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبَ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَدَ مِثْلَ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْدًا
يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدِ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا
يَجِبُ لِكِرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُضْطَفَى، الْمُكْرَمِ الْمُقْرَبِ،
أَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أُمَّمَ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعِ رَحِمَاتِكَ، رَبِّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ زَاكِيَّةٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ
صَلَاةَ نَامِيَّةٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَمْنَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً
فَوْقَهَا.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ
صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا،
وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا
بِبِقَائِكَ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ
وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنَّكَ وَإِنْسِكَ
وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَابِ خَلْقِكَ.
رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأَنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ

وَعَلَىٰ آلِهِ صَلَاةٌ مَّرْضِيَّةٌ لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ . وَتُنشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعَفُ
مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا ، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ
لَا يَمُدُّهَا غَيْرُكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ . وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ
عِلْمِكَ ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ ، وَخَلْفَائِكَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ .
وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرُّجْسِ وَالذَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ .
وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ ،
وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ ، وَتُوقِرُ عَلَيْهِمُ الْحِطَّ مِنْ عَوَائِدِكَ
وَفَوَائِدِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أُولِهَا ، وَلَا غَايَةَ لِأَمْدِهَا ،
وَلَا نِهَآيَةَ لِآخِرِهَا .

رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ ، وَمِلَأْ سَمَوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ ، وَعَدَدَ
أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى ، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ
رِضَى ، وَتُتَّصِلُهُ بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَدًا .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي
بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيْعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ ،
وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ ، وَحَدَّزْتَ مَعْصِيَتَهُ ، وَأَمَرْتَ بِإِمْتِثَالِ أَوْامِرِهِ ، وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ
نَهْيِهِ ، وَالْأَيْتِقَادِ مَقْدَمَهُ ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مَتَأَخَّرَ ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ ، وَكَهْفُ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبِهَاءُ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنِّهِ بِرُكْنِكَ الْأَعْرُ، وَاشْدُدْ أَرْزَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَأَنْصُرْهُ بِمَلَأِنِكَتِكَ، وَامْدُدَّهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ، وَأَقِمَّ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ. وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنِ طَرِيقَتِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنِ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عَوْجًا، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَانِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَتَعَطَّفُهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاءِ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْفِينِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ.

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَانِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّعِبِينَ مِنْهُمْ، الْمُفْتَنِينَ أَنَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُتَنْظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْأَمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، الزَّكِيَّاتِ النَّامِيَّاتِ، الْغَادِيَّاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَسْرَهُمْ، وَأَضْلِحْ لَهُمْ شُؤْوَهُمْ، وَتُبَّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْرَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ.

اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعَدَ خَلْقِكَ إِبَاءَهُ، فَجَعَلْتَهُ مِنْ هَدْيَتِهِ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ.

ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مُعَانَدَةَ لَكَ، وَلَا اسْتِجَاباً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، راجياً لِعَفْوِكَ، وَإِثاقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا يَفْعَلُ.

وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً، خَاضِعاً خَاشِعاً، خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لَا نِدْأً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ.

فَعُدُّ عَلَيَّ بِمَا تَعُدُّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اقْتِرَافٍ مِنْ تَعَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْفَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْتِنْ عَلَيَّ بِمَا يَتَعَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْلَكٍ مِنْ عَفْرَانِكَ.

وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصيباً أَنالَ بِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفْسِي الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَنْسِبَاءِ عَنْكَ، وَآتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ

وَالْإِسْتِكَانَةَ لَكَ ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ ، وَالثَّقَّةَ بِمَا عِنْدَكَ ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ .

وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ خَيْفَةً وَتَضَرُّعًا ، وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّذًا ، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَةِ الْمُطِيعِينَ ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَأَنَا بَعْدُ أَقْلُ الْأَقْلِينَ ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا .

فِيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ ، وَيَا مَنْ يَحْمُنُ بِإِقَالَةِ الْعَاطِرِينَ ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ .

أَنَا الْمُسِيئُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاطِرُ ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِنًا ، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا ، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِتَكَ ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَزْهَبِ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بِأَسَاكَ ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِي ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِي ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ .

بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَبِمَنْ اضْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيئِكَ وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مَوْلَاتَهُ بِمَوْلَاتِكَ ، وَمَنْ نُطِئَتْ مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ .

تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا ، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا ، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ ، وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ ، وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ ، وَأَتَعَبَ نَفْسُهُ فِي

ذَاتِكَ ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ .

وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ ، وَتَعَدِّي طُورِي فِي حُدُودِكَ ، وَمُجَاوِزَةَ
أَحْكَامِكَ ، وَلَا تَسْتَذِرْ جُنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ ،
وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي .

وَيَهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ ، وَسِنَّةِ الْمُسْرِفِينَ ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ ، وَخُذْ
بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْفَاتِنِينَ ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ
الْمُتَهَوِّينَ ، وَأَعِزَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ ،
وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوِلُ لَدَيْكَ ، وَسَهَّلْ لِي مَسَلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ ، وَالْمُسَابَقَةَ
إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أُرِدْتُ .

وَلَا تَمَحَقْنِي فَيَمَنْ تَمَحَقُ مِنَ الْمُسْتَحْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ
تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ ، وَلَا تُبْزِرْنِي فَيَمَنْ تُبْزِرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ
سُبُلِكَ ، وَنَجِّنِي مِنَ عَمْرَاتِ الْفِتْنَةِ ، وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى ، وَأَجِرْنِي مِنَ
أَخْذِ الْأَمْلَاءِ ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يَضِلُّنِي ، وَهَوَى يُوْبِقُنِي ، وَمَنْقَصَةَ
تَرْهُقُنِي .

وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ ، وَلَا تُؤْسِنِي مِنَ
الْأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ
فَتَبْهَظُنِي مِمَّا تُحْمَلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ .

وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِزْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا إِنَابَةَ
لَهُ ، وَلَا تَزِمْ بِي رَمِي مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ

عِنْدَكَ ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَفْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ ، وَوَهَلَةَ الْمُتَعَسِّفِينَ ، وَزَلَّةِ الْمُتَرَوِّينَ ، وَوَزْطَةَ الْهَالِكِينَ ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَإِمَائِكَ ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عَنِيتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضَيْتَ عَنْهُ ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً ، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً .

وَطَوَّفْنِي طَوِّقَ الْإِفْلَاحِ عَمَّا يُحِيطُ الْحَسَنَاتِ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أَدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دُنْيَا تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ ، وَتَذْهَلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ ، وَرَبِّنِي لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَبْ لِي عِضْمَةَ تُذْنِبِي مِنْ خَشْيِكَ ، وَتَقَطِّعْنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ ، وَتَفَكِّعْنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ .

وَهَبْ لِي التُّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ ، وَأَذْهَبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا ، وَسَرِبَلِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ ، وَرَدِّنِي رِداءَ مُعَافَاةِكَ ، وَجَلِّئْنِي سَوَابِغَ نِعْمَاتِكَ ، وَظَاهِرِ لَدَيْكَ فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ ، وَمَرْضِيَّ الْقَوْلِ ، وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ .

وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَلَا تُخْرِجْنِي يَوْمَ تَبْعُنِي لِلْقَائِكَ ، وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ ، وَلَا تُسْنِي ذِكْرَكَ ، وَلَا تَذْهَبْ عَنِّي سُكْرَكَ ، بَلْ الزِّمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السُّهُوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِآلَانِكَ ، وَأَوْزَعْنِي أَنْ أَتُّنِّي بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسَدَيْتَنِيهِ إِلَيْ .

وَاجْمَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ

الْحَامِدِينَ ، وَلَا تَخَذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتُهُ إِلَيْكَ .
وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جَبِهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ
لَكَ ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ ، وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسَانِ ، وَأَهْلُ التَّقْوَى ، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ،
وَأَنَّكَ بِأَنْ تَغْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبَ مِنْكَ إِلَى
أَنْ تَشْهَرَ .

فَأَخِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ ، وَتَبْلُغُ بِي مَا أَحْبَبْتُ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا
تَكْرَهُ ، وَلَا أَزْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ ، وَأَمْتِنِي مِثْلَهُ مَنْ يَسْمَعُ نُورَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ
يَمِينِهِ ، وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ ، وَصَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ ،
وَأَزْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي ، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا ،
وَأَعِزَّنِي مِنَ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ ، وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ ، تَعَمَّدْنِي
فِيمَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ ، وَالْآخِذُ
عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ .

وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَجَنِّبْنِي مِنْهَا لِيُؤَادَا بِكَ ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ
فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ ، وَاشْفَعْ لِي أَوْائِلَ مِثْنِكَ
بِأَوَاخِرِهَا ، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا .

وَلَا تَمُدُّدْ لِي مَدًّا يَفْسُو مَعَهُ قَلْبِي ، وَلَا تَفْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهِائِي ،
وَلَا تَسْمُنِي خَسِيسَةً يَضَعُرُّ لَهَا قَدْرِي ، وَلَا نَقِيسَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي ،
وَلَا تَرَعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا ، وَلَا خَيْفَةً أُوجِسُ دُونَهَا .

اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ ، وَحَذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ

تِلَاوَةَ آيَاتِكَ ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ ، وَتَفَرَّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ ،
وَتَجَرَّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ ، وَإِنزَالِ حَوَائِجِي بِكَ ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ
رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ .

وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِيًا ، وَلَا فِي عَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ ،
وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَّةً لِمَنْ أَعْطَى ، وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اعْتَبَرَ ، وَلَا فِئْتَةً لِمَنْ نَظَرَ ،
وَلَا تَمَكَّرْ بِي فِيمَنْ تَمَكَّرَ بِهِ ، وَلَا تَسْتَبِدِّلْ بِي غَيْرِي ، وَلَا تُغَيِّرْ لِي إِسْمًا ،
وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا ، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوءًا لِخَلْقِكَ ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ ، وَلَا تَبْعًا
إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُمْتَهَنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ .

وَأُوْجِدُنِي بِزِدِّ عَفْوِكَ ، وَحَلَاوَةِ رَحْمَتِكَ ، وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ ، وَجَنَّةِ
نَعِيمِكَ ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفِرَاقِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ ، وَالْإِجْتِهَادِ فِيمَا
يُزَلِّفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ .

وَأَتْحِفْنِي بِتُخْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً ، وَكَرَّتِي غَيْرَ
خَاسِرَةٍ ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ ، وَشَوْفُنِي لِقَاءَكَ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْنِي
مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا تَذُرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً .

وَأَنْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ ، وَكُنْ
لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ ، وَحَلِّنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
الْغَايِبِينَ ، وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ ، وَوَافٍ بِي عَرَضَةَ الْأَوَّلِينَ ، وَتَمِّمْ سُبُوحَ
نِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ ، إِمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ ، وَسُقْ كَرَامَتِهَا
مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ ، وَجَاوِزِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا

لأَضْفِيَانِكَ ، وَجَلَّلَنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحْبَائِكَ .

وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، وَمَسَابَةً أُتَبَوُّوْهَا ، وَأَقْرُ عَيْنًا .
وَلَا تُفَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ
شَكٍّ وَشُبْهَةٍ ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ . وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ
الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُطُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ ، وَاجْعَلْ قَلْبِي
وَائْتِقًا بِمَا عِنْدَكَ ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ
خَالِصَتَكَ ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ .

وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعِفَافَ ، وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ ، وَالصُّحَّةَ وَالسَّعَةَ .
وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ ، وَلَا تُحْخِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ .
وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتٍ فِتْنَتِكَ .

وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَذُبْنِي عَنِ التِّمَاسِ مَا عِنْدَ
الْفَاسِقِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا ، وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَخَوِ كِتَابِكَ يَدًا
وَنَصِيرًا ، وَخَطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةَ تَقِينِي بِهَا ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوَيْتِكَ
وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ ، وَأَتَمِّمُ لِي إِعْنَامَكَ
إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ .

وَاجْعَلْ بَاقِي عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ،

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ

ومنه :

ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة ، واحمده مائة مرة ، وسبحه مائة مرة ، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان ، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْمَلَنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفِدِكَ ، وَازْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنْ
الْفَجِّ الْعَمِيقِ .

وليكن فيما تقول : اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا ، فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ
عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ .

وتقول : اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي ، وَلَا تَخْدَعْني ، وَلَا تَسْتَدْرِجْني .

وتقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ،
يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا . وتذكر
حاجتك .

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ
أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي ، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي ،
أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ .

وليكن فيما تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أرزتها خليلك إبراهيم، وذلكت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله.

وليكن فيما تقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلتَ عُمُرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً^(١).

ومن الأدعية الماثورة ما علمه رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُخَيِّبُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا يَقُولُ الْقَائِلُونَ.

اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمِخْيَابِي وَمَمَاتِي، وَلَكَ تُرَاتِي، وَبِكَ حَوْلِي، وَمِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٥: ١٦٣، ب ١٣ في الغدو إلى عرفات، ح ١٥؛ وسائل الشيعة: ١٣:

٥٣٨، ب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٠٧، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحج (دعاء الموقف)، ح ٢:

وسائل الشيعة: ١٣: ٥٣٩، ب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ٢.

ومن تلك الأدعية ما رواه عبدالله بن ميمون ، قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَمِنْ تَشْتَّتِ الْأُمْرِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ ،
وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي ،
يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ ، حَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَالْبِسْنِي عَافِيَتِكَ ،
وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ » (١) .

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَوَّلِهِ
مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْحَاً مُسْتَجَابًا لِي ، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي ،
يَأْفِضُ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَاجْعَلْنِي
الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ ، وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ
وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ
أَوْ مَالٍ ، أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي » (٢) .

(١) الكافي : ٤ : ٤٥٦ ، ب ١٦٥ في الوقوف بعرفة وحدّ الموقف ، ح ٥ ؛ قرب الإسناد : ٢١ ،

ح ٧٢ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٥٥٩ ، ب ٢٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ، ح ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٠٨ ، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحجّ (الإفاضة من عرفات) ،

ح ٤ ؛ تهذيب الأحكام : ٥ : ١٦٨ ، ب ١٤ في الإفاضة من عرفات ، ح ٥ ؛ وسائل الشيعة :

١٣ : ٥٥٩ ، ب ٢٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ، ح ٢ ، مع وجود اختلاف يسير

في المصادر والعبارة للأوّل .

مُلْحَقٌ أحكام الوقوف بعرفات

❖ لو نام قبل دخول الوقت أو بعده

❶ إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت ، هل يجزيه وقوفه ؟
إذا نوى أوّل الوقت ، ثمّ نام -ولو إلى آخره -أجزأه ، وأمّا إذانوى قبل دخول
الوقت ثمّ نام إلى آخره ، فالأحوط عدم الاجتزاء به .

❖ لزوم قصد الوقوف والنية

❶ ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول
غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت ؟
لا يضرّه ذلك ، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرّة بحيث لو سئل ما تفعل هنا
لبقي متحيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الإلهي .

❷ ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم
بالوصول إلى أن خرج الوقت أو خرج منها ؟
إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت
لم يتحقّق منه الوقوف الشرعي .

❸ من أحرم لحجّ التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد أنه اليوم
الثامن ، وكان حضوره فيها مقدّمة للوقوف في اليوم التالي ، ثمّ انكشف له الخلاف بعد
طلوع الفجر ، فهل يصحّ منه ذلك الوقوف من دون نية ، وما هو حكم حجّه ؟
لا يكفي في تحقّق الوقوف الشرعي مجرّد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم
التاسع من دون نية الوقوف -ولو من جهة اعتقاد أنّ هذا اليوم الثامن -وعلى ذلك

فلو كان الحاج المشار إليه معذوراً لعدم إدراكه الوقوف في عرفات وأدرك اختياري المشعر صحّ حجّه وإلا بطل مطلقاً.

✽ إدراك اختياري عرفة فقط

١ مَن أدرك اختياري عرفة فقط وانقلب حجّه إلى العمرة المفردة ، هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وسعيه وطواف النساء ، أم لا بدّ له من الإتيان بأعمال العمرة من جديد ؟

لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعي وإن قدّمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يحلق ثمّ يعيد طواف النساء وصلاته .

✽ طرو الجنون في عرفات

١ امرأة جُنّت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها ؟
إذا كان جنونها بعد إدراكها مسمّى الوقوف أو أنّها أفاقت فيها بحيث أدركت الوقوف لزم على الزوج أن يأخذها إلى المزدلفة ، فإن أفاقت هناك وأدركت اختياري المشعر أو اضطرارياً فقد أدركت الحجّ ، فإن أفاقت من جنونها وتمكّنت من الإتيان ببقية المناسك فهو ، وإن عادت إلى الجنون فحينئذٍ يستناب لها من يأتي ببقية المناسك ويتمّ حجّها .

✽ جواز الذهاب من عرفة إلى مكة للنوم فيها ثمّ العود إلى المشعر

١ هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر ؟

لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة ، فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكة وغيرها - ثمّ المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شرطاً من الليل إلى الصبح ، بل إلى طلوع الشمس على الأحوط .

❁ الإفاضة من عرفات عند الغروب

١ هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

لا يجوز لهم ذلك إلا عن عذر شرعي كالأضطرار ويثبت عليهم حينئذ كفاة بدنة على الأحوط.

❁ المراد من الغروب

١ ورد في المناسك: «إنّ منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو الغروب»^(١)، فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟ مع احتمال اختفاء قرص الشمس بالجبال أو الأشجار ونحوهما، فاللازم الانتظار إلى ذهاب الحمرة.

وأما مع عدم الشك في سقوط القرص فلزوم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط.

❁ الإفاضة من عرفات بعد أداء صلاة العشاءين

١ يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس، ولكثرة الحجاج وزحام الطريق بالسيارات، ربّما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاتي المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة، أو يجب أدائهما في المزدلفة وإن كان ذلك بعد منتصف الليل؟ بل يجب أدائهما ما بين المغرب ومنتصف الليل وإن توقّف ذلك على أدائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

✽ صوم يوم عرفة فيها

١ ورد في المنهاج: «إنه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء»^(١)، فهل يعمّ هذا الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟
نعم .

٢ إذا أراد الحاج أن يصوم في عرفات ، وكان مسافراً ، فهل يصحّ أن ينذر صوم يوم عرفة فيها؟
يصحّ ، وليكن نذره من الليل .

✽ اعتبار التحديدات الموجودة للمشاعر المقدّسة والشكّ في كونه من المشعر

١ هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدّسة معتبرة يمكن الاعتماد عليها؟
إذا كانت قديمة مأخوذة بدءاً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الاطمئنان بخطئها .

٢ خصّصت أماكن لإقامة حجّاج كلّ بلد في عرفات ، ولا يدري هل هي داخل الحدّ المطلوب المكث فيه شرعاً أو لا ، فما هو تكليف الحاج؟
إذا كانت داخل الحدود المعلنة والاعلام المرسومة للمشاعر المقدّسة المأخوذة بدءاً عن يد يجتزأ بالوقوف فيها ، وأمّا مع الشكّ في ذلك فلا بدّ من الفحص والتنبّط حتّى لو كان الشكّ من جهة عدم الاطمئنان بقدّم الحدود المرسومة وكونها مأخوذة بدءاً عن يد ، فضلاً عمّا إذا كان من جهة الشبهة المصدّاقية .

٣ هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

لا يجزي ، بل لا بدّ من التأكد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود المرسومة لها المأخوذة يدأ عن يد .

✽ الإشكال في الإجزاء لو لم يثبت الهلال عندنا

١ ذكرتم في رسالة المناسك : «إنّ الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتمدة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدّسة وأتى المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ، ففي صحّة حجّه إشكال ، سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة .» (١) والسؤال هو إنّه : هل أنّ سماحتكم تفتنون بفساد الحجّ في الصورتين أم تحتاطون في ذلك ؟

نحتاط في ذلك احتياطاً وجوبياً ، فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعم فالأعلم .

٢ يفصّل السيّد الخوئي رحمته الله في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف ، فيجتزئ بالوقوف في الصورة الأولى دون الثانية (٢) ، ومعلوم أنّكم تستشكلون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلتا الصورتين (٣) ، ولكن بناءً على ما اختاره السيّد رحمته الله هل المناط في احتمال المطابقة أن يكون الاختلاف بيوم واحد ، ومناط العلم بالخلاف أن يكون الاختلاف بيومين ، كما يقول البعض ؟

ليس المناط ما ذكر ، فإنّه ربّما يكون الاختلاف بيوم واحد ومع ذلك يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع ، كما إذا أعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في المحاق أو مع مضي وقت قصير جدّاً على خروجه منه .

(١) و (٣) انظر المسألة : ٣٧١ .

(٢) مناسك الحجّ ، السيّد الخوئي : ١٥٧ ، المسألة ٣٧١ .

٣ نحن من الباقيين على تقليد المرحوم السيد الخوئي رحمته الله بالرجوع إليكم ، وفتواه عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف^(١) ، والمشكلة أنه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بأنها الليلة الأولى من الشهر ، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسألة إلى بعض الفقهاء القائلين بالإجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف ؟

لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر افتائه بعدم الإجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل .

٤ حيث إنكم تحتاطون في مسألة الإجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجتزاء به ، فلو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير ، فهل عليه أن يحرز من هو الأعلم بعدكم ليرجع إليه أم يكفيه العلم بتطابق فتاوى من هم في أطراف شبهة الأعلمية بعدكم في الاجتزاء بالوقوف مع العامة ؟

يكفيه ما ذكر .

٥ هناك من المرشدين في الحج من يلمح أو يصرح بعدم إجزاء الحج بالوقوف مع العامة ، ويأمر بإعادة الحج في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف ، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى أرض عرفة في اليوم الثابت كونه التاسع من ذي الحجة بحسب الموازين الشرعية ، وفي مقابل ذلك يقول معظم أنه يصح الحج معهم ، فما هو تعليقكم على ذلك ؟

(١) مناسك الحج ، السيد الخوئي : ١٥٨ ، المسألة : ٣٧١ ، الصورة الثانية .

نحن لا نفتي بالإجزاء بالحجّ معهم إذا كان مخالفاً لما تفتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال، كما لا نفتي بعدم الإجزاء، ويمكن لمقلدنا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، وأمّا رعاية الاحتياط بالإتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور، بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالإجزاء.

﴿٦﴾ يسأل بعض أهل العلم أنه لماذا لم يعتمد سيّدنا المرجع (دام ظلّه) على سيرة المشرّعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام دليلاً على الاجتزاء بالوقوف مع العامّة في مورد تقدّمهم على الموقف الشرعي بيوم أو يومين، كما اعتمدها الفقهاء الآخرون منهم السيّد الحكيم ^(١) والسيّد الخوئي ^(٢) ومن بعدهما، حيث قالوا بأنّه لما كان أمر الموقف من بعد زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى عصر الغيبة بيد المخالفين، ولا يحتمل توافق الأئمة عليهم السلام معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من مأتي سنة، بل المقطوع به مخالفتهم لهم في أكثر السنوات، ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم عليهم السلام: ردع الشيعة عن متابعة العامّة في ذلك ولا أمرهم بالوقوف في عرفات -مثلاً- في اليوم التاسع الشرعي، بل ورد في رواية أبي الجارود (الأضحى يوم يضحي الناس) ^(٣) كشف ذلك عن الاجتزاء بالوقوف معهم، فما هو محلّ المناقشة في هذا الوجه؟

مختصر ما أفاده (دام ظلّه) في محاضراته حول قاعدة التقية بشأن السيرة المدعاة هو أنّها تبتني على أساس أنّ الطريقة التي كانت متّبعة لثبوت الهلال من قبل

(١) انظر دليل الناسك: ٣٥٣.

(٢) انظر المعتمد في شرح المناسك (ضمن موسوعة الإمام الخوئي رقم ٢٩): ٣: ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤: ٢٧٧، ب ٧٢ في الزيادات، ح ٣٤؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٣٣، ب

السلطات الحاكمة في عصر المعصومين عليه السلام هي نفسها الطريقة المتبعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر .

ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنى ، سواء في العصر الأموي أو العباسي ، بل **الظاهر** أنهم كانوا يشددون في أمر الهلال ولا يحكمون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو ووجود عدد كبير من المستهلكين من دون أن يتيسر لهم رؤية الهلال ، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتنف ثوبتها فيه بملاسات أخرى أيضاً كما لا يخفى .

ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الأموي ما حكى من أن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يُعدّ من كبار فقهاءهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا بروية الهلال إلى إبراهيم بن هشام المخزومي أمير الحاج في عام ١٠٥ فلم يقبلهم ، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثمّ دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس ^(١) .

وأما في العصر العباسي فقد جرى الأمر فيه على نفس هذا المنوال ، ولا سيما بعد أن عهدوا بمنصب القضاء إلى أبي يوسف أبرز تلامذة أبي حنيفة وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع ، وكان مذهبه في ثبوت الهلال أنه متى ما كانت السماء مصحّية فلا تقبل الشهادة برويته إلا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم ، وقدّر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلاً .

وعلى ذلك ، فلا يصحّ أن يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من يده أمر الموقف مذهب ابن حنبل وأتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وهلال سائر الشهور بشاهدين ، وإن كانت السماء صاحبة واستهّل جمع

كثيرون ولم يدع الرؤية غير واحد أو اثنين^(١).

وبالجمله ، لم يكن مبنى القوم في عصر المعصومين عليه السلام على المساهله والمسامحه في قبول الشهادات بروية الهلال ، بل كانوا يشددون فيه ، وربما أدى ذلك بهم إلى التأخير في أول الشهر عن وقته الشرعي ، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الصادق عليه السلام مع الخليفة أبي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان أول الشهر عند الإمام عليه السلام ، حيث دعاه إلى الأكل فاضطر عليه السلام إلى الإجابة تقيّة^(٢).

وكيف كان فلا شاهد على ما ادّعي من مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعيّة في أكثر السنوات ، بل أوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الروايات ، صحيحها وسقيمها ، مع أنها متعلّقة بجمله من أهم مناسك الحجّ ، أعني الوقوفين وأعمال منى ، وكيف يمكن الازدعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الأعوام وأتباع الشيعة فيها من بيدهم أمر الموقف طبقاً للأوامر الصادرة إليهم من قبل الأئمة عليهم السلام ، ولا يتمثل ذلك في شيء من نصوص الحجّ ، في حين أنها اشتملت على الكثير من مسائله حتّى ما يقلّ الابتلاء به كجمله من مسائل الصيد وكفّاراته .

هذا مع ما عُرف من حال الشيعة من أنه لم يكن يسهل عليهم أتباع غيرهم في الأمور الشرعيّة والاجتزاء بما يؤدّي معهم من العبادات كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلاة خلفهم مع أنه ليس فيها ما يوجب الإخلال بشيء من أركان الصلاة ، بل ببعض سننها فحسب ، فكيف سهل على

(١) بدائع الصنائع : ٢ : ٨٠ .

(٢) الكافي : ٤ : ٨٥ ، ب ٩ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ... ، ح ٧ ؛ وسائل الشيعة :

١٠ : ١٣٢ ، ب ٥٧ ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، ح ٥ .

الشيعة الوقوف في عرفات وفي المزدلفة والإتيان بأعمال منى في غير وقتها الشرعي اتباعاً للعامة ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين، ولا سيما في عصر الصادقين عليهم السلام، ولو وقع لتمثل ذلك في الروايات، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة بصورة واسعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد - حسب ما تبعناه - التعرض لها في كتب الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، حتى أنّ العلامة الحلبي في التذكرة^(١) والمنتهى^(٢) والشهيد الأوّل في الدروس^(٣) تعرّضا لما ذكره بعض فقهاء العامة من (الحكم بعدم الاجتزاء بالوقوف بعرفات في يوم التروية معللاً ذلك بأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير) ولم يعقبا على ذلك بشيء مع أنّه لو كان الاختلاف في الموقف ممّا يقع في غالب السنين لعقبوا عليه بأنّ الوقوف في يوم التروية ممّا يتبلى به الشيعة تقيّة ممن بيده أمر الموقف من العامة ولبحثوا عن الاجتزاء به وعدمه.

وبالجملة إنّنا لم نجد في من تقدّم على الشهيد الثاني من طرح هذه المسألة أصلاً، وأمّا هو عليه السلام فقد تعرّض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب أحكام المصدود من المسالك وحكم بعدم الإجزاء^(٤).

ثمّ لم نجد من تعرّض لها من بعده إلى القرن الثالث عشر حيث طرحها بعض فقهاء كالمحقّق القميّ في جامع الشتات^(٥)، والمحقّق محمّد عليّ ابن الوحيد البهبهاني في مقامع الفضل^(٦)، وقد حكم الأوّل بعدم الإجزاء، بينما أفتى الثاني

(١) تذكرة الفقهاء: ٨: ١٩٠.

(٢) منتهى المطلب: ٢: ٧٢١.

(٣) الدروس الشرعية: ١: ٤٢٠.

(٤) مسالك الأنفهام: ٢: ٣٩١.

(٥) جامع الشتات: ١: ٢٨٧.

(٦) مقامع الفضل: ١: ٣٠٤.

بالإجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الإجزاء وقال إنه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم رحمته (١)، إلا أنه بنفسه احتياط في نجاة العباد قائلاً: «إنه لا يجزي الوقوف معهم على الأحوط إن لم يكن أقوى» (٢)، وأمضاه الشيخ الأعظم الأنصاري (٣) والسيد الميرزا الشيرازي (٤)، وحكم بعدم الإجزاء أيضاً كل من السيد حسين الكوهكمري (٥)، والشيخ زين العابدين المازندراني (٦)، ومن المتأخرين المحقق النائيني رحمته (٧).

فالنتيجة: أن ما ادّعي من قيام السيرة على متابعة العامة في الوقوف ممّا لا يمكن المساعدة عليه، وأما رواية أبي الجارود فهي مع الغض عن سندها لا تدلّ على شيء، فإنه لم يثبت كون المعني بكلمة (الناس) فيها هو غير الشيعة، بل لا يبعد أن يكون المراد بها عامة المسلمين، كما في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟

قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصمه مع الناس» (٨).

وفي خبر آخر لأبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام،

(١) جواهر الكلام: ١٩: ٣٢.

(٢) نجاة العباد: ٣٨٠. في الأصل: «لم يجز الوقوف معهم في الأحوط إن لم يكن أقوى».

(٣) في حاشيته على نجاة العباد؛ وانظر مناسك الحج: ٨٦؛ وكتاب الصلاة: ٢: ٢٨٢.

(٤) في حاشيته على نجاة العباد.

(٥) لم نقف على مصدره.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٢٠، ملحقات جديدة، طبعة لكهنؤ، والصفحة ٥٩٤ من طبعة طهران.

(٧) دليل الناسك (المتن): ٣٥٣، وتردّد في الحكم في كتاب الفتاوى: ١: ٣٩٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٩٥، ب ٣٥ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٨؛ وسائل

الشيعة: ١٠: ٢٦٠، ب ٤ أبواب من أحكام شهر رمضان، ح ١.

يقول: « صم حين يصوم الناس ، وافطر حين يفطر الناس ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الأهلَّةَ مواقيتَ »^(١)، وواضح أنَّ المراد بـ(النَّاس) فيه -بقرينة التعليل - هو عامَّة النَّاس لا غير الشيعة .

(١) تهذيب الأحكام: ٤: ١٤٤، ب ٤١ علامات أوَّل شهر رمضان وآخره...، ح ٣٤؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٩٣، ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٤.

الفصل الثالث :

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع .

والمزدلفة اسم لمكان يقال له : المشعر الحرام ، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر .

وهذه كلّها حدود المشعر ، وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الموقف ، فإنه يجوز حينئذٍ الارتفاع إلى المأزمين .

مسألة ٣٧٢: يجب على الحاجّ - بعد الإفاضة من عرفات - أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها ، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس ، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل .

نعم ، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس .

مسألة ٣٧٣: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الاختيار إلا أنّ الركن منه هو الوقوف في الجملة .

فإذا وقف بالمزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثمّ أفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه على الأظهر ، وعليه كفارة شاة إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

وإذا وقف مقداراً ممّا بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحّ حجّه أيضاً ولا كفارة عليه وإن كان آثماً .

مسألة ٣٧٤: يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء - كالشيوخ والمرضى - ومن يتوكل شؤنهم ، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر .

مسألة ٣٧٥: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نية القرية والخلوص ، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مرَّ في الوقوف بعرفات .

مسألة ٣٧٦: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) ، ولو تركه عمداً فسد حجّه .

تَمَّة في :

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين -الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين : اختياري واضطراري ، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال ، وإن فاته ذلك لعذر فله صور :

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين -الاختياري منهما والاضطراري - أصلاً ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ .
وإذا كان حجّه حجّة الإسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة .

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة .

ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال .

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة ، **والأظهر** في هذه الصورة صحّة حجّه ، وإن كان **الأحوط** إعادته بعد ذلك كما في الحالة المتقدّمة في الصورة الأولى .

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً .

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ، **والأظهر** في هذه الصورة بطلان الحجّ وانقلابه إلى عمرة مفردة .

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط ، **والأظهر** في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ، ويستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى ، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم ، فإنّه لا يبعد صحّة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها .

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة .

تتمّة في :

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها :

١- الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً ، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول :

اللَّهُمَّ اِرْحَم مَوْفِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي^(١).

٢- الاقتصاد في السير.

٣- تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث

الليل.

٤- نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة

وطء المشعر برجله.

٥- إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ.
اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ
أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ»^(٢).

٦- أن يصبح على طهر، فيصلي الغداة، ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويذكر

من آياته وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ
الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ
مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا

(١) الكافي: ٤: ٤٥٨، ب ١٦٦ في الإفاضة من عرفات، ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ٥: ١٦٨،

ب ١٤ في الإفاضة من عرفات، ح ٦؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٥، ب ١ من أبواب الوقوف
بالمشعر، ح ١.

(٢) الكافي: ٤: ٤٦٠، ب ١٦٧ في المزدلفة والوقوف بالمشعر...، ح ١؛ تهذيب الأحكام:

٥: ١٦٩، ب ١٥ في نزول المزدلفة، ح ٣؛ وسائل الشيعة: ١٤: ١٩، ب ١٠ من أبواب

الوقوف بالمشعر، ح ١.

أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَتَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى
مِنَ الدُّنْيَا زَادِي»^(١).

٧- التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون .

٨- السعي -السير السريع - إذا مرّ بوادي محسّر، وقُدِّرَ للسعي مائة خطوة ،

ويقول :

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي [بِخَيْرٍ]
فِي مَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»^(٢).

(١) الكافي: ٤ : ٤٦١، ب ١٦٧ في ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر...، ح ٤ : تهذيب الأحكام: ٥ : ١٧١، ب ١٥ في نزول المزدلفة، ح ١٢؛ وسائل الشيعة: ١٤ : ٢٠، ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الكافي: ٤ : ٤٦٢، ب ١٦٨ في السعي في وادي محسّر، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ : ٣٥٦، ب ١٨٤ في السعي في وادي محسّر، ح ١؛ تهذيب الأحكام: ٥ : ١٧٢، ب ١٥ في نزول المزدلفة، ح ١٤؛ وسائل الشيعة: ١٤ : ٢٢، ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١.

مُلْحَقُ أحكام الوقوف بالمزدلفة

❖ قصد الوقوف والنية

١ إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ، ومرّ عليه مروراً بالباص من دون أن يقصد الوقوف الاضطراري ، فما هو حكم حجّه ؟
حجّه باطل ، وينقلب إلى عمرة مفردة .

٢ هل يكفي في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحج إجمالاً ، وإن لم يعلم أنّ الكون في المزدلفة من مناسك الحج أو لم يعلم أنّ هذا المكان هي المزدلفة ؟

إذا علم أنّ الكون في هذا المكان من مناسك الحج ونوى ذلك يكفي ، وإلا فلا يكفي .
وانظر ملحق أحكام الوقوف بعرفات (لزوم قصد الوقوف والنية) .

❖ كفاية الوقوف الاضطراري لصحة الحج

١ إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم ، فهل يجزيه الوقوف الاضطراري فيها ؟
إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزاء ذلك ، وإلا وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصحّ حجّه .

❖ الإفاضة من المزدلفة ليلاً للنساء والضعفاء ومن يتولّى شؤونهم

١ هل يكفي للنساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً ؟

نعم ، يكفي للنساء مسَمَى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد .

٢ جاء في رسالة المناسك : « أنه يحقّ للنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولّى شؤونهم الاكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر .. »^(١) فما المقصود بـ (من يتولّى شؤونهم) ، هل المقصود كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم ، أو خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته ؟ المقصود خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته .

٣ إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بإفاضتها من المزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة ، فهل يجوز له مرافقتها إلى أن تنزل بمنزلها في مكة ؟ يجوز ، ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصباح ، بل إلى طلوع الشمس على الأحوط مع سعة الوقت لذلك .

٤ هل الاجتزاء للنساء والضعفة بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ، ثم الانطلاق إلى مكة المكرمة مختصّ بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعمّ من ذلك ؟ لا يختصّ بمراد خوف الزحام ، بل يثبت في مطلق الموارد .

٥ من يتولّى شؤون المعذورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة ، هل يجزيه الوقوف معهم أم يلزمه الرجوع إلى المزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المعذورين إلى مكة المكرمة ؟

إذا كان المعذورون يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرّر له لزمه ذلك ، وإلا فلا شيء عليه .

٦ في حملة الحجّ فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والإشراف على ذبحها لهم ،

فهل يجوز لأعضاء الفريق أن يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ، ثم رمي جمره العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الأمر على حجاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

ما ذكر ليس عذراً في اكتفاء الفريق بمسمى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً ، كما لا يجوز الذبح عن الحجاج قبل قيامهم بالرمي على الأحوط .

٧ يكفى للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة ، فهل يكفي أن ينوين الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها ؟
يكفي .

❖ الإفاضة للنساء والمعجزة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها

١ هل يجوز للنساء والمعجزة الإفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره ؟
لا دليل على المنع من ذلك .

❖ تحقق الوقوف الركني مع عدم توقف السيارة

١ هل يُجْتزى بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى منى ، أي أنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة ، هل يتحقق بذلك الوقوف الركني ؟

نعم ، يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر .

❖ الوقوف بين الطلوعين

١ ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ، ثم خرج منها قبل طلوع

الفجر ، إلا أنه عاد إليها مرّة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس ، هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عالماً عامداً ؟

لا تلزمه في مفروض السؤال .

✽ حكم من لم يقف بين الطلوعين

١ إذا وقف الحاج من المزدلفة شرطاً من ليلة العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ، ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين ، فما هو حكم حجّه ؟

يصحّ حجّه على الأظهر ، وعليه كفارة شاة .

✽ الوقوف الاضطراري في المشعر

١ جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم إنهما من المزدلفة ، فوقفوا بها ، ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة ، فما هو حكمهم ؟

إذا أدركوا الوقوف الاضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صحّ حجّهم ، والآ بطل وانقلب إلى العمرة المفردة .

٢ من يتولّى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقّق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسّر له ذلك ، فما هو حكمه ؟

يجب أن يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري ، والآ بطل حجّه .

✽ من لم يدرك المشعر أصلاً

١ إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد ،

فما هو حكمه ؟

يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة ، فيأتي بمناسكها ويحلّ من احرامه .

٢ من فاته الموقفان وقد ساق الهدى ، فهل يجب عليه أن يذبح الهدى بعد تقصيره

من العمرة المفردة أو لا يجب ؟

يجب على الأحوط .

✽ الوقوف في منطقة خصّصت لجماعة أو بلد آخر

١ إذا كان المسؤولون عن مراسم الحجّ يخصّون كلّ منطقة في المشاعر المقدّسة

بجمع من الحاج والمطوفين ، فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها بحيث لو اتفق

أن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصحّ وقوفه ؟

ليس الحال كذلك ، ولكن لا ينبغي مخالفة القوانين المنظّمة لمراسم الحجّ .

٢ تحدّد السلطات السعودية أمكنة الحجّاج من كلّ بلد في عرفات ، فهل يجوز

التخلّف عن تحديدها والوقوف في الأماكن المخصّصة لغيرهم ولو لم يجر ذلك

فهل يؤثر في صحّة حجّهم ؟

لا نرخص في مخالفة التحديدات المذكورة ، ولكنها لا تؤثر في صحّة الحجّ .

✽ جواز ذهاب الحاج لبيته بعد المزدلفة ثمّ العود لمنى

١ هل يجوز للحاج أن يذهب بعد إتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس

إلى بيته في مكّة لغرض الاستراحة ثمّ يعود إلى منى لأداء مناسكها من الرمي والذبح

والحلق قبل الزوال أو بعده ؟

يجوز .

الفصل الرابع :

منى وواجباتها

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك ، وهي - كما نذكرها تفصيلاً - ثلاثة :

١- رمي جمرة العقبة

الرابع - من واجبات الحج :-

رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويعتبر فيه أمور :

١ - نية القرية والخلوص .

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزئ الأقل من ذلك ، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام .

٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة ، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة .

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة ، فلا يحسب ما لا يصل .

٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضعها عليها .

٦ - أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله ، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه حيوان أو إنسان وألقيت إلى الجمرة لم يكف ، وكذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته .

نعم ، إذا لاقى الحصى في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمته كما لو وقعت على أرض صلبة فظفرت فأصابتها - **فالظاهر** الإجزاء .

٧- أن يكون الرمي بيده ، فلو رمى الحصى بفمه أو رجله لم يجزئه ، وكذا لو رماها بألة - كالمقلاع - **على الأحوط** .

٨- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) .

مسألة ٣٧٧ : إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على عدمه ، إلا مع التجاوز عن المحل ، كما إذا كان الشك بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل .

مسألة ٣٧٨ : يعتبر في الحصى أمران :

١- أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ، والأفضل أخذها من المشعر .

٢- أن تكون أباكراً **على الأحوط** ، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك ، ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة ، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة ، وأن يكون الرامي راجلاً ، وعلى طهارة .

مسألة ٣٧٩ : إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال ، **فالأحوط** أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً ، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه ، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي .

مسألة ٣٨٠ : إذا لم يرم يوم العيد لعارض - من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما - لزمه التدارك متى ارتفع العارض ، ولو كان ارتفاعه في الليل أخر التدارك إلى النهار ، إذا لم يكن ممن رخص له الرمي ليلاً ، كما سيأتي في رمي الجمار .

والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاج بمنى ، بل وفي مكة ،

حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر ، وإن كان **الأحوط** في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجَّ أو بنائبه إن لم يحجَّ .

وأما إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع ، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه **على الأحوط الأولى** .

مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً ، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف ، وإن كانت **الإعادة أحوط** .

وأما إذا كان الترك عارض آخر - سوى الجهل أو النسيان - **فالظاهر** بطلان طوافه ، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي .

مُلْحَقٌ

أحكام رمي جمرة العقبة

❖ اصطدام الحصاة بحصاة أخرى

١ ورد في المناسك أنه: « إذا لاقَت الحصاة في طريقها شيئاً ، ثم أصابت الجمرة

ولو بصدمته ، فالظاهر الإجزاء »^(١) ، والسؤال أنه : هل يشمل هذا الحكم ما لو

اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها ؟

نعم يجتزأ بها في مفروض السؤال ، إلا إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد

دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك .

❖ لزوم الاطمئنان بإصابة الجمرة

١ مَنْ يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينه إصابة الحصى لها لكثرة

الحصيات المتجهة إلى الجمرة ، فهل يجزيه ذلك ؟

يكفيه الاطمئنان بإصابتها وإن لم يميّزها حين الإصابة .

❖ رمي عدة حصيات دفعة واحدة

❶ هل يكتفى في رمي الحصاة الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع أن يرمي عدة حصيات دفعة واحدة قاصداً الرمي بواحدة منها ، وإنما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة ؟
لا بأس بذلك .

❖ الرمي بأزيد من سبع حصيات

❶ إذا تعمّد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصحّ رميه ؟
إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرب بطل رميه ، وإلا لم يبطل .

❖ لو كسرت الحصى بإصابة الجمرة

❶ لو تفتّت الحصى بسبب إصابة الجمرة ، فهل تحسب له أم يجب إعادتها ؟
تحسب له .

❖ عدم اعتبار الكون في منى عند رمي جمرة العقبة

❶ العلامات الجديدة لحدود منى تُشخّص أنّ نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستديراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى ، فما هي وظيفته حينئذٍ ؟
لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة ، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها ، بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً .

❖ جهات الجمرۃ التي يجب الرمي إليها

١ هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجمرة العقبة خلف الجمرۃ ورمي أحد الجانبين لا الخلف ؟
لا إشكال في ذلك .

٢ هل يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات ؟
يجب رمي الجمرۃ ذاتها ولا يجوز رمي الجدار الملتصق بها من خلفها .

٣ قامت السلطات السعودیة أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة ، فهل يجتزي برمي هذا الجانب منها ؟
لا يجتزي به على الأحوط لو لم يكن أقوى .

❖ إذا احتمل إصابة الحصاة لأحد الحجّاج

١ هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرۃ إذا كان بحيث يحتمل إصابتها لأحد الحجّاج ؟
لا يجوز على الأحوط .

❖ لزوم رمي الجزء الأصلي لا المزيد

١ لو أصابت الحصاة العمود ، ولكن شكّ في أنه الجزء الأصلي أم المزيد .
فهل تجب إعادة الرمي ؟
الأحوط ذلك .

٢ إذا علم بعد الاحلال بعدم صحّة رميه كأن رمى الجمرۃ الوسطى بدل الكبرى أو رمى الجزء المزيد ، فما هو حكمه ؟
بعيد الرمي ولا شيء عليه .

﴿٣﴾ ذكرتُم : « إِنَّ الْأَحْوَطَ فِي رَمِي الْجِمَارِ رَمِي الْمَقْدَارِ الَّذِي كَانَ موجوداً مِنْهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ ﷺ » ^(١) ، حَبِّدَا لَوْ تَفَضَّلْتُمْ بِتَحْدِيدِ هَذَا الْمَقْدَارِ طَوَّالاً وَعَرْضاً ؟
 أمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَرْضُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ تَحْدِثْ زِيَادَةً فِيهَا ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الطَّوْلُ فَلَا يَبْعَدُ الْاجْتِزَاءُ بِرَمِي الْمَقْدَارِ الْمَرْتَفِعِ مِنْهَا عَلَى قَاعِدَتِهَا الْأَرْضِيَّةِ بِمَقْدَارِ قَامَةِ إِنْسَانٍ مُتَعَارِفٍ ، بَلْ أَزِيدُ مِنْهُ بِقَلِيلٍ .

✽ **عدم إجزاء الرمي من الطابق الثاني**

﴿١﴾ هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد ؟
 لَا يَجْزِي - عَلَى الْأَحْوَطِ - فَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ رَمِي الْمَقْدَارِ الْأَصْلِيِّ لِلزَّحَامِ وَغَيْرِهِ ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْمَقْدَارَ الزَّائِدَ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَنْبِئُ غَيْرَهُ لِرَمِي الْمَقْدَارِ الْأَصْلِيِّ .

✽ **لزوم الرمي يوم العيد وعدم تأخيره عنه**

﴿١﴾ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَتَسَيَّرُ لَهُ الذَّبْحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِلَى الْيَوْمِ التَّالِيِ أَيْضاً ؟
 لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

✽ **موارد جواز الرمي ليلاً أو الاستنابة**

﴿١﴾ الشيوخ والمرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً شديداً ، فلم يتيسر لهم الرمي ، فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكن منه ، أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً ؟

(١) ملحق أحكام رمي الجمار الثلاث (عدم إجزاء رمي الجمار من الطابق الثاني ، السؤال : ١) ، وانظر المسألة : ٣٧٩ .

إذا أمكنهم الرمي بأنفسهم ليلاً أو نهاراً رموا، وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام **فالأحوط** استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

٢} الذي يرافق المعذورين في الرمي ليلة العيد، هل يجوز له أن يرمي معهم أم يلزمه الرجوع إلى منى في يوم العيد ليرمي نهاراً؟
إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

٣} ذكر في المناسك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) (١)، فما المقصود به، هل الخائف من الزحام أم غيره؟
المقصود به هو الذي يخاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

٤} المرأة التي تعلم أنه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة، هل يجوز لها مع ذلك أن ترمي في الليل؟
نعم.

٥} ذكرتم في المناسك: «أنه يجزي النساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد).. وكان ممن رخص لهم الإفاضة ليلاً من يتولى شؤون المعذورين (٢)، فهل يجوز له ليلاً، وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

٦} إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة

ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً، أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد، فهل يجوز لها أن تستنيب للرمي؟

إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك، وليس للزوج منعها منه.

وأما إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى المرمى نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد، **فالأحوط** أن تذهب وتجمع بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

✽ حكم الرمي قبل طلوع الشمس

❦ ما حكم من رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس وليس هو ممن رخص لهم ذلك؟

يعيد الرمي بعد شروق الشمس، فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٠ من رسالة المناسك.

✽ لزوم الرمي بحصى الحرم

❦ الحصىات الموجودة في المشعر ممّا يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشعر، ولا يعلم أنه من الحرم أو غيره، هل يجوز الرمي به؟ ولو احتمل احتمالاً عقلاً أنها من خارج المشعر، فما حكمه؟

إذا عدت عرفاً من حصى المشعر جاز الرمي بها، وإلا لم يجز إلا إذا أحرز كونها مجلوبة من الحرم.

❦ هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

الجبال المشار إليها إذا كانت داخلية في الحرم جاز الرمي بحصاها.

❁ لزوم كون الحصيات أباكراً

١ هناك أكوام من الحصيات في المزدلفة يظنّ قوياً أنّها مجلوبة من منى - أي أنّ بعضها قد رمي به - فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به ؟
 إذا لم يبلغ الظنّ حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها ، وإلا فلا بدّ من رعاية الاحتياط .

٢ إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنّها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنّها أباكرا سقطت من أيدي بعض الحجّاج بسبب الزحام أو غيره ، فهل يجتزي بالرمي بها أم لا ؟

يجتزي به ما لم يعلم إجمالاً باشتغالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل ، وإلا لزم رعاية الاحتياط .

٣ هل يجزي الرمي بالحصى المشكوك الاستعمال أم لا ؟
 نعم يجزي الرمي بها .

❁ إباحة الحصيات

١ هل يعتبر في الحصيات أن تكون مباحة ؟
 يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغصوبة ، إلا إذا كان جاهلاً بالمغصوبة ، أو ناسياً لها ، ولم يكن هو الغاصب ، أو كان جاهلاً بحرمة الغصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة .

❁ لو وجد حصيات فقدت من غيره

١ لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرف عليه ، فهل يجوز أخذها والرمي بها ؟

يجوز إذا لم يكن لها قيمة ، ولو قليلة ، وإلا فالأحوط التصدق بقيمتها أولاً .

✽ الشك في صحة الرمي

١ إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ، ثم شك في إصابة بعض الحصيات ، هل يجوز له أن يرجع ويرمي حصاة أو أكثر احتياطاً ؟
يجوز .

٢ إذا رمى الحصاة فأصابته ثم شك في كونها بكرة ، فما هو حكمه ؟
لا يعتني بشكّه .

✽ عدم اعتبار الطهارة في الرمي

١ هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الإحرام ؟
يصح الرمي في هذه الحال .

✽ الاستنابة في الرمي

١ الزحام في المرمى في يوم العيد شديد جداً ، فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون ؟
من خاف الضرر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أنّ ذلك حرجي عليه بحد لا يتحمل عادة ، جاز له أن يستناب ، والإنسان على نفسه بصيرة .

٢ إذا حاولت المرأة أن تصيب الجمرة مراراً ولم تصب ، فهل يكفي ذلك لجواز الاستنابة أم لا بدّ من اليأس من الإصابة ؟
لا بدّ من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له .

٣ إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام ، فهل يجوز تأخيره إلى الليلة

الثانية أو إلى اليوم الثاني ، أم يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد نفسه ؟
يستنيب ولا يجوز التأخير .

٤ هل تكفي الاستنابة في رمي الجمره لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها ؟
لا يجتزأ بالاستنابة إلا مع إحراز ترتب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها .

✽ تدارك الرمي مع الإخلال جهلاً أو نسياناً

١ إذا وقع خلل في رمي جمره العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به
إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي ، فما هي وظيفته ؟
يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه .

٢ وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني عشر ؟
يتداركه ما دام بمنى أو في مكة .

٣ وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد انتهاء شهر ذي الحجة ؟
الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حج ، وإلا يستنيب غيره ليرمي عنه في
السنة التالية يوم العيد .

✽ حكم ترك رمي جمره العقبة يوم العيد عمداً

١ ما حكم من ترك رمي جمره العقبة يوم العيد عمداً ؟
إذا تركه إلى آخر النهار عالماً عامداً بطل حجّه .
وانظر في جميع ما تقدّم ملحق أحكام رمي الجمار الثلاث .

٢- الذبيح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، وعدم تقديمه على نهار يوم العيد إلا للخائف ، فإنه يجوز له الذبيح والنحر في ليلته ، ويجب الإتيان به بعد الرمي على الأحوط ، ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتاج إلى الإعادة .

ويجب أن يكون الذبيح أو النحر بمنى ، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجّاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم ، فلا يبعد جواز الذبيح أو النحر بوادي محسر ، وإن كان الأحوط تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبيح أو النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق .

مسألة ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبيح أو النحر يوم العيد ، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ، والأحوط عدم الذبيح في الليل مطلقاً حتّى الليالي المتوسّطات بين أيام التشريق إلا للخائف .

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلاّ عن شخص واحد مع التمكن منه باستقلاله ، وأمّا مع عدم التمكن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة ٣٩٦ .

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ولا يجزئ من الإبل إلاّ ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ، ولا يجزئ من الضأن إلاّ ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن ، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية .

وإذا تبين له بعد ذبح الهدى أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ، ولزمته الإعادة .

ويعتبر في الهدى أن يكون تامّ الأعضاء ، فلا يجزئ الأعور ، والأعرج ، والمقطوع

أذنه ، والمكسور قَرْنُه الداخل ونحو ذلك . **والأظهر** عدم كفاية الخصي أيضاً إلا مع عدم تيسر غيره .

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً ، **والأحوط الأولى** أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ، ولا مرضوض الخصيتين ، ولا كبيراً لا مخ له .

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ، وإن كان **الأحوط** اعتبار سلامته منهما ، **والأحوط الأولى** أن لا يكون الهدى فاقد القَرْن أو الذنب من أصل خلقته .

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه ، **فالظاهر** جواز الاكتفاء به .

مسألة ٣٨٦: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) ، **فالأحوط** الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدى .

وكذلك الحال فيما إذا لم يجد إلا ثمن الفاقد . وإذا تيسر له تحصيل التام في بقية ذي الحجة **فالأحوط** ضمّه إلى ما تقدّم .

مسألة ٣٨٧: إذا اشترى هدياً على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه ، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده .

وأما إذا كان عنده كبش - مثلاً - فذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً لم يجزئه **على الأحوط** .

مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتن بشكّه ، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر .

وأما إذا شك في أصل الذبح ، فإن كان الشك بعد تجاوز محله ، كما إذا كان بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه ، وإلا لزم الإتيان به .

وإذا شك في هزال الهدى فذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرية ،

ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتزأ به .

مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً لحج التمتع فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ، ففي الاجتزاء به إشكال ، بل منع ، والأحوط أن يذبحه أيضاً ويتصدق بثلثه لو باعه .

مسألة ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضّل فلم يجده ، ولم يعلم بذبحه عنه ، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه ، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني ، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه ، وهو كسائر أمواله ، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً ، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط .

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد كيشاً - مثلاً - وعلم بكونه هدياً ضلّ عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه ، وإذا علم بذلك صاحبه اجتزأ به ، والأحوط للواجد أن يعرفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر .

مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدى في أيام النحر وكان عنده ثمنه ، فالأحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن - ولو بإبداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة ، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة - ولا يبعد جواز الاكتفاء بالصوم وسقوط الهدى بمضي أيام التشريق .

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام ، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة - والأحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدمه عليها - ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده ، ولا يجزئه الإتيان بها في مكة أو في الطريق .

وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك .

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى ، ولا يعتبر ذلك في السبعة ، وإن كان **أحوط** .
كما يعتبر في الثلاثة الإتيان بها بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع ، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه .

مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه - **على الأحوط** - أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى ، والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق ، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله ، بل وإن كان رجوعه فيه **على الأظهر** .

والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيرها من دون عذر .

وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ، ولكن **الأحوط الأولى** أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة ، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرّم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة .

مسألة ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ، ثم تمكن منه قبل مضي أيام النحر ، وجب عليه الهدى **على الأحوط** .

مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله ، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير ، **فالأحوط** الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور .

مسألة ٣٩٧: إذا استناب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه ، وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الاطمئنان إشكال .

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا يعتبر فيما يذبح كفارة ، وإن كان **الأحوط** اعتبارها فيه .

مسألة ٣٩٩: الذبح أو النحر الواجب ، هدياً أو كفارة ، لا تعتبر فيه المباشرة ،

بل يجوز ذلك بالاستئابة ولو في حال الاختيار، ولا بُدَّ أن تكون النيَّة من النائب، ولا يشترط نيَّة صاحب الهدى وإن كان **أحوط**، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً.

مُلْحَقُ أحكام الهدى

❖ لزوم الهدى في حج التمتع حتى المندوب

❶ إذا كان المكلف يأتي بالحج الاستحبابي لنفسه، فهل يجوز له ترك الذبيح بمنى تخفيضاً لنفقات الحج؛ لأنَّ الهدى يكلف مبلغاً معتدلاً به في هذه الأيام؟
لا بدَّ من الهدى في حج التمتع، بلا فرق بين الواجب منه والمستحب، فإذا أراد المكلف ترك الهدى فعليه أن يأتي بحج الإفراد.

❖ عدم وجوب الهدى في حج الإفراد

❶ المحرمة الحائض إذا انقلب حجها إلى الإفراد، فهل يسقط عنها الهدى؟
نعم لا هدى عليها.

❖ الذبيح بمنى

❶ هل يجوز الذبيح في غير منى إذا كانت الذبائح فيها تحرق أو تدفن في التراب؟
لا يجوز لمجرد ذلك، وإن كانت مسؤوليَّة في الحرق أو الدفن، فهي على من يقوم بذلك لا على الحاج.

❖ الشك في كون موضع أنه من منى

❶ إذا شك في موضع أنه من منى أو لا، فهل يجزي الذبيح فيه؟
إذا كان الشك من جهة الشبهة المصدقية لا يجزي، وإن كان من جهة عدم

الاطمئنان بكون الحدود المرسومة لمنى مأخوذة بدأ عن يد ففى الإجزاء **إشكال** .
والاحتياط لا يترك .

٢ هل تعتبر الجبال المشرفة على منى جزءاً منها ، فيجزى الذبح عليها ؟
منى اسم للوادي ، والجبال المحيطة بها من جهتي الشمال والجنوب لا تعدّ
جزءاً منها .

❖ الذبح خارج منى جهلاً

١ إذا غفل الحاج فذبح في خارج منى مع أنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت
إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده ، فما هو تكليفه ؟
لا يبعد الاجتزاء بما ذبحه .

٢ إذا ذبح على الجبال المحيطة بمنى وعلم بخروجها منها في أيام التشريق
أو بعدها ، فما هي وظيفته ؟
إن كان جاهلاً قاصراً أجزأه ذلك ، وإن كان مقصراً ، **فالأحوط وجوباً** إعادته
في أيام التشريق ، ومع مضيتها **فالأحوط** الجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة
وبين الصيام بدل الهدى ، بل **الأحوط الأولى** إعادة الحج في هذه الصورة .

❖ ترك الذبح بمنى متممداً

١ إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فقصر وأحل من إحرامه ،
فما هو حكمه ؟

يلزمه نزع المخيط فوراً ، والاجتناب عن سائر محرّمات الإحرام ، والذبح قبل
مضي أيام التشريق ، فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجّه ولا يجدي الذبح بعدها
ولا الصوم بدلاً عن الهدى .

٢ إذا لزمته إعادة الذبح فلم يفعل متممداً ، هل يبطل حجّه ؟

إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبح بطل حجه على الأظهر.

❖ إذا حجت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدي وذبحه قائلاً إنه تضييع للمال وسيذبح في البلد ليصل إلى مستحقه، فماذا تصنع؟
لا يجوز لها اتباعه، بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح، فإن لم يتيسر لها التخلف عن نهيهِ فوظيفتها الصوم، والأحوط أن تضمّ إلى ذلك الذبح في بقية ذي الحجة بمكة إذا تمكنت منه.

❖ تعذر الذبح بمنى

وكفاية الذبح في وادي محسر في صورة ضيق منى

❖ هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح في منى يكفي في تحقق العجز عن الذبح فيها وجواز الذبح في وادي محسر إذا احتتمل الحاج احتمالاً عقلياً ترتب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟
خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى، وذلك لا يقتضي إجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها. والمناطق في إجزاء الذبح في وادي محسر هو ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج - كما ذكرناه في المناسك^(١) - وأما مع تعذر الذبح بمنى لما ذكر في السؤال أو نحوه لا للضيق، فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح في وادي محسر، والصوم بدلاً عن الهدي.

❖ أفنتيم بجواز الذبح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج^(٢)، فهل يجوز للحاج أن يبادر إلى الذبح يوم العيد في وادي محسر مع العلم بأن ضيق منى لا يستمر إلى آخر أيام التشريق، بل يخفّ الزحام في اليوم الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر أصلاً؟

المناطق في جواز الذبح في وادي محسّر ضيق منى بالحجّاج حال إرادة الذبح ، فلو أراد الحاج أن يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد ضاقت منى بالحجّاج جاز له المبادرة إلى الذبح في وادي محسّر ولا يلزمه التأخير إلى آخر أيام التشريق ليتسنى له الذبح في منى ولو أخره إلى أن خفّ الزحام في منى لم يجز له الذبح في وادي محسّر ، بل يلزمه الذبح في وادي منى معيّناً مع تيسره له .

﴿٢﴾ أفنيتم بجواز الذبح في وادي محسّر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج^(١) ، فهل هذا متحقّق بحسب تشخيصكم ؟

يبدو أنّ نقل المجازر وبعض مخيّمات الحجّاج إلى وادي محسّر يستند إلى ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج بنحو يتوفّر لهم فيها شروط الأمان والسلامة .

﴿٤﴾ ربّما يتيسّر لبعض الحجّاج الذبح في داخل منى من دون أن يترتّب عليه شيء من المحاذير سوى مخالفة النظام ، فهل يقدم ذلك على الذبح في وادي محسّر مع افتراض جواز الذبح فيه أيضاً لضيق منى ؟
لا يجب ، وإن كان أحوط من جهة .

﴿٥﴾ هل يكفي احتمال عدم التمكن من الذبح في منى أو وادي محسّر لجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده ، أم لا بدّ من الظنّ أو الاطمئنان ؟
لا يجتزأ بالذبح في غيرها إلّا مع إحراز عدم التمكن من الذبح فيهما .

﴿٦﴾ لو احتمل التمكن أو ظنّ بالتمكن فهل يلزمه الانتظار ؟
نعم ، بمعنى أنّه لا يجوز له التحلّل من إحرامه بالذبح في هذه الحالة .

﴿٧﴾ لو كان في الانتظار مشقّة من حيث البقاء بملابس الإحرام والحاجة إلى مكان

للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدى إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن يخالف ومصادرة الهدى لو أمسكت به ، فهل تكفي هذه الأعداء لجواز الذبح في خارج منى ؟

الأمر المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير منى . نعم ، الخوف من التعرض للضرر عذر ، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي محسر أيضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم .

٨ إذا ذبح في خارج منى في اليوم العاشر ثم تمكن من الذبح داخل منى ، فهل يلزمه إعادة أعمال مكة لو كان قد أتى بها ؟

إذا كان مأبوساً من التمكن من الذبح في منى فذبح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمكن من الذبح في منى قبل مضي أيام التشريق ، فالأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه ، ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال .

٩ إذا ذبح الحاج في وادي معيصم لئاسه من التمكن من الذبح في منى أو في وادي محسر قبل مضي أيام التشريق ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبح فيها ، فما هو حكمه ؟
يجزأ بما ذبحه .

١٠ في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن بإمكانه الذبح في منى أو في وادي محسر ؟
الأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه .

١١ إذا كان شاكراً في التمكن من الذبح في منى وعدمه ، فبادر إلى الذبح في غيرها ثم تمكن ، فهل يجزي ؟
لا يجزي .

❁ الذبح في وادي معيصم

❁ إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكّن من الذبح في يوم العيد في منى ، ولا في وادي محسر ، ثم تمكّن منه في اليوم الثالث عشر ، فهل يجب عليه الذبح ثانياً ؟ إذا لم يكن مأبوساً من التمكّن من الذبح في منى أو وادي محسر قبل مضي هذه الأيام ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يجتزئ به ، وأمّا مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتزاء به مبني على الاحتياط اللزومي .

❁ علم أن الجهات السعودية قامت أخيراً بإزالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسر وأقامت بدلها مذابح جديدة في وادي معيصم الذي يبعد مسافة خمسة كيلومترات ، ولما كانت فتواكم جواز الذبح في وادي محسر كبديل اضطراري في صورة ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج نطرح على سماحتكم الأسئلة التالية :

١ - هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وأيام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسر أو تعسره جداً ؟

لا يبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم ، والأحوط الأولى مع الإمكان الذبح في مكة المكرمة ، إلا ما كان خارجاً منها عن الحرم .

٢ - هل يجزي أن يتصل الحاج بأهله في بلده ليذبح عنه في أيام النحر ؟ لا يجزي الذبح خارج الحرم مطلقاً .

٣ - هل يجزي أن ينتظر الحاج حتى تمضي أيام التشريق ثم يذبح في منى أو في وادي محسر قبل مضي شهر ذي الحجة ، وإذا جاز ذلك فهل يجوز له أيضاً أن يخلق ويخرج من الإحرام قبل تحقّق الذبح ؟

لا يجزي الذبح بعد أيام التشريق في منى ولا في وادي محسر ، وإنما يحتمل الاجتزاء بالذبح في مكة بعد مضي أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة لمن

لم يكن متمكناً من الذبح في محلّه قبل مضي هذه الأيام . نعم ، لا مانع من الحلق بعد شراء الهدى وتعيّنه ، ولكن لا يخرج الحاج من إحرامه قبل النحر أو الذبح .

٤- هل يجزي الذبح في المسلخ القائم في وادي معيصم في حال الإختيار، أو مع تعذّر الذبح بمعنى وفي وادي محسّر جميعاً ؟
لا يجزي في حال الإختيار، بل مطلقاً على الأحوط، وإن كان الأقرب الإجزاء إذا كان واقعاً في الحرم .

❖ تصدّي الحكومة السعديّة للذبح

يقال إنّ الحكومة السعديّة لا تسمح للحجّاج أن يذبحوا بأنفسهم في المعيصم، وإنّما يؤخذ من الحجّاج قيمة الذبيحة، ويقال لهم بأنّ المسؤولين يذبحون عنهم، ولا شكّ في أنّه لا يوثق بهم لا من جهة أصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة، ولا كفيّة الذبح، وهناك احتمال أن يسمح للحجّاج بانتخاب الذبيحة، وربّما يثق بعض النّاس بأصل الذبح، ولكن لا يعلم كفيّة الذبح، خصوصاً مع احتمال أن يكون الذبح بالآلات الحديثة، فما هي الوظيفة ؟
هناك صور:

الأولى: إذا تمكّن الحاج من إحراز تحقّق الذبح عنه في الزمان والمكان المعترين فيه شرعاً، وتمكّن أيضاً من إحراز توقّر الصفات المعتمدة في الذبيحة، ويكون الذابح مسلماً اكتفى به، وإن احتمل الإخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال .

الثانية: إذا تمكّن من إحراز تحقّق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع إحراز كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسّر له إحراز توقّر الصفات المعتمدة في الهدى، فالأحوط لزوماً الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدى .

الثالثة: إذا لم يتمكن من إحراز تحقّق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم ، وإن كان متمكناً من الذبح في مكّة في بقية ذي الحجة ولو بإيداع ثمن الهدى عند من يطمئنّ بقيامه بذلك ، **فالأحوط الأوّل** ضمّ ذلك إلى الصيام .

٢ إذا سلّم ثمن الهدى إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجّاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتمدة فيه وفي الهدى إلا بعد العود إلى مكّة ، فما هو تكليفه ؟ إذا كان جاهلاً قاصراً والتفت قبل مضي ذي الحجة فليجمع بين الذبح في مكّة والصوم بدل الهدى ، وإن التفت بعد مضي ذي الحجة ، فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم .

❁ الذبح في الليل

١ من لم يتيسّر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل ، فما حكمه ؟ الاجتزاء بالذبح في الليالي المتوسّطات بين أيام الذبح **محلّ إشكال** ، ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة - . نعم ، إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالإشكال المذكور ولم يعلم به إلا بعد مضيّ أيام التشريق فلا يبعد الاجتزاء بما ذبحه .

٢ ذكرتم أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بالذبح في ليالي التشريق^(١) ، فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلده ؟ يشكل الاجتزاء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً .

٣ شخص صحّ حجّة الإسلام وفي اليوم العاشر أخذ الحملدار قيمة الهدى ليقوم بشرائه وذبحه هناك ، ولكنّه لم يتيسّر له ذلك ، فذبحه ليلة الحادي عشر في مكّة ،

فما حكمه ؟

يشكل الاجتزاء به . نعم ، إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يبعد الاجتزاء به .

٤ في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي أيام التشريق ، فما هو حكمه الآن : هل يعيد الحج من قابل علماً بأن التقصير كان من النائب لأنه سلمه ثمن الهدى يوم العاشر ؟

إذا علم بالإشكال في الاجتزاء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر يشكل الاجتزاء بحجّه ، وأما إذا اعتقد -لقصور- الاجتزاء بما ذبحه فإن علم بالإشكال قبل مضي شهر ذي الحجة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدى ، وإن علم به بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القابل بمنى ، ويصح حجّه على التقديرين .

٥ ذكرتم في المناسك : «إنه يجوز للخائف الذبح في الليل»^(١) ، فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرض للمعاينة القانونية ؟

لا يشمله ، بل يختص بمن يخاف الحضور في منى في النهار .

✽ إذا اشترى هدياً فبان معيباً

١ إذا اشترى هدياً فتبين له قبل تسديد ثمنه أن به عيباً ، فهل يجوز له الاجتزاء به ؟ لا يجتزي به على الأظهر .

٢ ورد في المناسك : «أنه إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد

ثمنه ، فالظاهر جواز الاكتفاء به ^(١) ، هل يشمل هذا الحكم ما لو ظهر كونه خصياً ؟
لا يشمل ذلك .

✽ إحراز الشروط المعتبرة في الهدى

١ هل يلزم اليقين بتوفر الشروط المعتبرة في الهدى ؟
يكفي الاطمئنان بتوفرها .

٢ هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الهدى ؟
يشكل الاعتماد عليه ما لم يحصل الاطمئنان بصدقه .

٣ إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً ، فهل له البناء على سلامته والاجتزاء به في الهدى من دون فحص عن حاله ؟
لا يبعد ذلك ، وإن كان الأحوط الفحص ، ولا سيما في ما يحتمل من النقص من حين الولادة .

✽ كفاية مرضوض الخصيتين

١ إذا لم يتوفر الهدى الجامع للشرائط ، فهل يكتفي بمرضوض الخصيتين ؟
الأقوى الاجتزاء به مطلقاً .

✽ عدم اجزاء الخصي

١ ورد في المناسك : «أنه لا يكفي في الهدى الخصي إلا مع عدم تيسر غيره ، كما ورد فيها : أن الأحوط الأولى أن لا يكون الهدى موجوءاً ، ولا مرضوض الخصيتين» ^(٢) ،

(١) المسألة : ٣٨٥ .

(٢) المسألة : ٣٨٤ .

فما هو الفرق بين الثلاثة؟

الخصي: هو منزوع الخصيتين، والمرضوض: هو من دقت خصيتاه حتى بطل مفعولهما، والموجوء في مقابلهما: هو من دقت عروق خصيته حد الانفصاخ.

٢ إذا كان الحيوان منزوعاً إحدى خصتيه، فهل يجتزأ به في الهدى؟
لا يجتزأ به، إلا أن لا يتيسر غيره.

❖ عدم إجزاء مقطوع الأذن

١ هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن، علماً بأن أكثر الأغنام هناك كذلك؟
لا يجزي في الهدى المقطوع أذنه، ولو قليلاً، ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبان ناقصاً بعد نقد ثمنه، فالظاهر الاجتزاء به.

٢ عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا يعد ذلك عيباً في الشاة، فهل يجزي ذبحها في الهدى؟
إذا كان بمقدار يعد الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجتزأ به.

❖ لو تبين فقد السن المعتمر

١ إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسك اللاحقة له، ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتمر فيه، فماذا يصنع؟

إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه، وإن كان بعده فالأحوط الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

٢ الوكيل عن غيره في شراء الهدى والذبح إذا علم لاحقاً بأن الشاة المذبوحه لم تكن بالسن المعتمر شرعاً، وهو لا يعرف الموكل ولا يأمل التعرف عليه، فهل يكفيه أن يتصدق بثمنه ولو على نفسه لأنه من الفقراء؟

إذا علم ذلك قبل مضي أيام التشريق اشترى شاة أخرى وذبحها وهكذا - **على الأحوط** - إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة ، وأما لو كان بعد انقضائه فيشتري ويذبح في السنة القادمة **على الأحوط** .

٢ أنا أقوم بمهمة شراء الهدى لحجاج الحملة ، وتواجهني مشكلة حول إحراز شرط العمر ، حيث إن البائع يدعي توفر الشرط ولكن يصعب إحراز صحة قوله ، فما هو العمل ؟

لا بدّ من الاطمئنان بتوفر شرط العمر ، ولا يصعب إحرازه على أهل الخبرة ، وأما الاعتماد على قول البائع من دون الاطمئنان بصحته **فمحل إشكال** .

✽ فقد الأوصاف والشرائط

١ إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعاً بما ذبحه من الهدى وذلك بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعي فهل يلزمه إعادة المناسك الثلاثة بعد إعادة الذبح ؟
لا تجب إعادةها **على الأظهر** .

✽ حكم الجهل بشرائط الهدى وأحكامه

١ شخص ذهب إلى الحج وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحج ، ولما كان في منى وأراد أن يذبح الهدى اشترى سخلاً وذبحه ، وحيث إنّه كان يجهل شروط الهدى فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدى من السلامة والعمر والسمن ، وأمثال ذلك ، والآن وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هدبه الذي ذبحه ، أو أنه أصبح الآن بعد تعلّمه لشروط الهدى قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط ، فهل يجزئه أن يبعث بثمان هدي جديد بيد أحد ثقات الحجاج ليذبحه عنه هناك ؟

أما في صورة الشك فلا يعتني به ، وأما مع التأكد من عدم توفر الشروط فإن

كان جاهلاً قاصراً كفاه الذبح في عام لاحق ، وأما مع تقصيره في التعلّم فيشكل الاجتزاء بحجّه .

✽ جنس الهدى

١ هل يفرّق في الهدى بين الذّكر والأنثى ؟

يستحبّ في الإبل والبقر اختيار الإناث ، وفي الغنم اختيار الذكور .

✽ ترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً

١ مَنْ كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتّى عاد إلى بلده ، فهل يبطل حجّه أم يجزيه أن يذبحه في بلده ، وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذي الحجّة من سنته أو من السنة اللاحقة ؟

أما من تمعدّ ترك الهدى حتّى مضت أيام الذبح -وهي يوم العيد وأيام التشريق- فحجّه باطل ، وكذلك الجاهل المقصر على الأحوط ، وأما الناسي والجاهل القاصر فإن تذكّر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضى ذي الحجّة فالأحوط أن يجمع بين الذبح في مكّة والصيام بدلاً عنه ويصحّ حجّه ، وأما إذا تذكّر أو علم بعد مضى شهر ذي الحجّة فلا يبعد صحّة حجّه ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في منى ، وأما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجّة فلا أثر له مطلقاً .

٢ متمتع رأى أنّ كثيراً من الذبائح مألها إلى التلف فأرشده أحدهم إلى أن يذبح بعد رجوعه إلى بلده ، ففعل ذلك ، فهل يجزيه ما ذبحه ؟

لا يجزيه ، بل يبطل حجّه على الأحوط ، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فإنّه يجزيه أن يجمع بين الذبح في مكّة في بقية ذي الحجّة والصيام بدل الهدى .

✽ حكم من توهم تخيير الحاج في الذبح والصيام

١ مَنْ أتى بحجّ التمتع ولم يذبح هدياً متوهمًا أنّ الحاج مخير بينه وبين الصيام ،

فما هو حكمه ؟ وهل يجزيه أن يبعث بشمنه لكي يذبح عنه في العام اللاحق أم تلزمه إعادة الحج ؟

إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط ، وإن كان قاصراً فإن علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجة ، فالأحوط أن يجمع بين الذبح في مكة والصوم ، وإن علم به بعد انقضائه فلا يبعد الاكتفاء بالذبح في عام لاحق .

✽ حكم توهم كفاية هدي واحد عن اثنين

حجّ اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم أن هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجاج ، فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلما بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة ، فما هو حكمهما ؟

إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يبعد الاجتزاء بذبح هديين عنهما في أيام الذبح في عام لاحق ، وأما في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجّهما والاجتزاء بذلك .

✽ الإخلال بالترتيب بين مناسك منى يوم العيد جهلاً

إذا أخلّ المكلف بالترتيب بين مناسك منى يوم العيد جهلاً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً ، فما هو حكمه ؟

يجزئه عمله ، إلا إذا كان جاهلاً متردداً ، فلم يسأل وأخلّ بالترتيب ، فإنه يلزمه إعادة حينئذٍ على الأحوط لزوماً .

✽ تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي

إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد ، فهل يحقّ له التقصير قبيل غروب الشمس والإحلال من إحرامه ، وتأخير الذبح إلى اليوم التالي ؟

لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير، ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدى بمنى على الأحوط.

٢ هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يحلق، ثم يذبح هديه؟
يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح، ولكن بشرط تحصيل الهدى بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

٣ إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة، فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير، علماً أنه سيتم تعيين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

لا يكفي، بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعيين ولو قبل الذبح، ويكفي فيه أن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجاج ولو من دون وضع علامة عليها، وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عمّن عيّنت باسمه.

٤ هل يكفي تحصيل الهدى في وادي محسر في جواز التقصير يوم العيد، وإذا لم يمكن، فهل يكفي إحرازه داخل المزدلفة أو مكة، علماً بأن إحرازه في منى غير ممكن؟

يكفي في جواز التقصير تحصيل الهدى في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه، فإن كان ممن يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

✽ التحلل بالذبح دون الحلق أو التقصير وحده

١ ذكرت من فيمن تعذر عليه الذبح يوم العيد أنه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدى بمنى، ولكن لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح، ألا يمكن استظهار الإحلال بالحلق من

ذيل معتبرة يونس بن يعقوب « يا بني ، حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه »^(١) ، حيث إنَّ عموم التعليل فيها يدلُّ على أنَّ الحلق المشروع موجب لجواز تغطية الرأس ؟

هذا الاستظهار محلُّ تأمل ، فإنه لا يبعد أن يكون قوله ﷺ : « يا بني ، حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه » بياناً لوجه عرفي أراد به ﷺ إقناع السائل بجواز التغطية على خلاف ما كان مركزاً في أذهان النَّاس ، كما دلَّت عليه جملة من الروايات^(٢) ، وليس ناظراً إلى أنه إذا حلَّ الحلق يحلُّ كلُّ ما هو دونه من محرّمات الإحرام كالتغطية ، ولذا لا تجوز التغطية قبل تنفيذ الحلق وإن كان جائزاً ، كما لا تحلُّ التغطية فيما إذا حلَّ له الحلق من جهة أخرى كالتأذي بسبب تكاثر القمل ، كما أنه ليس ناظراً إلى أنه مع وقوع الحلق على وجه مشروع تجوز التغطية ، ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي ، أو تحصيل الهدى بمنى نسياناً أو جهلاً .

هذا مضافاً إلى أنَّ مورد الرواية تغطية الرأس بالقياس إلى حلق الرأس ، والتعدّي منها إلى ما عداها من محرّمات الإحرام غير موجه .

وبالجملة ، هذه الرواية قاصرة عن إفادة حصول الإحلال بالحلق بعد شراء الهدى ، فالمرجع لإطلاق قوله ﷺ في صحيح معاوية بن عمّار: « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كلِّ شيء أحرم منه ، إلا النساء والطيب »^(٣) .

﴿ ٢ ﴾ بالنظر إلى تزايد أعداد الحجّاج الإيرانيين والصعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ، ولا سيّما بعد نقل المذابح إلى وادي معيصم ، فقد اقترحت مؤسسة

(١) الكافي: ٤: ٤٩٦ ، ب ١٩٠ ما يحلُّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق ... ، ح ٢ ؛ وسائل

الشيعة: ١٤: ٢٣٤ ، ب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ، ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٢٣٣ ، ب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ، ح ٣ ، ح ٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٤ ، ب ٢٠٧ ما يحلُّ للمتمتع والمفرد إذا ذبح ، ح ١ ؛ وسائل

الشيعة: ١٤: ٢٣٢ ، ب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ، ح ١ .

الحجّ والزياره أن تتكفل للحجّاج بهذه المهمّة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجّاج وفق القوائم الموجودة عندها من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى أن تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج أن يعرف متى يعين له الهدى ويذبح عنه .

ومقتضى ذلك أنه يقع الذبح عن بعض الحجّاج قبل الرمي -كمّن ذبح له في أول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم ، ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلّم فالأعلم .

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجّاج تقديم الحلق على تحصيل الهدى بمنى - إذ لا يتيسر للحاج الانتظار إلى آخر أيام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل الهدى له - ولكن حيث أنّ لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدى في محلّه مبني عندكم على الاحتياط أيضاً ، فبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلّم فالأعلم .

ولكن يبقى أمر واحد فقط ، وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين إحراز وقوع الذبح ، فإن كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لمقلدكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسّسة الحجّ والزياره ، وإلا يلزمه أن يجد وسيلة أخرى للذبح ؟

عدم الخروج بالحلق عن الإحرام إلّا مع تحقّق الذبح فتوى ، وليس احتياطاً يمكن الرجوع فيه إلى الغير .

{ ٢ } ذكرتم أنّ من أحرز الهدى يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ، ولكنّه لا يحلّ من إحرامه إلّا بالذبح ، فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير ؟

عدم الإحلال إلّا بالذبح فتوى وليس احتياطاً .

❖ لزوم الصبر في التحلل إلى حين الاطمئنان بذبح الوكيل

١ من وكلّ غيره في شراء الهدى وذبحه وهو واثق من قيامه بذلك ، هل يجوز له المبادرة إلى الحلق ولبس المخيط في صباح يوم العيد أم لا بدّ من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح ؟

عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدى له ، فيجوز عندئذٍ أن يحلق ولا بدّ في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقق الذبح .

❖ جواز الاستنابة في الذبح ولزوم تعيين من يذبح عنه

١ شخصٌ كان وكيلاً عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدى لهم ، والذبح عنهم ، فذبح عن اثنين ، ولما أراد الذبح عن الباقي نسي المذبح عنهما أولاً بالكلية ، فما هي وظيفته ؟

يجزيه عند ذبح الهديين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كلّ من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزاً له عمّن عداه واقعاً كأن يذبح أولاً عمّن كان أكبر سنّاً من الآخر ، أو من دفع إليه ثمن الهدى قبل الآخر ، ونحو ذلك .

٢ إذا وكلّ جماعة شخصاً في شراء الهدى لهم والذبح عنهم ، فهل يلزمه أن يعين لكلّ منهم شاة عند الشراء والذبح ، أم يكفيه أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين ؟ لا بدّ حين الذبح من التعيين لكلّ واحد .

٣ إذا وكلّ شخصاً في شراء الهدى والذبح عنه ، ثمّ وكلّ آخر في ذلك بدلاً عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال ، فذبح عنه الأول ، فهل يجزيه ذلك ؟ لا يبعد الاجتزاء به .

٤ هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقّف على التلفّظ به ؟

لا ، بل يكفي كل ما يدل عليه .

﴿٦﴾ مَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي شِرَاءِ هَدْيِهِ لَهُ وَذَبَحَهُ فَاشْتَرَى مَا لَمْ يَكْمَلِ السَّنَتَيْنِ مِنَ الْمَاعِزِ وَذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَبِلَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَجْزِي فَاشْتَرَى غَيْرَهُ وَذَبَحَهُ ، فَهَلِ التَّوَكُّيلُ الْأَوَّلُ يَجْزِي فِي ذَبْحِ الثَّانِي ؟

إذا كان وكيلاً في شراء الواجد للشروط - كما هو كذلك ظاهراً - انطبق على الثاني دون الأول .

﴿٦﴾ إذا كان المتعارف في بلد تسلم الحملدار كامل تكلفة الحج حتى ثمن الهدى ، فهل عليه أن يستأذن كل واحد من الحجاج في الذبح عنه ، أم يكفي تسلمه ثمن الهدى في جواز تصديبه للذبح أيضاً ؟

تسليم ثمن الهدى إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلاً في شراء الهدى .

وأما الاستنابة في الذبح فربما تفهم بحسب القرائن ، ومنها تعارف تصدي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج .

﴿٧﴾ الاستنابة في ذبح الهدى هل يعتبر أن تقع بعد أداء الرمي ، أم تكفي الاستنابة قبل ذلك ؟

تكفي قبل ذلك أيضاً ، وإنما يعتبر أن يكون المنوب فيه هو الذبح بعد رمي المنوب عنه .

✽ لزوم تعيين الشاة لمن يذبح عنه وحكم الخطأ في تعيينه

﴿١﴾ عَيَّنَتْ خَمْسُونَ شَاةً لْخَمْسِينَ شَخْصًا ، وَلَكِنْ الذَّابِحُ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعْيِينِ وَتَوَهَّمَ أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْيِينَ حِينَ الذَّبْحِ ، فَذَبَحَ مَا عَنِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو وَهَكَذَا ، فَهَلِ يَجْزِي بِهِ ؟
نعم ، إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق .

٢ عَيَّنْتَ خَمْسُونَ شَاةً لِحُمْسِينَ شَخْصاً وَلَكِنَّ الذَّابِحَ اشْتَبَهَ فَذَبَحَ مِنْ شِيَاهِ الْبَائِعِ عَشراً بظنِّ أنها معيَّنة وتركَ عشراً من المعَيَّنة والبائعِ راضٍ بما حدث ، فهل تجزي ؟
لا تجزي .

٣ ذبح الخروف المرقم (٥٠) عن زيد ، ثم وجد خروف آخر برقم (٥٠) أيضاً ، فتبيَّن أنَّ التعيين بهذا الرقم وقع على خروفين ، فهل يجزي عن الحاج ، والبائع راضٍ بذلك ؟

إذا كان من قبيل اشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة ، فإن خرجت الشاة المذبوحة باسم الحاج أجزاء ، وإلا لزم ذبح الثانية عنه ، ويعوِّض البائع عمَّا به التفاوت بين الشاة الأولى قبل الذبح وبعده .

٤ إذا وضعت على مجموعة الشياه المشتراة لحجَّاج الحملة علامات معيَّنة لها ثم ضاعت العلامات ، فهل يجوز تعيينها من جديد ، وإلا فماذا يصنع بها ؟
لا يجوز ذلك ، بل تذبح عن أصحابها المعَيَّنين أولاً باستنابة الحجَّاج جميعاً ، شخصاً أو أزيد في الذبح .

٥ لو ذبح الهدى المعَيَّن لشخص عن آخر ، فهل يجزي عن الأول أو الثاني ؟
يجزي عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ، ولا يجزي عن الثاني مطلقاً .

❖ توكيل جماعة لشخص واحد شراء الشاة وذبحها عنهم

١ إذا وكل جماعة واحداً لشراء الشاة وذبحها عنهم ، فهل يجب عليه أن يعيِّن الشاة عن كل واحدٍ منهم حين الشراء والذبح ، أو يكفي الشراء والذبح بعددهم من غير تعيين ؟

لا بدَّ حين الذبح من التعيين عن كل واحدٍ .

❁ لو اشترى وذبح ولم يعين صاحبه

❶ إذا أراد حاج أن يشتري هدياً وذبحه عن نفسه ، فكلفه حاج آخر بأن ينوب عنه في الشراء والذبح أيضاً ، فاشترى هدياً وذبحه ، ثم التفت إلى أنه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبه ، فهل يبطل عمله ؟

بل يقع عن نفسه ، فإن كَوْن الشراء للغير يحتاج إلى مؤنة زائدة ، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس ، وحيث إنَّه قام بذبحه قاصداً - ولو ارتكازاً - كونه عمّن هو له فقد أجزأ عن نفسه .

❷ إذا كانت الشاة للغير ، وقد كلفه بذبحها هدياً عنه ، وأراد الذبح عن نفسه أيضاً ، فذبح شاة الغير ثم تردّد في أنه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتباهاً ، فما هو الحكم ؟

الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة ، فإنّه من قبيل الاشتباه في التطبيق .

❁ جواز الذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه

❶ هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه ؟
يجوز له ذلك .

❁ النائب ينوي القرية

❶ هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح أن ينوي القرية ، وهل يشترط أن يعلم الذابح أنّ الذبيحة هدي ؟

نعم لا بدّ من نيّة القرية من النائب ، ويكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاج .

٢ إذا وكل شخصاً في شراء الهدى وذبحه عنه وكالة مطلقة ، فهل له أن يؤجر شخصاً آخر في عملية الذبح على أن يتولى هو - الوكيل - النية ؟
إذا كان مأذوناً في الاستنابة جاز له ذلك ، ولا بدّ عندئذٍ أن يتولى النية النائب المباشر للذبح .

٣ إذا استناب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح ، عن النائب أم عن المنوب عنه ؟
ينوي الذبح عن النائب ، أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدى ، سواء أكان يأتي بالحج لنفسه أم ينوب فيه عن غيره .

❖ ضمان النائب لو ذبح الخصي أو خلاف ما شرطه المنوب عنه

١ إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم ، فتبين له بعد الذبح أنّ كل ما اشتراه كان خصياً ، فهل يكون ضامناً لهم ، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الخصي ، فهل كان يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني أو إلى أن يحصل الهدى المطلوب ؟

الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى ، وكان يلزمه في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر التشريق ، فإن لم يجد إلا الخصي اجتزأ به .

٢ إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة أن يكون الهدى ذكراً ، ولكن قام صاحب الحملة بذبح الأنثى ، فهل تجزي إن أجازته الحاج ؟
لا تجزي .

❖ حكم ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً

١ إذا ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً منه بالحكم ، فهل يجزي أم لا ؟
يجزي إذا كان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح ،

وأما إذا كان عالماً بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبح بعد الرمي ، فلو ذبح قبله لم يجزأ به لكونه على خلاف ما استناب فيه .

❖ إذا كلف غيره بالذبح عنه ولم يعين له طريقة لإحراز رميه ليذبح بعده ، فذبح بعد أن أخبره شخص بأن الجماعة قد رموا ، ثم تبين الخلاف ، فما هو حكمه ؟ يجزي مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه وتبين الخلاف بعد الذبح .

❖ لو تبين أن النائب لم يذبح عنه أو ذبح بعد حلقه

❖ إذا وكل الحاج من يذبح عنه فاعتقد أنه قام بذلك فأتى ببقية مناسكه ، ولكن تبين أن الوكيل نسي ولم يقيم بالذبح ، فما هو تكليف الحاج ؟ إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة ، فالأحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدى والذبح بمكة في بقية ذي الحجة ، وإن علم بعد انقضاء الشهر تعين الهدى للسنة القادمة .

❖ لو عيّنت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون أن يعلم أن الشاة قد نفقت قبل أن تذبح له ، فهل عليه شيء سوى ذبح شاة أخرى ؟ لا شيء عليه سوى ذلك .

❖ إذا اعتقد الحاج أن من استنابه في الذبح قد قام بما كلفه به ، فقصر ، وخرج من إحرامه ، ثم تبين له الخلاف ، فماذا يصنع ؟ عليه نزع المخيط فوراً ، والاجتناب عن سائر محرّمات الإحرام ، فإذا ذبح هديه حلّ من إحرامه ، ولا حاجة إلى إعادة التقصير .

❖ إذا اعتقد قيام الوكيل بالذبح صباحاً فحلق رأسه ولبس المخيط ، ثم تبين أنه إنما أنجزه عصرًا ، فما هو حكمه ؟

يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدّم ولا شيء عليه في لبس المخيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكلّ فيه .

❖ عدم إجزاء الذبح عن الغير بدون أمره به

❶ إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه ، بل وسروره بذلك ، ولكن من دون أن يطلبه منه ، فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه ؟
لا يجزي عنه .

❷ إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ، ولكنّه يعلم أنّها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ، ولا سيّما الذبح ، فهل يجزي عنها ؟
إذا كان قد صدر منها - فعلاً أو قولاً - ما يدلّ على استنابتها له في ذلك أجزأها ، وإلا لم يجزئها .

❖ استنابة غير الإمامي في الذبح وإسلام الذابح

❶ هل تجوز استنابة غير الإمامي في الذبح أم لا ؟
المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً .

❖ الصيام بدل الهدي

❶ من لم يتمكّن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الأيام الثلاثة الأولى إلى أن هلّ هلال محرّم فتعيّن عليه الهدي للسنة القادمة ، إذا لم يذبح في السنة القادمة أيضاً ، فما هو حكمه ؟

لا بدّ أن يذبح في السنة التي بعدها .

❷ من لم يجد ثمن الهدي ولكنّه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي

بثمنه ، فهل يكفيه الصوم ؟

إذا كان مستغنياً عنه بالمرّة ، فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه ، وأمّا مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك .

❖ صيام ثلاثة أيام بمكّة بدل الهدى

❶ الفاقد للهدى ولثمنه إذا أراد أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع ، فهل يجوز له أن يتبع في تحديد هذه الأيام الثبوت الرسمي لدى السلطات السعودية كأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازين الشرعيّة هو اليوم السادس ؟ لا يجوز ، بل لا بدّ أن يلاحظ الثبوت الشرعي .

❷ هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدى إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً ؟
يجوز .

❖ صيام الأيام السبعة بدل الهدى

❶ من وجب عليه الصوم بدل الهدى فصام الأيام الثلاثة في الحجّ ورجع إلى بلده ، هل تلزمه المبادرة إلى صيام الأيام السبعة المتبقية أم أنّ له التأخير لبعض الوقت ؟
لا تجب المبادرة إليه .

❷ من وجب عليه الصوم بدل الهدى ونوى الإقامة بمكّة فلا بدّ أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ، فما هو مبدأ هذا الشهر ، هل زمان نية الإقامة أو غيره ؟
مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكّة .

❖ الجهل بوجوب الصوم بدل الهدى

١ إذا لم يتمكّن الحاج من الذبح ، وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله ، فما هو حكمه ؟
 إذا علم بالحكم في وقت يتّسع لصيام الأيام الثلاثة الأولى قبل مضيّ شهر ذي الحجة أتى بالصوم ، وإلاّ تعيّن الهدى للسنة القادمة .

❖ وظيفة من لا يتمكّن من الهدى ولا الصوم

١ إذا كان الحاج لا يتمكّن من الهدى ولا الصوم ، فما وظيفته ؟ ولو كان من أوّل الأمر كذلك فهل يعدّ مستطيعاً ؟
 أمّا إذا طرأ عدم التمكن في الأثناء فيذبح الهدى في السنة القادمة ، وأمّا مع العلم بعدم التمكن من الأوّل ، ففي كونه مستطيعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل وإشكال ، ولا يترك الاحتياط .

٢ المتمتّع إذا لم يملك ثمن الهدى ولا يستطيع الصوم ، فما هو حكمه ؟
 إذا هلّ هلال محرّم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه ، لزمه الهدى لعام قادم ، وإن لم يفعل حتى مات ، فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه وليّه .

٣ إذا لم تكف الأجرة في الحجّ النيايبي لشراء الهدى ، وتمكّن النائب من الاستقراض بنفسه ، فهل يجب عليه أم يجوز له الصوم بدل الهدى ؟
 يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالاقتراض ؛ لأنّه أجبر لأداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف . نعم ، لو كان مستأجراً لأداء حجّ التمتع من دون هدى لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الأجرة لم يجب عليه تحصيل الهدى إلاّ أنّه من قبيل استئجار من لا يتمكّن من العمل الاختياري ، وهو خلاف الاحتياط الوجوبي ، إلاّ إذا كان المنوب عنه مستطيعاً لما عدا الهدى .

✽ الشك في قيام النائب بالذبح أو في تحقق شروطه

١) حاج كلّف صاحبه بالذبح عنه ، ثم شك في قيامه بذلك ، فما هو حكمه ، وماذا لو كان شكّه بعد الرجوع إلى بلده وانقضاء شهر ذي الحجة ؟

إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلّق أو التقصير فلا يعتني بشكّه ، وإن كان قبل ذلك وجب عليه التأكّد من شراء الهدّي وذبحه ، فإن أهمل الأمر جهلاً منه بالحكم ففي صحّة حجّه والاكتفاء بالاستنابة في الذبح عنه في منى في السنة اللاحقة إشكال .

٢) مَنْ وكلّ غيره في الذبح فقام بالذبح إلا أنّ الموكّل شكّ بعدئذٍ في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك ، فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتر شرعاً ؟ لا يبعد ذلك .

٣) مَنْ كلّف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى قيامه بذلك ، ثم حصل له الشكّ فيه بعد غروب الشمس ، فما هو حكمه ؟ لا شيء عليه .

✽ أحكام الأضحية المستحبة

١) لم تشتمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة ، فهل تفضّلون بيانها ؟

فيما يلي جملة منها :

١- تستحب الأضحية استحباً مؤكداً لمن تمكّن منها ، ويستحب لمن تمكّن من ثمنها ولم يجدها أن يتصدّق بقيمتها ، ومع اختلاف القيم يكفي التصدّق بقيمة الأذنى .

٢- يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد ، كما يجوز

الاشتراك في الأضحية، ولا سيّما إذا عزّت الأضاحي وارتفع ثمنها.

٣- أفضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتدّ وقتها في منى أربعة أيّام وفي غيرها ثلاثة أيّام، وإن كان الأحوط **الأفضل** الإتيان بها في منى في الأيام الثلاثة الأولى، وفي سائر البلدان يوم النحر.

٤- يعتبر في الأضحية أن تكون من الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي **على الأحوط** من الإبل، إلّا ما أكمل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية، ومن الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع.

٥- لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدى الواجب، فيجوز أن يضخّي بالأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمسكور قرنه والخصي والمهزول، وإن كان **الأحوط الأفضل** أن يكون تام الأعضاء وسميناً، ويكره أن يكون ممّا رتاه.

٦- يجوز لمن يضخّي أن يخصّص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه لمن يحبّ من المسلمين، **والأحوط الأفضل** أن يتصدّق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين.

٧- يستحبّ التصدّق بجلد الأضحية ويكره إعطاؤه أجره للجزار ويجوز جعلها مصلّى وأن يشتري به متاع البيت.

✽ لزوم رعاية شرائط التذكية

١ إذا ترك الذابح للهدى الاستقبال أو التسمية أو كليهما، هل يجزي هذا الهدى أم يجب استبداله؟

إذا كان مضرّاً بالتذكية لم يجز.

✽ الذبح بالإستيل

١ هل يجوز الذبح بالسكين الإستيل أم لا؟

جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال، والاحتياط في محلّه .

✽ تحرك الذبيحة بعد فري أوداجها بالاستدبار

١ إذا تحركت الذبيحة بعد فري أوداجها فاستدبرت القبلة، فهل يضر ذلك بتذكيته؟
لا يضرّ .

✽ ذبح الهدى بسكين مغصوبة

١ ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مغصوب عن علم وعمد، أو جهلاً منه بالحكم؟
يجزيه هديه، وإن كان أثمّاً لو كان عالماً بالغصبيّة .

✽ دفع ثمن الهدى من مال أخذه بحكم المحكمة

١ حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسميّة من شخص سرق بعض متاعه، فهل يجتزي به؟
إذا أخذ المبلغ تقاصّاً مع توفّر شروط التقاصّ أو كان الشراء بثمن كليّ في الذمّة والوفاء من ذلك المبلغ اجتزء به، وإلا فلا .

✽ شراء الهدى بمال استقرّ عليه الخمس

١ إذا اشترى الهدى من مال استقرّ عليه الخمس، فهل يجزيه ذلك؟
إذا كان الشراء بثمن كليّ في الذمّة والوفاء ممّا استقرّ عليه الخمس اجتزأ به، ويضمن مقدار الخمس من الثمن .

٢ إذا علم الحاج بعد شراء الهدى وذبحه أنّ الثمن الذي دفعه لشرائه كان متعلقاً للخمس، فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً، أي جعل عين ما استقرّ فيه

الخمس ثمناً ؟

لا يجزئى بما ذبحه ، وعليه فإن كان جاهلاً مقصراً لا يحكم بصحة حجّه ، إلا إذا أعاد الذبح في أيام التشريق ، وأمّا إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً ، فإن أعاد الذبح في أيام التشريق بعد ارتفاع العذر صحّ حجّه ، وأمّا إذا علم أو تذكّر بعد أيام التشريق ، **فالأحوط لزوماً** أن يجمع بين الذبح بمكّة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدى ويصحّ حجّه ، وأمّا إذا علم أو تذكّر بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القادم ويصحّ حجّه أيضاً .

❖ عدم اعتبار الملكية في الهدى وكفاية الإذن وقت الذبح

١ هل يعتبر في هدى التمتع أن يكون مملوكاً للحاج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبحه هدياً لحجّه ؟

يكفي كونه مأذوناً في ذلك .

٢ إذا طلب الحاج من غيره أن يذبح عنه مجاناً ، أي يتبرّع عنه بشاة الهدى ، ففعل ذلك ، فهل تجزيه ؟

نعم ، فإنّه لا يشترط في الهدى أن يكون مملوكاً للحاج نفسه .

٣ إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على إذن صاحبها لاحقاً ، فهل تجزيه إذا حصل الإذن منه ؟
لا تجزي .

بقي هنا مقامان :

المقام الأول : مصرف هدي التمتع

الأحوط والأولى أن يأكل المتمتع من هديه ، ولو قليلاً مع عدم الضرر ، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به ، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين ، وأما الثلث الآخر **فالأحوط وجوباً** أن يتصدق به على فقراء المسلمين .

وإذا تعذر التصديق به أو كان حرجياً سقط ، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه ، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى) ، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض ، أو غير ذلك . ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه .

مسألة ٤٠٠ : لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية ، ولكن يعتبر فيهما القبض ، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير - ولو بقبض الكل - كفى ، وكذلك الحال في ثلث الهدية .

مسألة ٤٠١ : يجوز لقاibus الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء ، فلا بأس بتملكه غير المسلم .

مسألة ٤٠٢ : إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق فلا ضمان على صاحب الهدى بلا إشكال ، ولو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصّة الفقراء لهم **على الأحوط** .

المقام الثاني: آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

١- أن يكون بدنة أو بقرة، وإلا فكباشاً فحلاً.

٢- أن يكون سميناً.

٣- أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجْهْتُ وَجْهِي لِذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»^(١).

٤- أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده فيذبح، وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

(١) الكافي: ٤: ٤٨٨، ب ١٨٥ في الذبح، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣٧٩، ب ٢٠١ في الذبح والنحر...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام: ٥: ١٩٨، ب ١٦ في الذبح، ح ٨٥؛ وسائل الشيعة: ١٤: ١٥٢، ب ٣٧ من أبواب الذبح، ح ١.

مُلْحَقُ أحكام مصرف الهدى

✽ تقسيم الهدى أثلاثاً وتعذره

١ في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام حتى إن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه ، وكذا تمنع من توزيع شيء منه على الفقراء والمؤمنين ، فما هو تكليف الحاج ؟

الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو التصدق بثلث الهدى على الفقراء ، وأما أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه فغير واجب ، والتصديق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التعسر .

٢ إذا اختلط لحم هديه بلحم هدى غيره ، فهل يجزيه أن يضع من كل منهما شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر ؟
نعم يجزيه ذلك في رعاية الاحتياط الاستحبابي بأكل شيء منه .

٣ تتشكل في حملات الحج لجان تتوكل عن الحجّاج للذبح عنهم وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجّاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلخ ، وحيث يتعذر أو يتعسر على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمه إلى صاحبها ليأكل منها ، فما هو تكليف الحاج شرعاً ؟

بما أنّ المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه ، فلا يتوجّه إشكال في مفروض السؤال .

✽ ضمان قيمة حصّة الفقراء

١ إذا ضمن الحاج حصّة الفقراء من الهدى لعدم التصديق بها عليهم ، فهل يضمن

قيمة حصّتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنّه إذا كانت قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثمائة ريال تصير قيمتها بعد الذبح أقلّ من ذلك بكثير، فأى القيمتين مضمونة؟
العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

٢ إذا فقد الهدى قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه، فهل يضمن الحاج حصّة الفقراء إذا لم يتصدّق بها عليهم؟
لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

٣ ماذا يصنع الحاج بثلت الفقير من الهدى مع أنّه لا يتيسّر له البحث والعثور على فقير بالمقياس الشرعي في أيام الذبح؟
يمكنه أن يتفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدى له ثمّ هبته إلى الغير أو الإعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدّق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

٤ ورد في المناسك: «أنّه إذا أتلّف الحاج الهدى باختياره، ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصّة الفقراء له على الأحوط»^(١)، فهل يضمن أيضاً الثلث الذي ينبغي إهداؤه؟
إهداء ثلث الهدى مطابق للاحتياط الاستحبابي، فيكون ضمانه على تقدير إتلافه بالاختيار مطابقاً للاحتياط الاستحبابي أيضاً.

✽ حكم إعطاء بعض الهدى أجره للقصاب

١ هل يجوز أن يمنح القصاب الجلد والرأس والمقاديم والأمعاء ونحوها بدلاً عن أجره الذبح؟
يجوز أن يعطى الهدى للجزار ليسلخه بجلده، ولكن الأحوط تركه، وأمّا الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

٣- الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، ولا يجوز إبقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف ، والأحوط تأخيره عن رمي جمرة العقبة ، وعن تحصيل الهدى بمنى ، والأحوط الأولى تأخيره من الذبح والنحر أيضاً ، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد ، ولو قدّمه على الرمي أو تحصيل الهدى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة .

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء ، بل يتعين عليهن التقصير .

مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل إلا من لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل ، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولقّه ، أو كان ضرورة ، فإنّ الأحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق .

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به ، بل يحلق بالماكينه الناعمة جداً ، أو يقصّر أولاً ثمّ يحلق بالموسى - إن شاء - إذا كان مخيراً بين الحلق والتقصير ، ولو خالف أجزاءه وإن كان آثماً .

مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً أو ضرورة ، وإلاّ لزمه التقصير أولاً وضمّ إليه الحلق بعده أيضاً **على الأحوط** .

مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب ، بل والصيد أيضاً **على الأحوط** .

والظاهر أنّ ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختصّ بالجماع ، بل يعمّ سائر الاستمتاع التي حرّمت عليه بالإحرام .

نعم ، يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه **على الأقوى** .

مسألة ٤٠٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى ، فإذا لم يقصّر ولم يحلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه ، وهكذا الحكم في الناسي **على الأحوط** .

وإذا تعدّر عليه الرجوع أو تعسّر ، حلق أو قصّر في مكانه ، وبيعت بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك .

ومن حلق رأسه في غير منى - ولو متعمداً - يجتزئ به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الإمكان .

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره ، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه ، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي **على الأظهر** ، وإن كانت الإعادة أحوط .

تتمّة في:

آداب الحلق

١ - يستحبّ في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن ، وأن يقرأ حين الحلق :

«اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .

٢ - أن يدفن شعره في خيمته في منى .

٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٢ ، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحجّ (الحلق)؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٢١٩ ، ب ١٧ في الحلق ، ح ١٩؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٢٢٨ ، ب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ، ح ١ .

مُلْحَقُ

أحكام الحلق والتقصير في الحج

✽ جواز الحلق والتقصير بعد تحصيل الهدى بمنى

﴿١﴾ ذكرت في رسالة المناسك : « إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدى بمنى »^(١) ، فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هدياً بعدد الموكلين من دون تعيين أن هذا لفلان وذاك لفلان ، حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير ؟

لا يكفي ذلك ، بل لا بُدَّ من التعيين لكل واحد واحد ، وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط .

﴿٢﴾ إذا أحر الذبح متعمداً ، فهل يجوز له الحلق قبله ؟

إذا كان بعد تحصيل الهدى بمنى جاز له الحلق ، وأما قبله فلا يجوز **على الأحوط** .

﴿٣﴾ من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد ، هل يلزمه أن يحلق أو يقصر باعتبار أنهما من أعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك ؟
لا يجب ، بل لا يجوز **على الأحوط** من دون تحصيل الهدى .

﴿٤﴾ إذا اتفق مع بائع الشياه على شراء مجموعة منها على أن تبقى عنده إلى وقت الذبح ويعوّض عن التالف منها خلال هذه المدة ، فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح ؟

إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محسّر، وتمّ تعيين شاة كلّ فرد من الحجّاج كفى ذلك في جواز الحلق لهم .

٥ أنتيتيم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدى^(١)، فهل يجوز الإتيان بطواف الحجّ وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقّق الذبح بعد؟

يجوز، ولكن الإحلال من محرّمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يحصل إلا مع تحقّق الذبح .

✽ الإخلال بالترتيب في أعمال منى

١ إذا أخلّ الإخلال بالترتيب في أعمال منى عامداً، فهل تجب عليه الإعادة؟ نعم تجب الإعادة على الأحوط وجوباً.

٢ من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدى بمنى معتقداً جوازه، فهل عليه شيء؟ لا شيء عليه .

٣ إذا قصر المحرم أو حلق قبل أن يشتري الهدى ويذبحه جهلاً منه بالحكم، فهل يتحلّل بالذبح أم يلزمه إعادة التقصير؟ يجزيه حلقه أو تقصيره .

✽ ترك الحلق والتقصير عمداً

١ إذا تعمّد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى أن خرج شهر ذي الحجّة، فما هو حكمه؟ يبطل حجّه .

(١) انظر السؤال الثاني المتقدم .

❖ لو تبيّن بطلان ذبحه بعد التقصير

❶ إذا تبيّن أنّ ما ذبحه ممّا لا يجتزأ به وكان قد قصر وأتى بالطواف وصلاته والسعي ، فهل عليه إعادتها بعد الذبح ؟
لا يجب إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً .

❖ جواز الحلق أو التقصير ليلاً

❶ إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر ، فهل يجزيه ذلك ؟
لا يبعد الاجتزاء به .

❷ هل يجزي الحلق والتقصير في الحجّ في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة ؟
نعم يجزي .

❖ التقصير في موضع الحلق

❶ إذا قصر الحاج عامداً في موضع الحلق ، فما هو حكمه ؟
لا يتعيّن الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط للزومي في الصرورة والملبّد ، فإذا قصر مثله فيلزمه الاحتياط بالحلق ، والتقصير يتحقّق بقصّ شيء من الشعر ولا كفّارة فيه وإن كان عامداً ، ولا يتحقّق بأخذ شيء من الظفر على الأحوط ، ولكنّه إذا أخذ شيئاً من الظفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفّارة .

❷ هل يتعيّن الحلق على الحاج الصرورة أم هو مخيّر بينه وبين التقصير ؟
الأحوط وجوباً له اختيار الحلق .

❸ الصبي الذي أذى الحجّ ، هل يخرج عن عنوان الصرورة ، وكذا من حجّ نيابة عن غيره ؟

الظاهر خروجهما عن هذا العنوان ، فإنَّ الصرورة من حجِّ بدوْ ولم يحجَّ قبلها.

٤ الحاج الَّذي يتعيّن عليه الحلق حسب فتوى مقلّده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به ، فما هو تكليفه ؟

إذا كان تقصيره عن عمد فهو آثم بذلك ولا يتحلّل من إحرامه بالتقصير ، عالماً كان أو جاهلاً ، وعليه الحلق في منى ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل مذکور في المسألة ٤٠٨ من رسالة المناسك ، ثمّ إنّه إذا كان قد طاف للحجِّ قبل أن يحلق عالماً عمداً وجب عليه بعد الحلق إعادة الطواف ولزمته كفّارة شاة .

❖ حلق الصرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً

١ إذا حلق الصرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم ، فما هو تكليفه للخروج من إحرامه ؟

يحتاط يوم العيد بالجمع بين إمرار موسى على رأسه والتقصير ، ولا يلزمه الانتظار حتّى ينبت الشعر على رأسه ليتسنّى له الحلق .

❖ الحلق بالماكنة

١ هل يجوز الحلق بالماكنة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس ؟
يجوز ، وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموس .

❖ تعمّر الحلق

١ شخصٌ صرورة جُرْح رأسه فيتعمّر عليه الحلق ، هل يجزيه التقصير ؟
إذا تيسّر له الحلق بالماكنة الناعمة لم يجزئه التقصير على الأحوط ، وإجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً ، وإن كان الأقرب الإجزاء .

✽ جرح رأس الحاج أثناء الحلق

١ إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال دمه ، فماذا يترتب عليه ؟
لا شيء عليه .

✽ عدم جواز الحلق والتقصير بيد محرم آخر

١ هل يجزي في التقصير أو الحلق أن يباشره محرم آخر ؟
لا يجوز ولا يجزي .

٢ حاجان قصر كل منهما لصاحبه جهلاً منهما بالحكم ، وأتيا بعد ذلك بطواف الحج وما بعده من الأعمال ، فما هو حكمهما ؟
يعيدان التقصير .

٣ إذا كان الحاج حلقاً ، فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق نفسه ؟ وهل تلزمه الكفارة لو فعل ذلك ؟
لا يجوز له ذلك ، ولكن لا كفارة عليه لو فعل .

✽ حرمة الاستمتاع بعد الحلق والتقصير

١ فتواكم أن ما يحرم على الحاج والحاجة من الاستمتاع الجنسي بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاع التي حرمت عليها بالإجماع^(١) ، وفتوى السيد الخوئي رحمته الله اختصاص الحرمة بالجماع^(٢) ، فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي رحمته الله والزوجة مقلدة لكم ، وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع ،

(١) المسألة: ٤٠٧.

(٢) مناسك الحج ، السيد الخوئي: ملحق مناسك الحج ، السؤال ٢٩٩ ، وانظر صراط النجاة:

١: ٥٧٥ ، سؤال ٢٠٥٨.

فما هو حكمها؟

لا يجب عليها التمكين له ، بل لا يجوز .

❖ من لا يملك ثمن الهدى يتحلل بالحلق

١ الحاج الذي لا يجد ثمن الهدى فقام بالحلق ، هل يخرج من إحرامه بمجرد ذلك أم لا يخرج من دون صيام الأيام الثلاثة؟
يحلّ من إحرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلق .

❖ التقصير خارج منى

١ إذا قصر الحاج - بعد الذبح - في المذبح الجديد الذي هو خارج عن حدود منى ، سواء كان عالماً بحكم المسألة أو جاهلاً ، فما تكليفه؟ وهل يجب عليه في ذمته شيء أم لا؟

لا يبعد الاجتزاء بتقصيره ، وإن كان متعمداً ، ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان ، والله العالم .

٢ إذا حلق الحاج خارج منى ، جهلاً أو نسياناً ، ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عودته إلى بلاده ، فما هو تكليفه؟

إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك ، وإلا فلا شيء عليه .

❖ الاحتفاظ بالشعر بعد التقصير

١ ما حكم من قصرت شعرها في الحج ولكن لم ترم به ، بل احتفظت به؟
ليس عليها شيء ، وإن كان الأحوط أن تبعث به إلى منى .

❖ عدم وجوب دفن الشعر في منى

١ الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفايات

إلى خارج منى أو يتم إحراقها ، فهل على الحاج أن يدفن ما يحلقه من الشعر لئلا ينقل أو يحرق ؟
لا يجب عليه ذلك .

✽ الحلق في المكان المشكوك كونه من منى

١ هل يجزي الحلق في المكان المشكوك كونه من منى ؟
إذا كان الشك من جهة الشبهة المصدقية لا يجزي ، وإن كان من جهة عدم إحراز كون الحدود المرسومة لها قديمة ومأخوذة يدأ عن يد ففي الإجزاء إشكال والأحوط العدم .

✽ الأحوط استجباً ترك الحلق من أول ذي القعدة

١ هل يجوز للمتمتع أن يحلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج ؟
يجوز ، وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر ، ولو فعله فالأحوط الأولى أن يكفّر بدم شاة .

٢ الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للمتمتع بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر ، هل يشمل تخفيف شعر الرأس ؟
لا ، بل يختص بالحلق .

✽ يجوز للنائب غير الصرورة اختيار التقصير إذا كان المنوب عنه صرورة

١ النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه صرورة ولم يكن النائب صرورة ؟
لا ، بل يجوز له اختيار التقصير .

الفصل الخامس :

طواف الحجّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته

والسعي

مسألة ٤١٠: كَيْفِيَّة طَوافِ الحِجِّ وصلاته والسعي وشرائطهما هي نفس الكَيْفِيَّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها .

مسألة ٤١١: يستحبّ الإتيان بطواف الحجّ في يوم النحر ، والأحوط عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر ، وإن كان الظاهر جوازه ، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوّة .

مسألة ٤١٢: الأحوط عدم تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع ، ولو قدّمها جهلاً ففي الاجتزاء بها إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه ، ويستثنى من الحكم المذكور :

١ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس .

٢ - كبير السنّ والمريض والعليل وغيرهم ممّن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة ، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها .

٣ - من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكّة .

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الإحرام للحجّ ، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة .

مسألة ٤١٣: من يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلّق والتقصير، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعده، ولزمته كفارة شاة.

مسألة ٤١٤: العاجز في الحجّ عن مباشرة الطواف وصلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، وقد تقدّم في المسألتين ٣٢٦ و ٣٤٢.

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة ٤١٥: إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرّمات النساء - بالحدّ المتقدّم - بل والصيد أيضاً **على الأحوط**.

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

تتمّة في :

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً.

ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول :

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تَسْكِكَ، وَسَلِّمْنِي لَهُ، وَسَلِّمَهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْفُ طَاعَتَكَ، مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِمُقُوبِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوِكَ، وَتُجِيرَنِي

مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ»^(١).

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها ، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدوم مكّة .

وقد مرّ ذلك في آداب دخول مكّة المكرمة والمسجد الحرام .

تَمَّةٌ فِي :

آداب مكّة المعظمة

يستحبّ فيها أمور ، منها :

١- الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن .

٢- ختم القرآن فيها .

٣- الشرب من ماء زمزم ، ثمّ يقول :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ ،

ثمّ يقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَا اللَّهُ ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ »^(٢) .

٤- الإكثار من النظر إلى الكعبة .

(١) الكافي: ٤ : ٥٠١ ، ب ١٩٢ في الزيارة والغسل فيها ، ح ٤ ؛ من لا يحضره الفقيه : ٤١٢ : ٢ ، ب ٢١٣ في سياق مناسك الحجّ (زيارة البيت) بتفاوت ؛ تهذيب الأحكام : ٥ : ٢٢٥ ، ب ١٨ في زيارة البيت ، ح ١٣ ؛ وسائل الشيعة : ١٤ : ٢٤٩ ، ب ٤ من أبواب زيارة البيت ، ح ١ .

(٢) المحاسن : ٤٠٠ : ٢ ، ب ٢ من كتاب الماء ، ح ٢٥ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٢٤٧ ، ب ٢١ من أبواب مقدّمات الطواف ، ح ١ .

٥- الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦- أن يطوف أيام إقامته في مكّة ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكّن فائتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

٧- دخول الكعبة للضرورة، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ثمّ يصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حمّ السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨- أن يصلي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصّلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعْدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِرَفَادَةِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ

وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِنَّكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتِي وَتَعَبَيْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي، رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ^(١)، فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتُقِيلَنِي عَشْرَتِي، وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعاً وَلَا خَائِباً.

(١) في من لا يحضره الفقيه: «وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، وَلَا يَبْلُغُ مِذْحَتَهُ قَائِلٌ».

يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي
الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

ويستحبُّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة، وأن يقول:

«اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ
النَّافِعُ».

ثمَّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين
عند الدرجات^(٢).

(١) الكافي: ٤: ٥١٧، ب ٢٠٢ في دخول مكة، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤١٥،
ب ٢١٣ في سياق مناسك الحج (دخول الكعبة)؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٢٤٧، ب ٢١ في
دخول الكعبة، ح ٣؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٢٧٥، ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف، ح
١.

(٢) الكافي: ٤: ٥١٨، ب ٢٠٢ في دخول الكعبة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٢٥٠، ب ٢١
في دخول الكعبة، ح ١٤؛ وسائل الشيعة: ١٣: ٢٨٢، ب ٤٠ من أبواب مقدمات
الطواف، ح ١.

مُلْحَقُ أحكام طواف الحجّ وصلاته والسعي

✽ بطلان طواف الحجّ

١ إذا تبيّن بعد الحجّ بطلان طوافه لبطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده ، فما هو حكمه ؟

يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّة ، فإن فاته التدارك بطل حجّه ولكن لا تلزمه كفارة بدنة فإنّها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم .

٢ إذا كان طواف حجّه باطلاً ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات ، فما هو حكمه ؟
حجّه محكوم بالبطلان .

✽ تقديم طواف الحجّ على الحلق جهلاً

١ إذا قدّم طواف الحجّ وسعيه على الحلق جهلاً ، فهل تجب عليه إعادتهما بعد الحجّ ؟
لا يجب .

✽ عدم جواز تقديم الطواف على أعمال منى للنساء والعجزة

١ هل يجوز للنساء والعجزة أن يقدّما طواف الزيارة بعد نفرهم ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة وذلك لشدة الزحام يوم العيد ، وهل يجوز لمرافقيهم ذلك ؟
الاجتزاء للنساء والضعفة ومساعدتهم بالإتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محلّ إشكال ، فلاحتمياط لا يترك .
نعم يجوز للنساء والعجزة أن يقدّما الطوافين والسعي على الوقوفين إذا كانوا

لا يتمكنون من أدائها بسبب شدة الزحام بعد ذلك .

٢ من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمره العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له أن يحصل الهدي فيقصر أو يحلق ، ثم يأتي بطواف الحج وصلاته إلى آخر الأعمال في الليل نفسه ؟

محل إشكال ، بل لا بد من التأخير إلى النهار على الأحوط .

✽ تقديم أعمال مكة على الوقوفين في حج الأفراد

١ هل يجوز لمن أراد حج الأفراد أن يأتي بطواف الحج وسعيه قبل الوقوف بعرفة ؟ نعم يجوز .

✽ تقديم أعمال مكة على الوقوفين لو خافت الحيض

١ المرأة التي تخاف الحيض ، هل يجوز لها تقديم طواف الحج وصلاته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهما ؟ يجوز لها تقديم الجميع ، ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك منى .

٢ هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طروء الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً ، أم لا بد من أن تحتل ذلك باحتمال قوي ؟ إذا كان احتمالاً عقلائياً معتدلاً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم .

✽ جواز تقديم أعمال مكة على الوقوفين للمعذورين

١ هل إن تقديم أعمال مكة على الوقوفين للمعذورين واجب أم جائز ؟ جائز .

٢ هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحجّ الواجب قبل يوم عرفة مع ظنّهم العجز عن أدائه بعد ذلك ؟
لا يجوز على الأحوط .

❖ تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقفين للشيخ والشيخة

١ هل الحكم بجواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقفين للشيخ والشيخة مقيد بالحرص ، أم يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الإتيان بالطواف والسعي بعد الوقفين ؟

العبرة بكون الرجوع إلى مكّة والإتيان بالطواف حرجياً ، فلو كان شيخاً كبيراً ولكن يتيسّر له الرجوع وأداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط .

❖ لو استتاب لأعمال مكّة ثمّ تمكّن منها

١ شخص أصيب بنوبة قلبية لدى منى فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطرّ إلى أن يستتيب لأعمالها ، وكذلك استتاب للطواف والسعي . وفي اليوم الخامس عشر رخص من المستشفى ، فهل عليه إعادة أعمال مكّة ؟
استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويحتمل خروجه من المستشفى وعليه إتيان الأعمال بنفسه .

❖ عدم جواز تأخير السعي على الطواف

انظر ملحق أحكام السعي (المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف) .

الفصل السادس :

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ : طواف النساء وصلاته .

وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنّهما ليسا من أركان الحجّ ، فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحجّ .

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال ، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه .

مسألة ٤١٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفيّة والشرائط ، وإنما الاختلاف بينهما في النيّة .

مسألة ٤١٩: حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته ، وقد تقدّم في المسألة ٣٢٦ .

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء ، سواء أكان متعمّداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً ، وجب عليه تداركه ، ولا تحلّ له النساء قبل ذلك .

ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها تجوز له الاستنابة ، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء .

فإذا مات قبل تداركه فإنّ قضاءه عنه وليّه أو غيره فلا إشكال ، وإلا فالأحوط

أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم .

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قَدّمه : فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي ، وإن كان عن جهل أو نسيان أجرأه **على الأظهر** ، وإن كانت الإعادة **أحوط** .

مسألة ٤٢٢: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطوائف المذكورة في المسألة ٤١٢ ، ولكن لا تحلّ لهم النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طَهَرها ولم تستطع التخلف عنها ، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ، **والأحوط** حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته .

إذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء ، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة ، **والأحوط** الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته .

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة ، وقد تقدّم حكمه في المسألة ٣٢٩ .

مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء ، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال ، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر **على الأحوط** ، وبعده يحلّ المحرّم من كلّ ما أحرم منه ، وأما محرّمات الحرم فقد تقدّم في الصفحة (٢٥٥) أنّ حرمتها تعمّ المحرّم والمُجِل .

مُلَحَّقٌ أحكام طواف النساء

✽ حكم الإتيان بطواف النساء قبل التقصير

١ إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً ، فما هو تكليفه ؟
يعيد الطواف وركعتيه بعد التقصير على الأحوط لزوماً .

٢ وإذا أتى بالتقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطأه ، فما هو حكمه ؟
الأحوط إعادة الطواف وصلاته .

✽ وجوب طواف النساء على كبار السنّ

١ هل يجب طواف النساء على كبار السنّ من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح ؟
نعم ، يجب على الجميع .

✽ الشكّ في أنه أتى بطواف النساء

١ إذا شكّ الحاجّ أو المعتمر بعد الرجوع من مكّة المكرمة في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا ، فما هو تكليفه ؟
عليه أن يعود ويأتي به بنفسه ، وإذا تعذّرت عليه المباشرة أو تعسّرت استناب ، ولا تحلّ له النساء إلا إذا أذاه بنفسه أو بنائبه .

✽ قصد طواف النساء

١ إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان ، بل أنه طاف كما يطوف

بِقِيَةِ الْحَجَّاجِ أَوْ كَمَا أَمَرَهُ مَعْلَمُ الْحَاجِّ ، فَهَلْ يَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ النِّسَاءِ ؟
لا يعتبر قصد هذا العنوان ، بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محلّه بعد طواف الزيارة .

٢ إذا أتى الرجل بطواف النساء بعنوانه ، والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال ، فهل يصحّ ؟

لا إشكال في صحّته ، فهو من قبيل الخطأ في التسمية .

❖ التحلّل بطواف النساء

١ إذا لم يطف الرجل طواف النساء ، فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها ؟
الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال .

٢ إذا كانت الزوجة مؤمنة والزوج من المخالفين فلماذا ترك طواف النساء من الحجّ ، فهل يجب على الزوجة الامتناع عن مقاربتة لها حتّى يطوف ؟
لا يجب عليها ذلك .

٣ حاج رجع من مكّة المكرّمة وتزوّج ورزقه الله بعددٍ من الأولاد ، ثمّ تبين له أنّه لم يطف طواف النساء ، فما حكم زواجه ؟ وما حكم أولاده ؟
زواجه صحيح بناءً على ما هو المختار من أنّ ما يحرم على الحاج بعد الحلّق إنّما هو الاستمتاع من النساء دون العقد عليهنّ ، وأمّا الأولاد فهم ملحقون به على كلّ حال .

❖ النائب يقصد طواف النساء عن المنوب عنه

١ النائب عن غيره في الحجّ ، هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه ؟
يأتي به عن المنوب عنه .

٢ هل يجب على من يحجّ عن الغير أن يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن المنوب عنه؟

لا يجب ، بل تحلّ له النساء بما يأتي به عن المنوب عنه .

٣ إذا حجّ شخص أو اعتمر نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة ، فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟

ينويه عن المتوفى وترتّب عليه حلّية النساء للنائب .

٤ من كان نائباً عن غيره في الحجّ أو العمرة المفردة ، فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه ، فهل يجزيه ذلك؟

لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق ، بأن قصد الطواف الواجب عليه وطبّقه اشتهاً على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه .

٥ هل يجوز للنائب أن يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحجّ؟

مرجع هذا إلى قصد النيابة إجمالاً؛ لأنّ ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجّه هو الطواف النيابي .

✽ حرمة النساء على النائب وحده لو ترك طواف النساء

١ إذا حجّ عن المستطيع العاجز عن الحجّ بنفسه وترك النائب طواف النساء ، فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

تحرم على النائب .

✽ موارد جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين

١ هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحجّ

لشدة الزحام؟

يجوز، ولكن لا تحلّ له النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير.

٢ هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط، ويؤخر طواف النساء؟

يجوز له ذلك.

❖ التقديم في حجّ الأفراد

١ هل يجوز للحاج في حجّ الأفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟
لا يجوز على الأحوط.

٢ ذكرت أنّ الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حجّ الأفراد، فما حكم من قدّمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتّى رجع إلى أهله واستمتع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجة؟

الأحوط أن يجتنب النساء حتّى يعود ويأتي بطواف النساء بعدد ما أتى به من الحجّ، وتكفي الاستنابة مع تعسر المباشرة.

❖ الجماع قبل طواف النساء أو في أثناءه

١ إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء، فماذا يصنع؟
يستغفر الله ويتمّ طوافه، ولا كفارة عليه.

٢ شخص لا عب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء، فما هو حكمه؟
إذا أمنى لزمته كفارة بدنة، ومع العجز عنها فشاة، وإن لم ينزل فليستغفر الله ولا شيء عليه.

✽ طرو الحيض قبل طواف النساء

١ امرأة قَدَمَت طواف الحجِّ وصلاته على الوقوفين ، ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء ، فهل لها أن تستنيب أحداً للطواف عنها ؟
ليس لها ذلك ، بل تؤجِّل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طُهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد ، فإن لم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها وصلاته .

٢ إذا حاضت المرأة ولم ينتظر الرفقة ، فهل يسقط عنها طواف النساء أم يجب عليها الاستنابة له ؟
الأحوط لزوماً أن تستنيب لطوافها وصلاته .

٣ ذكرتم : « أن الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلته »^(١) ، فهل يفرق في ذلك الحجِّ بأقسامه والعمرة المفردة ؟
لا فرق على الأقرب .

✽ ترك طواف النساء جهلاً

١ إذا حجَّ الرجل الإمامي مع أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى فلم يأتِ بطواف النساء جهلاً منه بالحكم ، بل أتى بطواف الوداع باعتقاد أنه يكفي في الخروج من الإحرام تماماً ، ثم رجع إلى وطنه ، فما هو تكليفه الآن ؟
لا يبعد الاكتفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له ، وإن كان

الأحوط أن يعود ويأتي به بنفسه إن تمكّن من ذلك ، وإلا فيستنيب وأن يجتنب النساء قبل أدائه بنفسه أو بنائبه .

✽ ترك الطفل طواف النساء

❶ طفل غير بالغ حجّ ولم يأت بطواف النساء ، فما هو تكليفه ؟

إذا بلغ يجب عليه أن يطوف طواف النساء ، ولا يجوز له الاستمتاع الزوجية إلا مع الإتيان به .

❷ إذا حجّ الرجل بولده الصغير غير المميّز ولم يطف به طواف النساء ، فهل يجب

عليه بعدما يبلغ أن يطوف بنفسه مع ما يترتب على تركه من الأحكام ؟
نعم ، يلزمه ذلك ، ولا تحلّ له النساء إلا بأدائه ، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها تكفي الاستنابة .

✽ ترك طواف النساء والإحرام لنسك آخر

❶ إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقيت ليحرم لعمرة التمتع ، فيسأل :

١- هل كان يجوز له ذلك أم لا ؟

لا يخلو عن إشكال ، وإن كان الأقرب الجواز .

٢- وإذا لم يجز له ذلك ، فهل يضرّ بصحة إحرامه لعمرة التمتع أم لا ؟

عدم الجواز على القول به وضعي ، أي لا يصحّ الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف النساء .

٣- وإذا لم يضرّ بصحة إحرامه ، فمتى يلزمه الإتيان بطواف النساء ، هل يسهه

تأخيرها إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع ؟

يجوز له التأخير .

٢ هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحج؟
لا يبعد جوازه، وإن كان الاحتياط في محله.

٣ إذا أحر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج، فهل يلزمه حينذاك طوافان للنساء، أم يكفيه طواف واحد؟
يلزمه الطوافان على الأحوط.

✽ من ترك طواف النساء عدّة مرّات

١ من اعتمر عدّة مرّات ولم يطف طواف النساء، فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟
لا يكفيه ذلك على الأحوط، فيأتي بطواف النساء بعددها.

✽ عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع

١ ذكرتم في المناسك: «إنّ من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقى في مكّة إلى يوم التروية وقصد الحجّ كانت عمرته متعة...»^(١)، فهل يلزمه الإتيان بطواف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟
لا يبعد سقوطه حينئذٍ.

٢ إذا أتى الحاج بعمرة التمتع ثمّ لم يتمكّن من الإتيان بالحجّ لعذر ورجع إلى بلده، فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟
الأحوط الترك.

✽ عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي

١ هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

ليس لها التقديم ، فإن فاجأها الحيض ولم يتيسّر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج ، والأحوط لزوماً أن تستنيب لطواف النساء .

✽ جواز تأخير طواف النساء للحجّ إلى شهر محرّم

١ هل يجوز تأخير طواف النساء للحجّ إلى شهر محرّم اختياراً؟
يجوز.

✽ لو علم ببطان طواف الحجّ بعد الحجّ

١ إذا علم ببطان طواف الحجّ بعد طواف النساء ، فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟
نعم على الأحوط لزوماً.

٢ من انكشف له بطلان طوافه في الحجّ بعد انقضاء شهر ذي الحجّة للإخلال ببعض أركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجّه .. ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يأتي بطواف النساء؟
بل يحكم في مثل ذلك ببطان إحرامه ولا تحرم عليه النساء .

الفصل السابع :

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع لمبيت في منى ، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ، وكذلك من أتى النساء **على الأحوط** .

وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر .

مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه ، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك ، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج ، وعليه دم شاة **على الأحوط** .

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم ، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده .

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر ، بل قبل انتصاف الليل **على الأحوط** .

والأحوط الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر .

مسألة ٤٢٨: يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف .

- ١- من يشقّ عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها .
- ٢- من خرج من منى أوّل الليل أو قبله ، وسنّعه عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكّة في تمام هذه الفترة ، إلاّ فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضروريّة كالأكل والشرب ونحوهما .
- ٣- من خرج من مكّة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينيين ، فإنّه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى .
- ٤- أهل سقاية الحاجّ بمكّة .

مسألة ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة عن كلّ ليلة ، ولا دم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممّن تقدّم ، **والأحوط** ثبوت الدم على الطائفة الأولى ، وكذا على من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم .

مسألة ٤٣٠: من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة لم يجب عليه المبيت بها .

تتمة في :

آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيام التشريق ، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب .

ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة ؛ أوّلها ظهر يوم النحر ، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار ، **والأولى** في كيفة التكبير أن يقول :

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على

مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا
أَبْلَانَا»^(١).

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف.

روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة
تسيحة كتب الله له^(٢) كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء
نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل
الله عز وجل»^(٣).

(١) الكافي: ٤: ٥٠٦، ب ١٩٦ في التكبير أيام التشريق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٢٤١،
ب ١٩ في الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة: ٧: ٤٥٩، ب ٢١ من
أبواب صلاة العيد، ح ٤.

(٢) ما أثبتناه كما في الفقيه، وفي الوسائل: «كتب له».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٤٨، ب ٣٧ فضل المساجد وحرمتها...، ح ١٢؛ وسائل
الشيعة: ٥: ٢٦٩، ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

مُلْحَقُ أحكام المبيت بمنى

✽ وجوب المبيت بمنى نصف من الليل ، والمراد من النصف

١ هل يجب المبيت في منى تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه ؟
يتخيّر الحاج بين أن يمكث فيها من أوّل الليل إلى منتصفه ، أو من قبيل
منتصفه إلى طلوع الفجر .

٢ أيهما أفضل المبيت في منى في النصف الأوّل من الليل أم في النصف الثاني منه ؟
لم تثبت أفضليّة أحدهما . نعم ، المبيت في النصف الأوّل هو الأحوط .

٣ هل يكفي من النساء والضعفاء مسمّى المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ؟

الظاهر عدم الكفاية ، إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف ، فيجوز
عندئذٍ ترك المبيت بمقدار ما يقتضيه .

٤ إذا خرج من مكّة ولم يصل إلى منى أوّل الليل وتأخّر بمقدار نصف ساعة
أو ساعة - مثلاً - فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني ؟
نعم ، يجب عليه في هذه الصورة المبيت في النصف الثاني من الليل .

٥ هل إن نصف الليل في المبيت بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع
الفجر ؟

إلى طلوع الفجر .

٦ لو تأخّر الحاج تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأوّل من الليل ،

هل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني ؟

نعم .

٧ إذا وصل الحاج إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ، ولكنه شك عند الوصول إليها في غروب الشمس وعدمه ؟
يمكنه البناء على عدم دخول الليل .

٨ من خرج من منى أول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسمي وطواف النساء :

١- ما حكمه إذا انتهى من أعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل ؟

إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه ، وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط ، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام ، وإلا تلزمه الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الأولى .

٢- وما حكمه إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده ؟

تلزمه كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط .

٣- إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ، فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى ؟

لا يجوز ، إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى .

٤- إذا أتى ببعض الأعمال وبقي البعض وخاف أن يفوته المبيت في النصف الثاني من الليل ، فهل عليه تأخير طواف النساء - مثلاً - إلى وقت آخر ؟

نعم ، يلزمه على الأحوط العود إلى منى قبل منتصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الأعمال .

٩ هل يكفي فيما يجب من المبيت في منى في نصف الليل أن يبيت في الربع الأول والأخير أو في الربع الثاني والثالث حيث يكون المجموع بمقدار النصف؟
لا يكفي، بل لا بدّ من المبيت في النصف الأوّل أو الثاني.

١٠ مَنْ قصد المبيت في منى قبل أن تغرب الشمس ثمّ نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل، هل يجزيه ذلك أم يلزمه المبيت في النصف الثاني من الليل؟
يلزمه ذلك على الأحوط.

١١ هل يجب في المبيت بمنى في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يدخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟
لا بدّ من مراعاة النصف الحقيقي، ولا عبرة بالمسامحة العرفيّة في المقام.

١٢ ورد في المناسك: «إنّ الحاج إذا مكث في منى من أوّل الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده»^(١)، فهل يحتسب أوّل الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقيّة؟
من غروب الشمس.

❖ لا يجب على النساء والشيوخ المبيت في منى ليلة العيد

١ هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرّة العقبة في ليلة العيد أن يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟
لا مبيت في منى في ليلة العيد.

❖ كفارة ترك المبيت، وحكم من لم يدرك النصف بتمامه

١ إذا أخره الزحام من الوصول إلى منى وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي

فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة ، فهل عليه شيء ؟
عليه دم شاة .

٧ إذا قصد الحاج المبيت في منى ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت ، فهل يلزمه شيء ؟
نعم ، عليه كفارة دم شاة **على الأحوط** .

٨ من أراد الرجوع إلى منى للمبيت فيها فممنعه الزحام من ذلك ، فما هو تكليفه ؟
إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه ، وإن بات فيها لزمته كفارة شاة **على الأحوط** .

٩ من بات في مكة في إحدى ليالي منى لطارئٍ طَبِيٍّ اقتضى ذلك ، هل تلزمه الكفارة ؟
نعم ، **على الأحوط** .

١٠ إذا ترك مقداراً من المبيت في منى عن عذر ، فهل عليه كفارة ؟
إذا بقي في منى من أول الليل إلى نصفه أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وإلا **فالأحوط لزوماً أن يكفّر بشاة** .

١١ إذا خرج من منى قبل الغروب وانتهى من أعماله قبيل منتصف الليل رجع إلى منى ، ولكنه لم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل ، فما هو حكمه ؟ وما الحكم إذا كان سبب التأخير ازدحام الطريق ونحوه مما هو خارج عن إرادة المكلف ؟

إذا حصل عائق اتفأقى من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه ، وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين - مثلاً - فلا يمكنه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ، ومع ذلك أآخر الخروج ، **فالأحوط** ثبوت الكفارة عليه .

٧ إذا ترك مقداراً من المبيت الواجب في منى لعذر ، فما هو حكمه ؟
يجب عليه على الأحوط ذبح شاة .

٨ لو أدرك الحاج المبيت بمنى في النصف الثاني من الليل متأخراً متأخراً يسيراً
كخمس دقائق ، هل تلزمه الكفارة ؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في
تقدير وقت الوصول أو لتعسر الحصول على وسيلة النقل أو لعدم معرفته جيداً بمبدأ
النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه ؟
يثبت عليه الكفارة على الأحوط ، إلا إذا كان قد خرج من مكة وتأخر وصوله
إلى منى لأمر طارئ كالزحام غير المتوقع .

٩ ما حكم من بات في منى من النصف الأول من الليل ، ولكنه اشتبه في العلامات
الموضوعة لحدود منى ، فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة ، هل يقدر ذلك في
صدق المبيت فيجب أن يكمل النصف الثاني ؟
لا يضّر .

❁ مشقة النفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر

١ يشتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في منى ، سواء بالنسبة إلى الرمي
أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال ، فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء
بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر ؟

إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكثرة الزحام أمكنهم الاستنابة فيه ، وإن
منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر ، فإن أمكنهم المبيت في منى في
تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين ، وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال .

٢ من يشق عليه البقاء في منى إلى الزوال في اليوم الثاني عشر أو كان النفر بعد
الزوال شاقاً عليه ، هل يجوز له أن ينفر قبل الزوال ؟

إذا كان البقاء حرجياً بحدّ لا يتحمّل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجياً كذلك فإن لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجياً فعليه المبيت، وإلا جاز له النفر أيضاً.

✽ الخروج من منى ثمّ العود إليها للنفر بعد الزوال

١ إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني، فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكّة ثمّ العود إلى منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال؟

إذا أبقى فيها علقه له تقتضي العود - كأن خلّف متاعه فيها - جاز له الخروج، وإلا لم يجز له ذلك **على الأحوط وجوباً** وإن كان عازماً على العود إليها، وعلى كلّ تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال، بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

٢ إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثمّ رجع إلى مكّة، فهل يجب عليه العود إلى منى قبل الزوال؟

إذا خرج الحاجّ من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقه تقتضي العود - كأن خلّف أثقاله فيها - لزمه العود، بل **الأحوط** لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقه تقتضيه، **والأظهر** جواز الخروج في الصورة الأولى، **والأحوط لزوماً** تركه في الصورة الثانية.

وعلى كلّ تقدير، فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال، بل يجوز أن يكون بعده أيضاً؛ لأنّ العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال، فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

﴿٣﴾ مَنْ يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر، كالنساء والصبيان والضعفاء، إذا رمى ورجع إلى مكة، فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً لمن يخاف على نفسه من كثرة الزحام في النهار، كالنساء والصبيان والضعفاء، ولكن المختار أنّ جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمنى نهاراً بمقدار الرمي كالكائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الاستنابة في ذلك، وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والاستنابة في النهار.

وعلى القول الأول، لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشر ممن يسعه البقاء في منى نهاراً - لا كالكائف والعبد والراعي - أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من منى إلى مكة للطواف أو لحاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مرّ في جواب السؤال المتقدم.

﴿٤﴾ هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر مع العود ليلاً - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها أيضاً كأن يسافر إلى جدة مثلاً؟ لا يختص بمكة، بل يشمل غيرها أيضاً.

﴿٥﴾ إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، فما هو حكمه؟ وهل عليه كفارة في الحالات التالية:

١- إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الالتفات

تسامحاً وإهمالاً؟

كان الواجب عليه الرجوع، وإن لم تكن له في منى علقه تقتضي العود

على الأحوط .

٢- إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ، ولكنه لم يرجع بعد الالتفات لفوات الأوان ؟

لا شيء عليه ، ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر ؛ لأنَّ الممنوع على الحاج أن ينفر قبل الزوال ولا يجب أن يكون في منى قبل الزوال .

٣- إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجع إلى منى بعد الالتفات قبل الزوال ؟

لا شيء عليه .

٤- إذا كان خروجه عن عمد أو تسامح ولم يرجع إليها حتى فات الأوان ؟
يأثم بذلك ولكن لا كفارة عليه .

٥- إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه ثم تاب ورجع إليها قبل الزوال ؟
لا شيء عليه .

٦- إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع أدركه الزوال وهو في الطريق ، فهل عليه شيء ؟
يلزمه الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر .

٦ المَعذُورُ مِنَ الْمَبِيَّتِ فِي مَنْى هَلْ يَلْزِمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا لِلنَّفْرِ مِنْهَا ؟

يلزمه الذهاب إليها للرمي في اليوم الثاني عشر ، فإن كان معذوراً عن مباشرة الرمي لم يلزمه الذهاب للنفر .

٧ إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنيتة الرجوع ، فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع ؟

يجوز أن يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده .

٨ إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء ، فهل يجوز

لهم النفر قبله أم يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

إن أمكنهم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعيّن ،
وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال .

❖ ٩ هل يشترط في المتاع الذي يبقيه الحاج في منى ليسوغ له الخروج والعود
لغرض النفر أن يكون ملكاً له أم يكفي أن يكون تحت تصرّفه ؟
لا يشترط أن يكون ملكاً له ، بل يعتبر أن يكون له علاقة به يقتضي العود .

❖ ١٠ لو أبقى الحاج متاعاً في منى ، ولكن كان ناوياً للإعراض عنه ، فهل يكفي إبقاؤه
في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر ؟
إذا لم يعد علاقة له يقتضي العود إلى منى لا أثر لتركه ، **فالأحوط** عندئذٍ عدم
الخروج ، وإن كان ناوياً للعود .

❖ ١١ هل تجب العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه أنه لا يدرك
الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف وأخذ الزحام ؟
ليس المناط هو إدراك الزوال في منى في اليوم الثاني عشر ، بل عدم النفر قبل
الزوال من ذلك اليوم ، فلو خلف ما يقتضي العود - كأنقاله - لزمه العود ليكون نفره
منها قبل الغروب - مثلاً - **والأحوط لزوماً** أن يعود وإن لم يخلف فيها ما يقتضي
العود .

❖ عدم وجوب البقاء نهاراً في منى

❖ ١ هل يجوز للحاج أن يقضي معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر
في مكّة طلباً للراحة ؟
يجوز في حدّ ذاته .

❖ ٢ من أتى بطواف الحجّ وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر ، هل يرجح له

العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه أم يرجع له البقاء في مكة مشغلاً بالطواف ونحوه؟

يحتمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

✽ وجوب المبيت ليلة الثالث عشر

١ إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من منى ثم أجبرته الشرطة على العود إليها ، فلم يتمكن من الخروج منها قبل الغروب ، هل يجب عليه المبيت والرمي؟ مع صدق النفر على خروجه - بأن خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علاقة له في منى تقتضي العود - فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه .

٢ من استمتع من زوجته بما دون الجماع ، هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟
لا يجب عليه ذلك .

٣ من قارب أهله في إحرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه ، هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟
لا يلزمه ذلك .

٤ من جامع زوجته في إحرام عمرة التمتع بعد السعي ، هل يشمله الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر أم يختص ذلك بمن يجامع في إحرام الحج؟
يختص بالجماع في إحرام الحج .

٥ هل إن عدم اتقاء الصيد المانع من النفر الأول للحاج يختص بقتل الصيد أم يعم مساهه وأكله والإشارة إليه؟
يعم جميع ذلك .

✽ طوائف من لا يجب عليهم المبيت بمنى:

الطائفة الأولى: من خرج من مكة فجاوز عقبة المدنتين فنام

١ ذكرتم في المناسك: «إن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنتين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى»^(١)، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة، وهما تقعان بعد عقبة المدنتين، فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً ولا يذهب إلى منى؟
لا يجوز له ذلك.

٢ ذكرتم في المناسك: «إن ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنتين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى»^(٢)، فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدنتين فنام فيها، سواء كان المبيت في محل سكنه أم لا؟

مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والأحياء التي تقع بعد عقبة المدنتين تُعدّ في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدّسة، فلا يشملها الفرض المذكور.

الطائفة الثانية: المشتغلين بالعبادة في مكة

١ هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من أوّل الليل إلى نصفه، وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة على الأسئلة الدينية؟
الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأوّل من الليل لا يوجب سقوط

وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني ، وإنما يوجبه الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر ، وتكفي الأعمال المذكورة مع الإتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في طاعة الله تعالى .

٢ هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى ؟

نعم ، يكفي في النصف الثاني من الليل ، أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة ، إلا فيما يستغرقه الإتيان بالحوائح الضرورية .

٣ هل يكفي البقاء مشغلاً بالعبادة في الأحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن

المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة ؟

يكفي ما ذكر أيضاً .

٤ إن المبيت في منى يكلف الحاج مبلغاً باهضاً ، فهل له أن يبيت في خارجها

ويدفع الكفارة ، وهل له أن يبيت في مكة في بيته مشغلاً بالعبادة من التهليل والصلاة وقراءة القرآن ونحوها ؟

يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبيل منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، وإن لم يكن متمكناً من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفاً بحاله جاز له تركه ، ولكن تلزمه الكفارة **على الأحوط** ، وفي غير هذه الصورة يلزمه المبيت وإن توقّف على بذل مال باهض ، فلو تركه كان أثماً وتجب عليه الكفارة أيضاً .

٥ الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعوض عن المبيت

بمنى ، هل يكفي فيه النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة على الأسئلة الدينية ؟

تكفي مع الإتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في (طاعة الله تعالى)

وهو العنوان المذكور في النص .

٦ مَن أراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة ، فهل تلزمه الكفارة ؟
نعم ، على الأحوط .

٧ مَن اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعفى من المبيت في منى ، فما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي أثناء السير في الطريق سأل عن أسعار بعض البضائع ، فهل يخل ذلك ببقائه مشغلاً بالعبادة ؟
إذا مكث لذلك بعض الوقت أخل به .

الطائفة الثالثة : من يشق عليه المبيت بمنى أو يخاف من المبيت

١ هل أن احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك المبيت فيها ؟
لا ، إلا إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء .

٢ هل الراعي الذي تحتاج أغنامه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه ممن وجب عليهم المبيت بمنى ؟

لا ، وإنما يستثنى إذا اندرج في الطائفة الأولى ممن ذكروا في رسالة المناسك^(١) .

الطائفة الرابعة : أهل سقاية الحاج بمكة

١ ورد في المناسك : «إنه يستثنى ممن يجب عليه المبيت في منى أهل سقاية

الحاج بمكة»^(١)، فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبزدة على الحجاج في شوارع مكة وطرقها؟
نعم، مع حاجة الحجاج إلى ذلك.

❖ قصد المبيت والنية

١ إذا نام قبل وقت البيوتة بمنى قاصداً لها ولم ينتبه حتى انتهى الوقت، فماذا عليه؟
لا شيء عليه.

٢ رجل بقي في منى من دون نية المبيت لاعتقاده عدم وجوبه، وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة، فهل يلزمه شيء؟
الظاهر عدم ثبوت الكفارة عليه بذلك.

٣ إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لأنه كان يعتقد عدم وجوبه، فهل عليه شيء؟
إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت، ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.

❖ المبيت في مكان شك في كونه من منى

١ هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟
لا يجزئ حتى لو كان الشك من جهة عدم إحراز أن الحدود المرسومة لمنى قديمة ومأخوذة بدأ عن يد، فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصادقية.

٢ هل أن الجسور (الكباري) التي نصبت فوق منحدر الجبل في منى تابعة لمنى بحيث يجوز المبيت عليها، وإذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في منى أن يخرج

إليها لدورات المياه فقط؟

منى اسم للوادي ، فإن كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتزأ بالمبيت عليه وإلا فلا ، ولا مانع لمن يبيت في منى أن يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات .

٣ حدود منى من جهة الطول محدّدة في الروايات بوادي محسّر والجمرة الكبرى ، وأما من جهة العرض فغير محدّدة ، فهل يكتفى بتحديد أهل الخبرة ، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسّر تعدّ حسب قول أهل الخبرة من منى ، فهل يؤخذ بقولهم؟

يؤخذ بتحديدات أهل الخبرة المأخوذة يدأ عن يد .

٤ لقد تمّ نحت بعض أجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث تبلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً ، أو أكثر ، فهل يجوز المبيت في هذه الأجزاء؟
الظاهر أنه يعدّ عندئذٍ جزءاً من الوادي ، فيجوز المبيت فيه .

٥ سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى ، حيث إنّ بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟
سفح الجبل ليس جزءاً من منى .

❖ المبيت بوادي محسّر مع ضيق منى

١ نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع أجور السكن فيها ، ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والأرصفة لممانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرّج كما بالنسبة إلى النساء ، فهل يكفي أن يبيت الحاج في وادي محسّر أو العزيرية؟

يجوز أن يبيت في وادي محسّر ولا يجوز ذلك في العزيرية ونحوها .

٢} منذ سنين متعدّدة يفرض على الحجّاج العراقيين الإقامة في وادي النَّار الذي يبعد عن وادي منى كيلومتراً واحداً، ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليّتان، وكلّ سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة، فما حكم المبيت في وادي النَّار؟ يبدو أنّ وادي النَّار ليس جزءاً من منى، فمن تمكّن من المبيت في منى ومع ازدحام الحجّاج فيها أن يبيت في وادي محسّر يلزمه ذلك.

الفصل الثامن :

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى

وجمرة العقبة .

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في

منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً **على الأحوط** .

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً .

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة

العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن

جهل أو نسيان .

نعم، إذا نسي أو جهل فرمى جمرةً بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه

إكمالها سبعمائة، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة .

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (٤٤٣) يجري

في رمي الجمرات الثلاث كلها .

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك الرعاة

وكل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي

كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة .

مسألة ٤٣٤: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر، نسياناً أو جهلاً، وجب عليه

قضاؤه في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل **على الأحوط**.

والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، **والأحوط الأولي** أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٤٣٥: من ترك رمي الجمار، نسياناً أو جهلاً، فذكره أو علم به في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة **فالأحوط** أن يقدّم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، **والأحوط الأولي** أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بناثبه إن لم يحجّ.

مسألة ٤٣٦: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستنيب غيره، **والأولى** أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله **فالأحوط** أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستنابة - كالمغمى عليه - يرمي عنه وليّه أو غيره.

مسألة ٤٣٧: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجّه، **والأحوط** أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بناثبه إن لم يحجّ.

تتمّة في:

آداب رمي الجمرات

يستحبّ في رمي الجمرات أمور، منها:

١- أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢- أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَخْصِيْنِي لِي، وَازْفَعْنِي فِي عَمَلِي».

٣- أن يقول عند كل رمية:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحِزْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا. وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

٤- أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعاً.

٥- أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦- أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.

٧- أن يقول إذا رجع إلى منزله في منى:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ»^(١).

(١) الكافي: ٤: ٤٧٠، ب ١٧٣ في يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح ١: تهذيب الأحكام: ٥: ١٧٨، ب ١٥ في نزول المزدلفة، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٥٨، ب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ١.

مُلْحَق أحكام رمي الجمار الثلاث

✽ الترتيب في رمي الجمار

١ ﴿ مَنْ رَمَى الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ وَفَقِ التَّرْتِيبَ الْمَعْتَبَرَ شَرْعاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَصَوَّرُ أَنَّ تَكْلِيفَهُ هُوَ الرَّمِي مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغْرَى وَأَنَّهُ إِذَا هَا كَذَلِكَ ، فَمَا هُوَ حُكْمُهُ ؟ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ﴾

٢ ﴿ لَوْ أُخِّلَ بِتَّرْتِيبِ الرَّمِي غَيْرِ عَامِدٍ وَعَلِمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَمَا وَظِيفَتُهُ ؟ حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رَمِي الْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَيَأْتِي بِهِمَا مَرْتَباً بَعْدَ التَّذَكُّرِ أَوْ الْعِلْمِ حَسَبِ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٤٣٤ وَ ٤٣٥ مِنْ رِسَالَةِ الْمَنَاسِكِ . ﴾

✽ جواز رمي الجمار قبل الذبيح للهدي

١ ﴿ مَنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ قَبْلَ الذَّبْحِ ؟ نَعَمْ . ﴾

✽ الموالاة في رمي الجمار ورمي الحصيات السبعة

١ ﴿ مَنْ رَمَى أَرْبَعَ حَصِيَّاتٍ وَخَرَجَ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِكْمَالِ الرَّمِي أَوْ لِإِحْضَارِ الْمَزِيدِ مِنَ الْحَصِيَّاتِ ، فَهَلْ لَهُ تَكْمِيلُ مَا أَتَى بِهِ أَوْ يَسْتَأْنِفُ الرَّمِي ، وَهَلْ تَفُوتُ الْمَوَالَاةُ بِالْفَصْلِ بِمَقْدَارِ خَمْسٍ أَوْ عَشْرٍ دَقَائِقَ ؟ ﴾

رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع .

٢ هل يضمرّ الفصل في رمي الحصيات السبع كأن يرمي أربعاً ثمّ يبحث عن حصي يرمي بها فتطول الفترة الزمنية ساعة ثمّ يعود فيكمل رميه؟

الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها. نعم، إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعم فتذكر نقصان الأولى، فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعم ولا يضمرّ مثل هذا الفصل في صحّة رميه.

٣ هل تعتبر الموالاة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة وأخرى؟
الأحوط رعاية الموالاة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر الموالاة بين رمي الجمار.

✽ جواز الرمي ليلاً لخصوص الخائف والراعي والعبد

١ عدم الاجتزاء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟
فتوى.

٢ هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟ إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً، كالخائف والراعي والعبد، وأمّا النساء والضعفاء والمريض ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو غيرها فعليهم الاستنابة في ذلك، وإن كان **الأحوط الأولي** الجمع بين الرمي ليلاً والاستنابة في النهار.

✽ جواز الرمي باليد اليسرى

١ هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

يجوز حتى اختياراً.

❖ كيف يقف الحاج عند الرمي

❶ كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟
يستحب له أن يقف عند رمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبراً للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وإما عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فينبغي له أن يقف مستقبل القبلة.

❖ جواز الرمي بحصاة كبيرة الحجم

❶ هل يجوز في الحصاة التي يرمى بها الجمار أن تكون كبيرة الحجم؟
يجوز مع صدق كونها حصاة.

❖ جواز نقل حصى الرمي إلى بلد آخر

❶ هل يجوز نقل حصى الرمي إلى بلد آخر؟
يجوز.

❖ كسر حصى الجمار وحكم الرمي بالمكسور منها

❶ ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟
يكره تكسير الحصى، ولا بأس بالرمي بالمكسور.

❖ حكم نسيان أو نقصان بعض الحصيات في الرمي

❶ هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي أقل من سبع حصيات نسياناً يكون بحكم ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الأحكام في المسألة ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ من المناسك؟

نعم.

٢ إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برميتين ، فماذا عليه ؟
يجب عليه أن يرمي مرتين للجمار جميعاً بالترتيب .

❁ الشك في عدد ما رماه

١ ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة ؟
إذا كان شكّه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل ، وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة .

❁ التفريق بين القضاء والأداء في الرمي

١ إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر ، فهنا سؤالان :

١ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء ؟

نعم ، يجب التقديم على الأحوط لزوماً .

٢ - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء ؟ وما مقداره ؟

نعم ، يجب الفصل بينهما على الأحوط ، ويكفي في ذلك الفصل ببعض الوقت .

٢ إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم العاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر ، فهل له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداءً لليوم الثاني عشر ، ويرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر والحادي عشر وأداءً لليوم الثاني عشر ، أم يلزمه رمي جمرة العقبة قضاءً لليوم العاشر ، ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاءً لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداءً لليوم الثاني عشر ؟

يرمي جمرة العقبة قضاءً لليوم العاشر أولاً ، ثم بالنسبة لرمي الجمار الثلاث

قضاءً لليوم الحادي عشر وأداءً لليوم الثاني عشر يتخَيَّر بين طريقتين :

الأوّل: أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ، ثم يرميها كذلك أداءً لليوم الثاني عشر مع التفريق بين الأداء والقضاء ببعض الوقت .

الثاني: أن يرمي كلّ جمرة مرّتين ، فيرميها قضاءً لليوم الحادي عشر أولاً ، ثم يرميها كذلك أداءً لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفريق أيضاً .

✽ لزوم قضاء رمي الجمار في أيام التشريق

١ من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكّن من ذلك في أيام التشريق ويتمكّن في سائر الأوقات ، هل يجوز له أن يرمي في سائر الأيام ، أم يلزمه الاستنابة في تلك الأيام الخاصّة ؟

يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصّة ولو بالاستنابة .

✽ لو تبيّن بعد الرمي أنّ رميه لم يكن صحيحاً

١ من تبيّن بعد الرجوع إلى بلده بأنّ رميه للجمار لم يكن صحيحاً ، فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة ؟ وهل له أن يستنيب فيه ؟

إذا كان بطلان رميه من جهة فقد بعض الشروط جهلاً بها أو نسياناً لها لم يجب عليه القضاء ، وإن كان الأحوط الأوّل أن يقضي في السنة القادمة في وقته ، بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ .

٢ إذا تبيّن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنّه ترك رمي جمرة ما ، فماذا عليه ؟

إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب ، وأمّا إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق .

❁ الاستنابة ومشقة الزحام في الرمي

١ لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعذر عليه العود للرمي بنفسه فاستناب من يرمي عنه فوراً، فهل يكمل النائب بقية الحصيات أم يستأنف الرمي فيرمي سبعاً كاملة؟

الأحوط أن يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمل الأعم من الإكمال والإعادة.

٢ إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الإكمال فاستناب آخر، فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

الأحوط أن يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الأعم من التكميل والإعادة.

٣ هل تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه، فهل يصح أن ترمي عنه ليلاً؟

لا تجب المماثلة في الذكورة والأنوثة، ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعليها أن ترمي عنه بالنهار، وإن قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل، وهو محل إشكال.

٤ إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال، فهل يبزر ذلك استنابتها في الرمي؟

العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج، فإذا اطمأنت هي بعدم تيسر الرمي لها من دون الاحتكاك بالرجال على وجه محرّم، **فالأحوط لزوماً** أن تجمع بين الاستنابة لرمي المقدار الأصلي من الجمرة ومباشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوي.

ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية :

١- إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ، ولكن احتملت أن يخفّ الزحام بعد ذلك ؟

يجوز لها الاستنابة حينئذٍ ، ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمها ذلك .

٢- إذا علمت أنّ الزحام سوف يخفّ بعد ذلك ، فتمكن من الرمي بنفسها ؟

لا مورد للاستنابة حينئذٍ ، فعليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة .

٣- إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت ؟

عليها أن تستنيب غيرها لذلك .

٤- إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار ؟

عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها .

٥- إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً ؟

السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها ممن يخاف الزحام في النهار ، ولكنه ممنوع عندنا .

٦- إذا استنابت في الرمي مع تمكّنها من المباشرة جهلاً بالحكم ؟

يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع انقضائه .

٧- إذا استنابت فيه مع تمكّنها من المباشرة جهلاً بالموضوع ؟

الحال فيه كما تقدّم .

٨- في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً ؟

لا ، بل يلزمها القضاء نهاراً .

٦ إذا استنابه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً، فهل يتعين عليه أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورمأها نيابة عن غيره، أو يجوز له أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى ويفعل نفس الشيء؟
يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

٧ هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات ينتظران الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟
لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار، بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً، فإن تمكنا من الرمي رمياً، وإلا استنابا، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميا بنفسيهما.

❖ عدم إجزاء رمي الجمار من الطابق الثاني

١ هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوي)؟
الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الاستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

❖ استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر

١ هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه، أم يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في أي وقت، أم يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في أي وقت وإن التقطها غير الحاج؟
المستحب أن تكون الحصى من حصى المشعر وإن التقطها الغير أو التقطت

في غير الليلة العاشرة .

✽ الرمي بالحصى المشكوكة الاستعمال

هل الرمي بالحصى المشكوكة الاستعمال مجزئ ؟ ١

نعم هو مجزئ .

وانظر في جميع ما تقدّم ملحق أحكام رمي جمرة العقبة .

الْحَاثِمَةُ

وفيها فصول:

- ٥٥٣ الفصل الأول: أحكام المصدود
- ٥٥٥ الفصل الثاني: أحكام المحصور
- ٥٦٣ الفصل الثالث: طواف الوداع

الفصل الأول:

أحكام المصدود

مسألة ٤٣٨: المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام .

مسألة ٤٣٩: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدى جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصدّ .

وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى وذبحه أو نحره ، ولا يتحلل بدونه على الأحوط .

والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا صورتين .

وأما المصدود في عمرة التمتع ، فإن كان مصدوداً عن الحج أيضاً فحكمه ما تقدّم ، وإلا - كما لو مُنع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة - فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حجّ الأفراد .

مسألة ٤٤٠: المصدود في حجّ التمتع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف المشعر خاصة ، **فالأحوط** أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة فيتحلل من إحرامه .

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط - بأن مُنع من الذهاب إلى المطاف والمسعى - فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة وأراد التحلل ، **فالأحوط** أن يذبح أو ينحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير .

وإن كان متمكناً من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها ، فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب .

وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر ، ثم حلق أو قصر ويبعث شعره إلى منى مع الإمكان ، ويأتي ببقية المناسك .

وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدى ، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وإن كان **الأحوط** الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة ، فيتحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر .

مسألة ٤٤١: المصدود من الحجّ أو العمرة إذا تحلّل من إحرامه بذبح الهدى لم يجزئه عنهما ، فلو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فصدّ عنها وتحلّل بذبح الهدى ، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

مسألة ٤٤٢: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضرّ ذلك بصحة حجّه ، ولا يجري عليه حكم المصدود ، فيستنيب للرمي إن أمكنه في سنته ، والآن قضاء في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ **على الأحوط الأولى** .

مسألة ٤٤٣: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة ، ولو لم يتمكن منه ، **فالأحوط** أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام .

مسألة ٤٤٤: إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادةه - كما سبق في تروك الإحرام - ثم صدّ عن الإتمام جرى عليه حكم المصدود ، ولكن تلمزمه كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل .

الفصل الثاني :

أحكام المحصور

مسألة ٤٤٥: المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبّسه بالإحرام .

مسألة ٤٤٦: المحصور إذا كان محصوراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتع وأراد التحلّل ، فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معيّن ، فإذا جاء الوقت قصر أو حلق وتحلّل في مكانه .

وإذا لم يكن متمكناً من بعث الهدى أو ثمنه لفقد من يبعثه معه ، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل .

وإن كان محصوراً في الحجّ ، فوظيفته ما تقدّم ، إلا أنّ مكان الذبح أو النحر لهديه ميني ، وزمانه يوم النحر .

وتحلّل المحصور في الموارد المتقدّمة إنّما هو من غير النساء ، وأمّا منها فلا يتحلّل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة .

مسألة ٤٤٧: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً ، ثمّ خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير والوصول إلى مكّة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك ، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه .

وإن كانت عمرة التمتع ، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال ، وإلا فالظاهر انقلاب حجّه إلى الإفراد .

وكذلك الحال - في كلتا صورتين - لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خف مرضه وتمكّن من مواصلة السير .

مسألة ٤٤٨: إذا مرض الحاج فبعث بهديه ، وبعد ذلك خف المرض ، فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق ، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدّم - فقد أدرك الحج ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه .

وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة ، وإن ذبح أو نحر عنه ، قصر أو حلق وتحلّل من غير النساء ، وأمّا منها فلا يتحلّل إلا أن يأتي بالطواف والسعي في حجّ أو عمرة .

مسألة ٤٤٩: إذا أحصر الحاج من الطواف والسعي ، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى ، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب .

وإذا أحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح ، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان ، ويأتي بسائر المناسك فيتمّ حجّه .

مسألة ٤٥٠: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه ، جاز له أن يحلق ، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيّام أو يطعم ستة مساكين ، لكلّ مسكين مُدّان .

مسألة ٤٥١: المحصور في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلّل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما ، فلو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فأحصر ، فبعث بهديه وتحلّل ، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمّته .

مسألة ٤٥٢: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيّام بدلاً عنه .

مسألة ٤٥٣: إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدّسة لأداء

مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والإحصار، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه **على الأحوط**. وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضاً، **وإلا فالظاهر** انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

وإذا كان حاجباً وقد تعدّر عليه إدراك الموقفين أو الموقوف في المشعر خاصّة، فعليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة.

وإذا تعدّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعي، أو لم يتمكن من الذهاب إلى منى للإتيان بمناسكها فحكمه ما تقدّم في المسألة ٤٤٩.

مسألة ٤٥٤: ذكر جماعة من الفقهاء^(١): أنّ الحاجّ أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدى، واشترط في إحرامه على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض - من عدوّ أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنّه يحلّ بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدى ولا الحلق أو التقصير للتحلّل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحلّل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول وإن كان **لا يخلو من وجه**، إلا أنّ **الأحوط لزوماً** مراعاة ما سبق ذكره في المسائل المتقدّمة في كميّة التحلّل عند الحصر والصدّ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلّل.

(١) انظر جواهر الكلام: ١٨: ٢٦٠.

مُلْحَق

أحكام المصدود والمحصور

✽ عروض المرض أو المانع بعد إحرام العمرة المفردة وقبل الطواف أو أثناءه

١) مَنْ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ وَوَصَلَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَقَلَ وَسَفَّرَ إِلَى بَلَدِهِ فَوْرًا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَافِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي أَعْمَالِ عَمْرَتِهِ أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَصْدُودِ ؟

لا يبعد جريان حكم المصدود عليه .

٢) مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ مُحْرَمًا لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ ثُمَّ مَرِضَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ مَبَاشَرَةً الطَّوَافِ وَالسَّعْيَ وَلَا يَتَيَسَّرُ لَهُ الْبَقَاءُ إِلَى أَنْ تَتَحَسَّنَ صِحَّتُهُ ، فَهَلْ حُكْمُهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ مَبَاشَرَتَهُ أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَحْصُورِ ؟
حُكْمُهُ الْإِسْتِنَابَةُ .

٣) مَنْ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ وَدَخَلَ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِضٌ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَتَمَّ نَقْلُهُ إِلَى جَدَّةٍ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى بَلَدِهِ لِسُوءِ حَالَتِهِ الصَّحِّيَّةِ حَيْثُ لَمْ تَسْمَحْ بِالِانْتِظَارِ إِلَى حَيْثُ أُدَاءَ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَلَوْ بِالِاسْتِنَابَةِ ، فَهَلْ يَسْتَنْبِئُ لَهَا وَهُوَ فِي بَلَدِهِ أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَحْصُورِ ؟

لا يبعد جريان حكم المحصور عليه .

٤) مَنْ أَصَابَهُ عَارِضٌ صَحِّيٌّ أَثْنَاءَ أَدَائِهِ لَطَّوَافِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فَأَرْجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، فَمَا هُوَ تَكْلِيفُهُ ؟

إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الاجتزاء بالنيابة في بقية

الأشواط، وكذا في السعي، ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب، ويحلل أو يقصر بعد سعيه، ويستنيب لطواف النساء، ويأتي هو بصلاته فيحلل من إحرامه تماماً، وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام - من دون العود إلى مكة والإتيان بأعمال عمرته - تأمل وإشكال، وإن كان الأقرب كفاية الاستنابة فيه أيضاً.

✽ عروض المرض أو المانع بعد إحرام عمرة التمتع

١ إذا أحرم لعمرة التمتع ثم أغمي عليه، فما هي وظيفة وليه؟

إذا احتل أن يفيق من غيبوبته ويدرك الحج بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطرارية مع اختياري عرفة أو اضطراريته اتخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعي، ثم يقصر شيئاً من شعره، فيحلل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط أن يحرم عنه الولي، أي يلبي عنه، ويجنبه محرّمات الإحرام، ويذهب به إلى الموقفين، فإن أفاق هناك فالأحوط أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة، فإن أدرك في حال الإفاقة اختياري المشعر أو اضطراريته مع اختياري عرفة أو اضطراريته، فقد أدرك الحج، فيأتي ببقية مناسكه، وإن عاد إلى الغيبوبة قبل الإتيان بها استناب له الولي من يأتي بها عنه، وأما إذا لم يفق حتى فات عنه الوقوفان فقد بطل حجّه.

٢ من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأرجع إلى بلده، فما هو تكليفه؟

إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتكميل مناسك عمرته ولو بالاستنابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحج إلا بإدراكه، فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة ٤٤٦ من رسالة المناسك، ولأفإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه واختياره، فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان آنماً في ذلك، وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالأقرب

جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة ٤٣٩.

❖ شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها ، والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج ، فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشرع ؟
يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات .

❖ من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد أن أحرم للعمرة من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستنيب فيما لا يستطيع مباشرته من الأعمال كالطواف والسعي ؟
ينقل إلى مكة المكرمة ويستنيب فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك .

❖ أحكام المصدود

❖ المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت ، هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود ؟
نعم ، وإن كان الأحوط الصبر ما لم يئأس من زوال الصد .

❖ ورد في المناسك : « أن المصدود في حج التمتع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشرع فقط ، فالأحوط أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة»^(١) ، والسؤال : هل أن الطواف والسعي والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق أم لا ؟

لا بد من تقديم الطواف والسعي ، وأما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم أيهما شاء .

٣ ورد في المناسك: «أَنَّ المصدود إذا لم يكن سائقاً وأراد التحلّل لزمه تحصيل الهدى»^(١)، والسؤال أنه: هل يلزمه ذلك في نفس المكان، وإن لم يتيسّر فهل يجوز له الرجوع إلى أهله والذبح هناك؟
الأحوط أن يذبح في محلّ الصدّ وإن لم يتيسّر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

٤ من ساق معه الهدى ثم أحصر أو صدّ هل يكفيه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟
يكفيه ذبح ما ساقه.

✽ أحكام المحصور

١ ورد في المناسك بشأن المحصور أنه: «إنّما يتحلّل بالذبح من غير النساء، وأمّا منها فلا يتحلّل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة»^(٢)، والسؤال: هل أنّ المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسعى عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء، أم أنّه يجب عليه أو على نائبه أن يطوف طواف النساء إضافة إلى الطواف والسعي المذكورين؟

يختلف الحال، فإنّه إذا دخل بإحرام العمرة المفردة أو إحرام الحجّ فلا يتحلّل من النساء إلا مع الإتيان بطواف النساء وصلاته، وإن دخل بإحرام عمرة التمتع فلا حاجة إلى ذلك.

٢ إذا تبين للمحصور أنّ من بعثه ليذبح عنه في مكّة لم يأت به، فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام، وعلى تقدير عدمه، فهل يلزمه

(١) المسألة: ٤٣٩.

(٢) المسألة: ٤٤٦.

الاجتناب عن محرّمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه ؟

لا يجزيه ، ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرّمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه ، وإن كان الأحوط أن يتجنّب عنها من حين تبين الحال إلى ذلك الزمان .

٣ ورد في المناسك : « أن المحصور لا يتحلّل من النساء إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة »^(١) ، والسؤال : ما هو حكمه لو لم يتمكّن من الذهاب بنفسه ، هل تبقى النساء محرّمة عليه إلى الأبد ؟

إذا لم يتمكّن من الإتيان بالحجّ أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في أحدهما في حلّيّة النساء له .

٤ إذا أُحصِر الحاج أو المعتمر وكان حكمه أن يتحلّل بالهدي والحلق ، ولكنّه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع أن يوكل في الذبح ولا يأذن في الحلق ، فما هو الحكم ؟ إذا لم يمكن الانتظار حتّى يفيق توكلّى ذلك وليّه .

✽ حكم من أفسد حجّه ثمّ أُحصِر أو صدّ

١ ما حكم من أفسد حجّه ثمّ أُحصِر أو صدّ ؟

إذا كان إفساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فحيث أنّه يجب عليه الإتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقّه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المصدود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجّه .

الفصل الثالث :

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع ، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ، وأن يأتي بما تقدّم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار ، وأن يدعو الله بما شاء ، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت ، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب ، ثم يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي وآله ، ثم يقول :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَسِيِّكَ وَأَمْنِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ . اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ، وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ ، وَعَبَدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ .

اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَزِجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَاقِبَةِ»^(١) .

ويستحب له الخروج من باب الحنّاطين - ويقع قبال الركن الشامي - ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّة أخرى .

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء .

(١) الكافي: ٤: ٥١٩ ، ب ٢٠٣ ، في وداع البيت ، ح ١ ؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٢٥١ ، ب ٢٢ في

الوداع ، ح ١ ؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٢٨٧ ، ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ، ح ١ .

زيارة الرسول الأعظم ﷺ

يستحب للحاج - استحباً مؤكداً - أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة؛ ليزور الرسول الأعظم ﷺ، والصديقة الطاهرة سلام الله عليها، وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين. وكيفية زيارة الرسول الأعظم ﷺ أن يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١).

زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها

يَا مُنْتَحَنَةً اِمْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ، فَوَجَدَكَ لِمَا اِمْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءَ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ [ﷺ]، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ [ﷺ]، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّتْنَا بِتَضَدِّقِنَا لَهُمَا (بالبشرى - خ) لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَاتِنِكَ^(٢).

(١) الكافي: ٤: ٥٤٠، ب ٢١٦ في دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام: ٦: ٨، ب ٣ في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ح ٢؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤٣، ب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦: ١٢، ب ٣ في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ح ١٢؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٣٦٧، ب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٢.

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّتِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي^(١) أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِرِينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُتَمَحِّصِينَ^(٢) فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنْ اللَّهِ.

أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ^(٣)، وَحَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ^(٤)، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَائِبِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ.

لَعَنَّ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٥)

(١) في الكافي، وكامل الزيارات: «مظاهري».

(٢) في الفقيه: «المخلصين».

(٣) في الكافي، والفقيه: «سالمتم».

(٤) في الكافي، والفقيه: «حاربتهم».

(٥) الكافي: ٤: ٥٦٥، ب ٢٣٠ في القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام... ح ٢؛ كامل

الزيارات: ٥٠٣، ح ٧٨٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٥٣، ب ٢٢٥ في ما يجزي من

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، واليسير من آدابه التي ذكرها الفقهاء بما لا تسعه هذه الرسالة.

وليعلم أنّ استحباب جملة من المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بُدّ من الإتيان بها برجاء المطلوبة لا بقصد الورد، وكذا الحال في المكروهات.

⇒ القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام، ح ١؛ تهذيب الأحكام: ٦: ٨٩، ب ٤٦ في زيارة جماعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام، ح ٢؛ وسائل الشيعة: ١٤: ٥٤٩، ب ٨١ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٢.

مُلْحَقُ

أحكام الطهارة والصلاة والاعتكاف في الحرمين الشريفين

✽ جواز الاقتداء بالمخالف وأحكامه

هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل السنة في صورتين التاليتين:

١- أن يكون ذلك باقتضاء التقيّة؟

٢- أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية؟

تجوز الصلاة خلفهم ، ولكن لا بدّ للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاً إن أمكنه ، وآلاً يقرأ في نفسه ويجوز له التكتّف إذا اقتضته التقيّة ، كما يجوز له السجود على ما لا يصحّ السجود عليه عندنا إذا لم يتيسّر في مكانه ما يصحّ السجود عليه كالبارية ، فإنّ تيسّر وجب اختياره .

٢ إذا كان الاقتداء بهم في صلاة الجمعة ، فهل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟ نعم يجب ذلك .

٣ ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟ لا يجتزي بها حينئذٍ .

٤ جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المأمومون على كلّ فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته ، فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المأمومين؟

التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل المذكور في الرسالة - وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء . نعم ، إذا أمن المأموم تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته .

٥ في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران ، فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي ؟

يجوز له ذلك ، ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي .

٦ هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التآلف بين المسلمين يقصد الإمامي الإيتمام وتترتب أحكام الجماعة ؟

لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة .

٧ ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا ؟

لا يجزئاً بها .

٨ هل للإمامي أن يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفين ؟

إذا كان ذلك لغرض التآلف بين المسلمين فلا بأس به ، ولكن لا بدّ من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر ، فإنّ بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاً .

٩ هل يجوز أن يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي ؟

إذا كان عدد من أهل السنة يقتدون بالإمام من الطابق العلوي جاز للإمامي اللحوق بهم مع الإتيان بوظيفة المنفرد البتة .

❦ هل تجوز إقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة ؟

إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ، ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل .

❦ يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة فيهما ، فما هو رأيكم ؟

هذا العمل غير مناسب ، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالإساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك .

❦ الصلوة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة

❦ هل تصح الصلوة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة ؟

تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام ، ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتمدة في الصلوة خلف غير الإمامي .

❦ الصلوة في حجر إسماعيل ﷺ

❦ هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلوة في حجر إسماعيل ﷺ ؟

لا أساس له .

❦ السجود على التربة أو الحصى في مساجد مكة

❦ هل يجوز السجود على التربة أو الحصى أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة وإذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الإضرار بسمعة الطائفة ، وما حكم الصلوة

في هذه الصورة ؟

لا يجوز ذلك ، ولكن الصّلاة صحيحة .

✽ السجود على المواضع غير المفروشة

١ هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام ، علماً أنه يتميز بطرده للحرارة ، فلا يتأثر بأشعة الشمس ، ويقال : إنه حجر صناعي وليس طبيعي ؟
كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته ممّا يصحّ السجود عليها ، أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً ، هذا في غير حال التقيّة ، وأمّا في حال التقيّة فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً ممّا لا يصحّ السجود عليه .

✽ السجود على المواضع المفروشة

١ هل يجوز السجود على السجّاد في المسجد النبوي أم لا ؟
يجوز إذا اقتضته التقيّة ، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر ، كما لا يجب تأخير الصّلاة إلى زوال موجب التقيّة .

٢ ما حكم الصّلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصحّ السجود عليه يعرض المصلّي للإشكال ، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة - مثلاً - للمكان الخالي من السجّاد لأداء الصّلاة وإن كان ملفتاً لأنظارهم ؟
إذا كان استخدام ما يصحّ السجود عليه على خلاف المدارة معهم والتألف بين المسلمين ، وكذلك الانتقال لأداء الصّلاة إلى الموضع الخالي من السجّاد تجوز الصّلاة مع السجود على السجّاد ، سواء في الفريضة أو النافلة .

٣ الروضة الشريفة هل تعدّ مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو أمكن

المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال إليه ؟
 الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وإن كانت من أفضل أماكنه ، فإن
 وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما
 يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - حتى المداراتية - لم يجتزئ بالصلاة فيها
 مع السجود على الفراش ونحوه ، بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة . نعم ،
 لا بأس بالإتيان بالنافلة رجاءاً .

﴿٤﴾ ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا
 لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه ، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة ؟
 إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر أن يسجد فيه على ما يصح السجود
 عليه من دون مخالفة التقية - وإن كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش
 ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد ، وأما مع تيسر السجود عليه في مكان آخر في
 المسجد من دون منافاته للمداراة فلا بدّ من اختياره وإن كان خارج الروضة الشريفة .
 نعم ، لا بأس بالإتيان بالصلاة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على
 الفراش وإن تيسر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح
 السجود عليه .

✽ أفضلية الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

﴿١﴾ أيهما أكثر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بعد مضي وقت
 الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المسجدين الشريفين ؟
 لم يثبت أولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من أدائها في وقت
 الفضيلة في غيرهما من الأماكن ، بل لا يبعد العكس .

﴿٢﴾ لو دار الأمر بين أداء الفريضة في أول وقتها ولكن في غير مسجد النبي ﷺ
 وبين أدائها في مسجده ﷺ ولكن بعد فوات وقت الفضيلة ، فما هو المقدم ؟

الصلاة في وقت الفضيلة أفضل ، وأما أفضلية الصلاة في أول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي أول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة .

٣ أيهما أكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام ؟
الطواف بالبيت أفضل بالنسبة إلى غير أهل مكة ومن بحكمهم .

٤ أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة ؟
الصلاة في المسجدين أفضل .

✽ توسعة المسجدين هل تشملها الفضيلة

١ أداء الصلاة في التوسعة المستحدثة لمسجد النبي ﷺ هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي ؟

لا تبعد أفضلية الصلاة في المسجد الأصلي الذي كان على عهد رسول الله ﷺ كما أنّ الصلاة في بعض مواضعه أفضل من الصلاة في الباقي ، كالروضة المطهرة ، وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت عليّ وفاطمة ﷺ .

٢ ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي هل يشمل الامتدادات الجديدة للمسجدين ؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهما ؟
نعم ، إذا عدت توسعة للمسجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما .

٣ هل الطابق الأرضي في المسجد الحرام عند بشر زمزم يعدّ من المسجد وتجري عليه أحكامه ؟

نعم .

✽ التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة

١ هل التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري ؟
استمراري .

٢ التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة أم يشمل الأحياء المستحدثة فيها ، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف أهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواجب ؟
يعمّ الأحياء المستحدثة أيضاً ، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقّن .

٣ هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الامتدادات الجديدة أيضاً ؟
يشمل الامتدادات الحديثة أيضاً .

✽ قصد الإقامة عشراً في مكة والذهاب إلى عرفات

١ إذا أقام الحاج في مكة المكرمة عشرة أيام وأراد الخروج إلى المشاعر ، فما حكم صلاته فيها علماً أنه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملفقة وقد ترك أمتعته في مكة لفرض العود إليها ، وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة كمحل إقامة السابقة وبين قصده أن تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من المناسك ؟

حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية ، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها منزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد ، وكذلك في مكة عند العود إليها .

٢ إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة

إلى عرفات ، ثم ذهب إلى المشعر ، ثم إلى منى ، ثم عاد إلى مكة ، فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى ؟

إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتم فيها .
نعم ، في الصورة الثانية إذا كان نواياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونهما محل إقامة ، بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من المشعر ومنى ، وأمّا في مكة فيختار بين القصر والتمام ؛ لأنه من مواطن التخيير للمسافر .

٢ ما هو حكم من ذهب إلى عرفات في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمنع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة ؟
الحكم فيه كسابقه .

٤ في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر ، وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام ، فما حكم صلاته في منى وفي مكة ، هل يقصر أو يتم ؟
إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى . كما يقصر في عرفات والمزدلفة . نعم ، يجوز له التمام في مكة لأنها من مواطن التخيير ، وأمّا إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في المورد المتقدم في جواب السؤال المتقدم .

✽ حكم أهالي المدينة المنورة في مسجد الشجرة

١ من كان من أهالي المدينة المنورة وأراد أداء العمرة المفردة ، فهل يصلي في

مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصرأ أو تماماً ، علماً أنه قد اتسع العمران كثيراً ؟
إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعدّ جزءاً من المدينة المنورة وإن اتصل
العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد
على حدّ الترخّص .

❖ اتساع المدينة المنورة هل تشملها حكمها

١ بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغت بيوتها اليوم وصارت
متصلة بها ، فهل يلحقها حكم المدينة المنورة ؟
إذا كانت بحيث تعدّ عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة
للمدينة بعنوانها ، وأما إذا عدّت من أطرافها وتوابعها فلا تشملها تلك الأحكام .

❖ حكم تكرّر السفر من الحملدارية

١ الحملدارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحجّ ويتكرّر منهم السفر إلى
العتبات المقدّسة في العراق وإيران وسوريا عدّة مرّات في السنة أيضاً ، وفي كلّ مرّة
يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى اسبوعين ، فما هو حكمهم في الصّلاة والصيام ؟
حكمهم في مفروض السؤال إتمام الصّلاة ويصحّ منهم الصوم أيضاً .

٢ المسؤولون عن حملات الحجّ والمرشدون للحجّاج الذين يمارسون عملهم
سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام ؟
إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر ، وإن كانت
طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام ، وفي موارد الاشتباه والشكّ في كونهم من
كثير السفر أم لا ، فالأحوط لهم الجمع بين القصر والتمام .

❖ حكم محاذاة الرجل والمرأة في الصّلاة في المسجد الحرام

١ هل أنّ احتياطكم بعدم صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذاين

حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل^(١) يجري في المسجد الحرام أيضاً ؟
لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام ، فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر .

٢ إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه ،
وشرعت في الصلاة ، فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً ،
وما هو الحكم في عكس المسألة ؟
تبطل الصلاتان معاً على الأحوط ، فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم
المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً .

✽ الإتيان بالصلاة داخل الباص

١ هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان
السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص ؟
نعم ، ولكن الإتيان بالصلاة قائماً مقدّم عليه ، وعلى التقديرين يلزمه رعاية
الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن ، وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع
التمكّن منه ، وإلا يسقط شرطية الاستقبال ، كما أنه مع التمكّن من الإتيان بالركوع
والسجود الاختياريين يتعيّن الإتيان بهما - كما لو تمكّن من الصلاة في الممرّ
الوسطاني للباص - وإما مع عدم التمكّن منهما ، فإن تمكّن من الانحناء بمقدار
يصدق اسميهما لزم وتعيّن ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد
ولو برفعه ، ومع عدم التمكّن من الانحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما .

✽ حكم الوضوء بماء زمزم أو بالمياه المبرّدة المخصّصة للشرب

١ هل يجوز الوضوء بالمياه المبرّدة المخصّصة للشرب في مكة والمدينة ؟

إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها .

❖ ٢ ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم ؟
يصح وضوءه على الأظهر .

❖ ٣ يحكى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب مع تنصيص الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والظهر والبطن ، فليس هو مخصصاً للشرب ، فكيف التوفيق بين الأمرين ؟

الذي ذكرناه هو أنّ الماء المخصص للشرب فقط -كماء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم أو غيره ، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن ، وأما إذا كان الماء المسمى بـ(ماء زمزم) معداً للأعمّ من الشرب ، فلا إشكال في جواز التوضئ به ، ويمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد .

❖ حكم الوضوء بالمياه الموجودة في المؤسسات الحكومية

❖ ١ هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية ؟
نعم ، ما لم يعلم بكونها مفسوبة .

❖ الحكم بطهارة الموضع المشكوك وطهارة الرطوبات المجهولة في الحرم

❖ ١ إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبلل بالماء وبعض المنظفات ، ومعلوم أنّ هذا لا يكفي في تطهير المحل ، ثم إنّ الرطوبة المتخلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة

لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوية ، وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد ، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقيّة ، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسرية هل يصحّ طوافه أم يلزمه إعادته ؟

حصول العلم بتنجس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر ، ولا ينبغي الاعتناء بالظنّ بالنجاسة فضلاً عن احتمالها .

✽ أحكام دخول المساجد للحائض والمستحاضة في الحرمين

في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبية الدعاء عند مقام جبرئيل للمرأة الحائض ، فما هو المقصود بالحائض ، وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوي الشريف ؟

المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد^(١) وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار^(٢) أنّ مقام جبرئيل ﷺ كان يقع في خارج المسجد ، فكان يجوز للحائض - أي ذات الدم - أن تقف فيه وتدعو لينقطع عنها الدم حتّى يتسنّى لها دخول المسجد .

✽ أجزاء غسل الإحرام في الميقات عن الوضوء

١ غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يغني عن الوضوء ؟
نعم .

-
- (١) الكافي : ٤ : ٤٤٥ ، ب ١٥٦ دعاء الدم ، ح ٢ ؛ تهذيب الأحكام : ٥ : ٣٩٨ ، ب ٢٦ من الزيادات في فقه الحج ، ح ١٩٩ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٦٤ ، ب ٢٦ من أبواب الطواف ، ح ٢ .
- (٢) الكافي : ٤ : ٤٤٤ ، ب ١٥٦ دعاء الدم ، ح ١ و : ٤ : ٥٤٥ ، ب ٢١٨ مقام جبرئيل ﷺ ، ح ١ ؛ تهذيب الأحكام : ٦ : ١١ ، ب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ ، ح ١٠ ؛ وسائل الشيعة : ١٣ : ٤٦٣ ، ب ٩٣ من أبواب الطواف ، ح ١ ونفس المصدر : ١٤ : ٣٤٦ ، ب ٨ من أبواب المزار وما يناسبه ، ح ١ .

✽ استحباب غسل زيارة الكعبة

هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟
الأحوط الاقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت .

✽ الاعتكاف محرماً في المسجد

إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام ، أيجوز أن يحرم من التنعيم قبل أذان الفجر ويأتي بالأعمال في حال الاعتكاف مع أنّ المسعى خارج من المسجد؟
خروجه من المسجد لأجل الإتيان بالسعي لا بدّ أن يكون عن حاجة لا بدّ منها كأن يكون بقاءه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً .

مُلْحَقُ المسائل المتفرقة

✽ المراد من مصطلح الأحوط الأولى هو الاحتياط الاستحبابي

❦ هل المراد بالأحوط الأولى أينما ذكر نفي المناسك وغيره هو الاحتياط الاستحبابي؟
نعم .

✽ إذا خلت مكة من الحجيج

❦ إذا خلت مكة من الحجيج فهل يلزم الناس بالحج؟
ورد في بعض الروايات المعتبرة ما يدل على أن على إمام المسلمين أن لا يسمح بخلو مكة من الحجّاج فيجبر الناس على الحجّ ويدفع تكاليف من لا يتمكّن ذلك من بيت المال، وهكذا بالنسبة إلى زيارة قبر النبي ﷺ^(١).

✽ زيارة الإمام الحسين ﷺ أفضل من الحجّ المستحب

❦ أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين ﷺ في يوم عرفة أو الحجّ المندوب؟
هناك روايات كثيرة تدلّ على أفضليّة زيارة الإمام الحسين ﷺ^(٢)، ولعلّ الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

(١) وسائل الشيعة: ١١: ٢٣، ب ٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول ﷺ ...

(٢) كامل الزيارات: ٥٩٣، ب ٦٤ في أنّ زيارة قبر الحسين ﷺ تعدل حجّة، ونفس المصدر ب ٦٥ في أنّ زيارة الحسين ﷺ تعدل حجّة وعمرة، و ب ٦٦ من نفس المصدر.

✽ معنى غفران ذنوب الحاج

١ هل يعني ما ورد في الروايات من : «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْحَاجِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَأَدَاءٍ مَا تَلَقَّى بِذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَاتٍ ؟

كلا لا يعني ذلك، بل معناه مجرد أَنَّهُ إِذَا تَابَ لَا يَعاقِبُ عَلى مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ تَرَكَ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ حَرَامًا، وَأَمَّا مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِيتْيَانِ بِهِ .

✽ وظيفة الحملدارية قبال الحجّاج

١ إِنِّي مِنَ الْحَمْلِدَارِيَّةِ أَقُومُ بِإِنجَازِ مَعَامَلَاتِ الْحَجِّاجِ الْإِدَارِيَّةِ وَتَوْفِيرِ الْخِدْمَاتِ لَهُمْ إِضَافَةً إِلَى إِرْشَادِهِمْ إِلَى مَنَاسِكِ حَجَّتِهِمْ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْحَجِّاجِ لَا يَحْسِنُ أَدَاءَ وَاجِبَاتِهِ رَغْمَ التَّوْجِيهِ الْمُتَوَاصِلِ لَهُ، فَقَدْ يَخْطَأُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّوَافِ وَهَكَذَا، فَمَا هُوَ حُكْمُهُ ؟ وَهَلْ أَنَا مَسْئُولٌ شَرْعاً عَنْ خَطَأِهِ ؟

لا شيء عليك مع قيامك بما تعهّدت القيام به من توجيه الحجّاج وإرشادهم ومساعدتهم في الإيتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف .

٢ المتعهد بتوفير حوائج الحجّاج في سفرهم إزاء مبلغ مقطوع، هل يجوز أن يكون ما يوقّره لهم دون المستوى المطلوب ؟

بل يجب أن يكون ما يهيئته من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق

(١) وسائل الشيعية: ١١: ١٠٦، ب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤٣، ح ٤٥؛ ونفس المصدر ب ٤٥ من نفس الأبواب، ح ١؛ مستدرک وسائل الشيعية: ٨: ١٤، ب ٣ من أبواب كتاب الحجّ، ح ٣؛ ونفس المصدر ب ٢٤ من أبواب كتاب الحجّ، ح ٢٤؛ ونفس المصدر ب ٢٩ من أبواب كتاب الحجّ، ح ٢.

المتعارف الذي ينصرف إليه إطلاق العقد المبرم بين الجانبين .

٢ بعض الشركات تمنح الموظف لديها إجازة لموسم الحجّ لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعامل معه ، فإذا كان هذا الموظف قد حجّ مسبقاً ، فما حكم أخذ هذه الإجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحجّ ؟

إذا كانت الإجازة تمنح -بموجب عقد التوظيف- لخصوص من يريد الإتيان بالحجّ فليس للموظف استغلالها في غير ذلك ، وإن كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء .

٤ تستوفي حملتنا للحجّ مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كويتيماً إزاء توفير الخدمات المعهودة ، ويأتي بعض الأشخاص بهذا المبلغ إلى صاحب الحملة لتكليف من يطمئن إليه بالحجّ عن بعض ذويهم ، فهل يجوز لصاحب الحملة أن يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحجّ شخصان بدل أن يؤديه شخص واحد ؟
لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقته .

٥ إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمّل الحملدار المسؤولية الشرعية عن صحّة مناسك كلّ واحد من أفراد الحملة ، فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدّس ؟

إذا كان ما يتمّ استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الأماكن المقدّسة مقيداً بإرشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمرشدين دينيين فمع تخلّف الحملدار عن أداء مهمّة الإرشاد على وجهها لا يستحقّ شيئاً على عمله ، وأمّا إذا كان الإرشاد إلى مناسك الحجّ شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه ، فمع تخلّفه عنه يحقّ للحاجّ فسخ العقد وعليه حينئذٍ أجره المثل للخدمات التي أداها له الحملدار ، وفي كلّ الأحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج -ولو من جهة تقصير الحملدار في إرشاده إلى وظيفته- إلى بطلان الحجّ فهو

لا يكون مبرراً لذمته وعليه الإعادة في عام لاحق إذا كان حجّة الإسلام أو نحوها .

✽ المرشد الديني وذكر الفتاوى للحجاج

١ المرشد الديني في الحملة هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلّدهم ، وإن كان مخالفاً لاحتياجاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها ؟

لا يكفي ذلك إلا إذا أحرز أنهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجّة في موارد الاحتياط الوجوبي لمرجعهم في التقليد .

٢ إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه ؟

نعم إذا كان ظاهر حال السائل أنه يطلب فتوى مقلّده كما هو كذلك عادة ، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجّة في حقّه باعتقاد المرشد الديني أجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك .

٣ إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني ، فماذا يصنع ؟
يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده .

٤ طالب العلم إذا ذهب إلى الحجّ قد يصادف من يسأله عن بعض مسأله ، وقد يكون السائل مقلّداً لغير من يقلّده المسؤول ، وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده ، وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلّداً لمرجع أصلاً ، فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد ؟

إذا وجدت قرينة على أن السائل يطلب فتوى مقلّده جاز له بيانها بنحو

لا يستفاد منه تقريره على تقليده إن كان على خطأ فيه ، وإن وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول أجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك ، وفي صورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف عن الجواب ، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدّم فله أن يجيب بموجب فتوى من يرى حجة فتواه في حقّ السائل وليس له أن يجيب بموجب فتوى من يرى أن عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعيّة إلاّ مع إقامة القرينة على ذلك .

❖ إذا سئل الإمامي في أيام الحجّ من قبل بعض أبناء السنّة عن بعض مسأله ، فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم ؟

يجيبه على طبق مذهبهم أو يضمّ إليه ما هو مقتضى مذهبنا . نعم ، إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالافتصار على الجواب وفقه فقط .

❖ أخذ الأجرة على تعليم الحجّاج مناسك حجّهم

❖ هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجّاج مناسك حجّهم ؟

الأحوط عدم الجواز ، وحرمة الأجرة إلاّ فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام ، ويمكن التخلّص من الإشكال بأخذ الأجرة على المقدّمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك .

❖ حكم دورات المياه لمسجد القبليتين

❖ مسجد القبليتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة ، فجعلوا من الدور الأرضي كلّه دورات للمياه ، وأصبح المسجد فوق الدور الأرضي ، فما هو حكم التخلّي في دورات المياه فيه ؟

إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من أرض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك .

✽ الأخذ من أحجار جبل عرفة أو الصفا والمروة

١ هل يجوز أن يأخذ الحاج أجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من منى أو من جبلي الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟
يجوز في حد ذاته .

٢ هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟
لا يجوز الكسر، وأما أخذ الأجزاء المنفصلة منهما بكسر أو غيره فلا بأس به في حد ذاته .

✽ أخذ شيء من أستار الكعبة

١ من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟
إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة جاز له الاستفاده منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلّى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك، وأما إذا أخذه اختلاساً ونحوه، فالأحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه .

✽ عدم الترخيص في مخالفة القوانين

١ فرضت الحكومة السعودية -أخيراً- نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحجّ إلّا مرة في كلّ خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصحّ الحجّ مع مخالفته؟
إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليص عدد الحجاج ممّا تحتمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحجّ، فاللازم مراعاته، ولكن لا تضرّ مخالفته بصحة الحجّ .

٢ المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالفة القوانين المجعولة رعاية للمصلحة

العامّة ممّا تطبّق فيه العدالة بين النَّاس كقانون تحديد الحجّاج في المملكة ، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدّد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الّذي يحصل بسبب سنّ القانون والتزام كثير من النَّاس بعدم التخلف عنه -مثلاً- إذا كانت السيّارة مليئة بالحجّاج السعوديين الفاقدين للتصريح تمنعهم من مواصلة السير ، وأمّا إذا كان في السيّارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصريح فلا يتعرّض لهم ، إلّا أنّ مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً .

وهكذا تقوم الحكومة بإصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كلّ حملة وفق ما يطلبه الحملدار مع علمها بأنّه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ، ولكنّها تتغاضى عن ذلك ، إلّا أنّ مقتضى ما ذكرتم لزوم تقيّد الحملدار بمقدار الحاجة ، فهل هناك ما يخفّف الوطأة عن المؤمنين ؟

إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا إشكال .

✽ نقل الركاب الذين لا يتقيّدون بالإحرام لدخول مكة المكرمة

❦ شخص يعمل سائقاً لسيّارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة ، فهل يجوز له أن يقلّ إليها ركاباً يعلم أنّهم لا يتقيّدون بالإحرام لدخولها ؟
لا يحرم عليه نقلهم إليها .

✽ جواز إهداء ثواب الصّلاة وغيرها إلى الحيّ وغير المؤمن

❦ هل يجوز الإتيان بالعبادة ، كالصّلاة والصوم والحجّ وقراءة القرآن وإهداء ثوابها للوالدين إن لم يكونا مسلمين ؟
لا يحرم إهداء ثوابها إليهما برجاء تخفيف العذاب عنهما .

✽ مصرف مندورات المساجد

١ ما يصنع بمندورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الأعظم والبقيع؟
يصرف في الحجّاج والزوّار المحتاجين .

٢ شخصٌ نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة ، وقد تحقّق المعلّق عليه ولا يعرف كيف يفي بنذره لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة ، فما هو تكليفه؟
يصرف في معونة روادها ممّن قصرت نفقتهم أو تعرّضوا لطارئٍ آخر .

والحمد لله أولاً وآخراً

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

١ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ): تحقيق: الشيخ محمدجواد مغنية ،
نشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢ - إقبال الأعمال

السيد علي بن طاوس الحلبي (ت ٦٦٤هـ): نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران /
١٣٦٧هـ . ش .

٣ - بحار الأنوار

الشيخ محمدباقر المجلسي (ت ١١١١هـ): نشر مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ،
الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): نشر: المكتبة الحبيبية - باكستان ،
الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٥ - البلد الأمين (الطبعة الحجرية)

إبراهيم بن علي الكفعمي (ت ٩٠٥هـ) .

٦ - تذكرة الفقهاء

العلامة الحلبي = الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة
آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ .

٧- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ): تحقيق: الشيخ محمد جواد مغنية ،
نشر: دار الأضواء - بيروت ، الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٨- جامع الشتات (عربي - فارسي)

الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي (ت ١٢٣١هـ): تصحيح: مرتضى
الرضوي ، انتشارات كيهان - طهران - إيران ، الطبعة الأولى / ١٣٧١هـ . ش .

٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ): تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ، نشر: دار إحياء
التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠- الخصال

أبو جعفر الصدوق = محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ): تصحيح
وتعليق: علي أكبر الغفاري ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - إيران ، الطبعة
الثانية / ١٤٠٣هـ .

١١- الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الشهيد الأوّل = محمد بن مكي العاملي (٨٧٦هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة النشر
الإسلامي - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الثانية / ١٤١٧هـ .

١٢- دليل الناسك في شرح المناسك

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) (تعليقة وجيزة على مناسك الحجّ
للشيخ الميرزا حسين الغروي النائيني) (ت ١٣٥٥هـ): تحقيق: السيد محمد القاضي ،
نشر: مدرسة الحكمة - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الثالثة / ١٣٧٤هـ . ش .

١٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الشهيد الثاني = زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ): تصحيح الشيخ
حسن القاروبي التبريزي ، نشر: دار التفسير - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الرابعة /
١٣٨٢هـ . ش .

١٤ - رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل

السيد علي ابن السيد محمد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ .

١٥ - زاد المعاد

الشيخ محمدباقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ) : تعريب وتعليق علاء الدين الأعلمي ، مكتبة فدك - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٢٣هـ .

١٦ - الصحيفة السجادية الجامعة

السيد محمدباقر مرتضى الموحد الأباضي : تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الخامسة / ١٤٢٣هـ .

١٧ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ) والميرزا جواد التبريزي : مكتبة فدك - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٨ - العروة الوثقى

السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الثانية / ١٤٢٤هـ .

١٩ - عيون أخبار الرضا عليه السلام

أبو جعفر الصدوق = محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) : تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي ، نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ .

٢٠ - الفتاوى

الميرزا محمد حسين الغروي (ت ١٣٥٥هـ) ، شرح حفيده الشيخ جعفر الغروي النائيني ، نشر نسايب ، قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٢٣هـ .

٢١ - قرب الإسناد

الشيخ عبدالله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري) : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٢ - الكافي

أبوجعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ): تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، نشر دار الأضواء - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٣ - كامل الزيارات

الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت ٣٦٨هـ): تحقيق نشر الفقاهة ، نشر : دار السرور - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٤ - كتاب الصلاة

الشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١هـ): إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، نشر مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ .

٢٥ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧هـ): تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، الطبعة الثانية / ١٤٢٢هـ .

٢٦ - كفاية الأحكام (الطبعة الحجرية)

المحقق محمدباقر بن محمد مؤمن السبزواري (ت ١٠٩٠هـ): نشر : مهدي - اصفهان - إيران .

٢٧ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان

الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ): تحقيق آقا مجتبي العراقي والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الثالثة / ١٤١٥هـ .

٢٨ - المحاسن

المحدث أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ): تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام ، الطبعة الثانية / ١٤١٦هـ .

٢٩ - المحلى

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ): تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر دار

الفكر - بيروت - لبنان .

٣٠ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم ، الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ .

٣١ - مسالك الأنهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الشهيد الثاني = زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الثانية / ١٤٢١هـ .

٣٢ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل

الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ .

٣٣ - مستمسك العروة الوثقى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) : نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٤ - المصباح

إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملي الكفعمي (ت ٩٠٥هـ) : نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٥ - المعتمد في شرح المناسك (ضمن موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ - ٢٩) تقريراً

لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)

السيد محمدرضا الموسوي الخلخالي : نشر : مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي - قم المقدسة - إيران .

٣٦ - مقام الفضل (عربي - فارسي)

محمدعلي الكرمانشاهي (ابن الوحيد البهبهاني) (ت ١٢١٦هـ) : تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ .

٣٧ - المقنع

أبو جعفر الصدوق = محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) : تحقيق

ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم المقدّسة - إيران / ١٤١٥ هـ.

٣٨ - مناسك الحجّ

السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ): نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي عليه السلام - قم المقدّسة - إيران .

٣٩ - مناسك الحجّ (ضمن كتاب الحجّ)

الشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ): إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، نشر مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدّسة - إيران ، الطبعة الأولى / ١٤٢٥ هـ.

٤٠ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب (الطبعة الحجرية)

العلامة الحلّي = الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ): طهران - إيران / ١٣٣٣ هـ.

٤١ - من لا يحضره الفقيه

أبو جعفر الصّدوق = محمّد بن عليّ بن الحسن بن بابويه القميّ (ت ٣٨١ هـ): تحقيق: الشيخ محمّد جواد الفقيه ، نشر دار الأضواء - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٢ - منهاج الصالحين

السيد عليّ الحسيني السيستاني: مكتبة فلك - قم المقدّسة - إيران / الطبعة العاشرة / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٣ - وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)

الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ): نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٤ - نجات العباد في يوم المعاد

محمّد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ): طبعة حجرية وعليها حواشي الشيخ مرتضى الأنصاري والميرزا الشيرازي .

المحتويات

كلمة الناشر ٧

المقدمة

٩ - ١٤٠

- ١١ الفصل الأول: وجوب الحج
- ١٣ الفصل الثاني: شرائط وجوب حجة الإسلام
- ١٣ الشرط الأول: البلوغ
- ١٤ الشرط الثاني: العقل
- ١٥ الشرط الثالث: الحرّية
- ١٥ الشرط الرابع: الاستطاعة
- ٢٩ ملحق أحكام الاستطاعة وسائر شروط وجوب الحج
- ٢٩ * وجوب الحجّ فوري
- ٢٩ * استقرار الحجّ
- ٣٠ * تسجيل الاسم في مؤسّسة الحجّ والزيارة
- ٣٢ * الرجوع إلى الكفاية
- ٣٢ * أداء الحجّ مع الدين
- ٣٥ * حجّ الصبيّ من دون إذن وليّه

- ٣٦ * الاستطاعة الماليّة
- ٣٧ * لزوم التحفّظ على الاستطاعة الماليّة
- ٣٨ * الاستطاعة الماليّة من سهم الإمام عليه السلام والسادة
- ٣٩ * الاستطاعة الماليّة مع فقد ثمن الهدي أو الكفّارات
- ٣٩ * هل يجب الحجّ مع ثبوت الكفّارات في ذمّته
- ٤٠ * الاستطاعة للعمرة المفردة دون حجّ التمتع
- ٤٠ * من كان نائباً في العمرة، هل تجب عليه أيضاً
- ٤٠ * حصول الاستطاعة مع الحاجة إلى الزواج لنفسه أو ولده
- ٤١ * كفاية حصول الاستطاعة في الميقات
- ٤١ * أحكام استطاعة الزوجة
- ٤٢ * وجود المحرم مع المرأة في حجّها
- ٤٢ * إذن الزوج، وحجّ المرأة في عدّتها
- ٤٤ * الحجّ البذلي
- ٤٦ * حصول الاستطاعة للنائب، وكذا لو علم بها بعد الإحرام
- ٤٧ * زوال الاستطاعة وأموال الحاج في مكّة
- ٤٧ * موارد الاستنابة في الحجّ والعمرة
- ٥٠ * حكم الحجّ مع تحمّل الحرج الشديد
- ٥٢ * الإتيان بالعمرة مع حصول الاستطاعة للحجّ
- ٥٢ * استحباب تكرار الحجّ كلّ عام
- ٥٤ * ملخّص أحكام تخميس المال الذي يحجّ به
- ٥٤ * حكم تخميس ما يدفع لمؤسّسة الحجّ والزيارة للحجّ
- ٥٥ * حكم الحجّ في ثوب لم يخمّس
- ٥٦ * موارد تقديم الحجّ على الحقوق الشرعيّة
- ٥٦ * تخميس خصوص ما يحجّ به

٥٧ * الشك في تعلق الخمس

٥٧ * حكم تخميس المال المختلط بالحرام والحج به

٥٧ * الحج الاستحبابي من المؤونة المستثناة

٥٨ * تخميس المال المبذول في الحج البذلي

٥٩ الفصل الثالث: الوصية بالحج

٦٥ ملحق أحكام الوصية بالحج

٦٥ * الوصية بالحج البلدي

٦٥ * إخراج حجة الإسلام من أصل التركة وتقدمها على الإرث

٦٦ * تقديم الديون على الحج

٦٦ * وصية غير المؤمن بالحج عنه وكيفية العمل

٦٦ * لو استطاع الوصي المباشر للحج

٦٧ * لو أوصى ولده الأكبر بالحج ومنعه مانع

٦٧ * إذا أوصى بمال للحج أكثر أو أقل من أجرته

٦٨ * لو أوصى أن يحج عنه ناقص الأعضاء

٦٨ * لو عمل الورثة على خلاف الوصية

٦٩ * لو أوصى بالحج ثم استتاب له في حياته

٦٩ * لو لم يعلم أن الموصى به حجة الإسلام

٧١ الفصل الرابع: النيابة

٧٨ ملحق أحكام النيابة في الحج

٧٨ * شرائط النائب

٧٨ * لو بان استطاعة النائب

٧٨ * نسيان قصد النيابة أو الشك فيه

٨٠ * العدول إلى الحج النيابة بعد أن جاء بعمره التمتع أو المفردة

٨١ * النائب يستنيب غيره عن نفسه، أو يعتمر عن نفسه

- ❖ الاستنابة مع الاستئذان من الورثة ٨١
- ❖ النيابة عن العاجز من الحج ٨١
- ❖ إحرام النائب وكيفية قصده في أعماله ٨٢
- ❖ أعمال النائب على طبق تقليد نفسه ٨٣
- ❖ النائب العاجز عن مباشرة بعض أعمال الحج ٨٣
- ❖ هل يجوز لمن يستأجر للإرشاد الديني الحج لنفسه أو نيابة ٨٧
- ❖ حكم استنابة العاجز عن الفعل الاختياري ٨٨
- ❖ استنابة الصرورة أفضل ٨٨
- ❖ استنابة المرأة عن الرجل إذا احتمل طروق الحيض ٨٩
- ❖ وجوب النيابة عن الصبي فيما لا يتمكّن منه ٨٩
- ❖ لو بان عدم استطاعة المنوب عنه بعد العمرة ٩٠
- ❖ لو استتاب ثم تمكّن من المباشرة ٩١
- ❖ الاستئجار للحجّ البلدي ٩١
- ❖ أفضلية الحجّ لنفسه على البذل أو النيابة ٩٢
- ❖ كيفية النيابة عن الوالدين ٩٢
- ❖ النيابة عن الإمام عليه السلام ٩٢
- ❖ نيابة شخص عن جماعة ٩٢
- ❖ مسائل في أجره النيابة ٩٣
- ❖ إذا استؤجر للحجّ فهل يجوز له استئجار غيره له ٩٥
- ❖ إفساد الأجير الحجّ النيابة بالجماع ٩٥
- ❖ فسخ الإجارة بعد عمرة التمتع ٩٥
- ❖ لو عزل النائب ولم يبلغه العزل ٩٥
- ❖ على النائب زيارة المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة ٩٦
- ❖ ٩٧
- ❖ مسائل عامة في التوكيل ٩٧

- ٩٧ * حكم توكيل المؤسسات
- ٩٧ * توكيل جماعة لشخص واحد شراء الشاة وذبحها عنهم
- ٩٩ الفصل الخامس: الحجّ المنسوب
- ١٠١ الفصل السادس: أقسام العمرة
- ١٠٤ مُلَحَقُ أحكام أقسام العمرة
- ١٠٤ * فورية وجوب أداء العمرة المفردة في حجّ الأفراد
- ١٠٤ * عدم وجوب أداء عمرة مفردة بعد حجّ الأفراد ندباً
- ١٠٤ * اعتبار إذن الزوج في العمرة المفردة المنذوبة
- ١٠٥ * جواز أداء العمرة المفردة المنذوبة عن الحاضر
- ١٠٥ * حكم الإتيان بعمرة مفردة عن اثنين
- ١٠٥ * استحباب الهدى في العمرة المفردة
- ١٠٥ * الإتيان بعمرتين في شهر واحد
- ١٠٦ * حكم العمرة المفردة إذا علم بترك بعض أعمالها
- ١٠٧ * حكم طرو الحيض أثناء العمرة المفردة
- ١٠٨ * الخلل في أعمال العمرة المفردة
- ١٠٩ * الإتيان بالعمرة المفردة بعد عمرة التمتع مبطل لها
- ١١٠ * بطلان عمرة التمتع لو لم يكمل العمرة المفردة السابقة
- ١١٠ * لو علم أثناء الحجّ أو عمرته بالخلل في أعمال العمرة المفردة السابقة
- ١١١ * شروط العمرة المفردة التي تصير متعة
- ١١٢ * هل يجوز تبديل عمرة التمتع إلى عمرة مفردة
- ١١٣ الفصل السابع: أقسام الحجّ
- ١١٥ مُلَحَقُ أحكام أقسام الحجّ
- ١١٥ * مبدأ المسافة لمن وظيفته حجّ التمتع

- ❖ مقدار المسافة لمن وظيفته حجّ الإفراد أو القران ١١٦
- ❖ العدول من نسك إلى آخر ١١٦
- ❖ المضطربة تنوي ما هي وظيفتها الواقعية ١١٧
- ❖ وظيفة ذات العادة ١١٧
- ❖ إحرام المرأة الحائض وموارد انقلاب وظيفتها ١٢٠
- ❖ لو أحرمت الحائض لعمره التمتع لابد لها من العدول إلى الإفراد ١٢٢
- ❖ موارد عدول الحائض المفردة إلى التمتع ١٢٢
- ❖ لو أحرمت ثم حاضت ١٢٢
- ❖ لو تبيّن في عرفات أنّ دمها كان استحاضة ١٢٣
- ❖ جواز استعمال الدواء لتأخير العادة الشهرية ١٢٤
- ❖ ١- حجّ التمتع ١٢٥
- ❖ مُلَحَقُ أَحْكَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ ١٢٩
- ❖ من تيقن أنه كان على الجنابة بعد رجوعه من حجّ التمتع ١٢٩
- ❖ الخروج من مكّة بعد إحرام عمرة التمتع أو بعدها وقبل الحجّ ١٢٩
- ❖ إذا رجع الحاجّ من منى إلى مكّة هل يجوز له الخروج منها قبل طوافه ١٣١
- ❖ الخروج من مكّة وعدم الرجوع إليها في الشهر مبطل لعمره التمتع ١٣١
- ❖ جواز الرجوع إلى المدينة بعد الإحرام في مسجد الشجرة ١٣٢
- ❖ حكم الحلق بعد عمرة التمتع ١٣٢
- ❖ موارد بطلان الحجّ ١٣٢
- ❖ من علم ببطلان حجّه وعمرة تمتعه ١٣٣
- ❖ موارد العدول من الإفراد إلى التمتع ١٣٣
- ❖ طواف المندوب للمتمتع بعد إحرام الحجّ ١٣٤
- ❖ عدم جواز ترك الحجّ لمن أتى بعمره التمتع ١٣٥
- ❖ عدم لزوم المبادرة إلى أداء أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام ١٣٥

٦٠١ محتويات الكتاب
١٣٧ ٢- حجّ الأفراد
١٣٨ ٣- حجّ القران
١٣٩ مُلخَقُ أحكام حجّ الأفراد والقران
١٣٩ * وظيفة أهل مكّة والمقيم بها حجّ الأفراد
١٣٩ * لو حجّ من وظيفته الأفراد تمتعاً جهلاً بالحكم

الباب الأوّل: عمرة التمتع

١٤١ - ٣٧٥

١٤٣ المبحث الأوّل: الإحرام
١٤٣ الفصل الأوّل: مواقيت الإحرام
١٤٦ الفصل الثاني: أحكام المواقيت
١٥١ مُلخَقُ أحكام مواقيت الإحرام
١٣٩ * وظيفة أهل مكّة والمقيم بها حجّ الأفراد
١٣٩ * لو حجّ من وظيفته الأفراد تمتعاً جهلاً بالحكم
١٥١ * تعيين موضع المواقيت الخمسة
١٥٢ * التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة
١٥٢ * وظيفة الجنب والحائض للإحرام في مسجد الشجرة
١٥٣ * محاذاة المواقيت وتعيينها
١٥٥ * حدود مكّة القديمة
١٥٥ * جواز الإحرام لحجّ التمتع خارج مكّة القديمة
١٥٦ * مكّة ميقات حجّ الأفراد لأهلها، ولمن دخلها بعمرة مفردة
١٥٧ * أدنى الحلّ ميقات للعمرة المفردة دون عمرة التمتع
١٥٩ * تجاوز مسجد الشجرة إلى سائر المواقيت من غير إحرام

- ١٦٠ * حكم الإحرام من خارج الميقات
- ١٦١ * صيغة النذر للإحرام
- ١٦١ * إحرام المرأة بالنذر من غير إذن زوجها
- ١٦١ * جواز الإحرام بالنذر
- ١٦٢ * الإحرام من جذة بالنذر
- ١٦٤ * ميقات المقيمين في جذة
- ١٦٤ * نسيان الإحرام والتلبية
- ١٦٦ * الإعراض عن الإحرام
- ١٦٧ **الفصل الثالث: كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ**
- واجبات الإحرام ثلاثة أمور:
- ١٦٧ الأمر الأول: النية
- ١٦٨ الأمر الثاني: التلبية
- ١٧٠ الأمر الثالث: لبس الثوبين
- ١٧٣ **الفصل الرابع: مستحبات الإحرام**
- ١٧٧ **الفصل الخامس: مكروهات الإحرام**
- ١٧٨ ملحق أحكام الإحرام
- ١٧٨ * نية الإحرام وقصده
- ١٧٨ * الخطأ في النية
- ١٧٩ * عدم اعتبار القرابة في نزع المخيط
- ١٧٩ * التلبية للحج والعمرة
- ١٨٠ * أداء التلبية بصورة صحيحة
- ١٨١ * سماع الأجنبي المرأة
- ١٨١ * من لا يقدر على التلفظ بالتلبية

- ١٨١ * تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً
- ١٨٢ * الولي الذي يحرم بالطفل
- ١٨٢ * أحكام إحرام الصبي
- ١٨٣ * أحكام تطهير ثوبي الإحرام وبدن المحرم
- ١٨٤ * عدم وجوب تحريك لباس الإحرام في الميقات
- ١٨٤ * شرطية الستر في ثوبي الإحرام
- ١٨٤ * الإحرام في ثوب مغصوب، أو غير الواجد للشرائط
- ١٨٤ * عدم كفاية ثوب واحد للإحرام
- ١٨٤ * جواز رمي الرداء بعد الإحرام
- ١٨٥ * إحرام المرأة في ألبستها العادية
- ١٨٥ * موارد انتقاض غسل الإحرام
- ١٨٥ * جواز غسل الإحرام قبل الميقات
- ١٨٦ الفصل السادس: تروك الإحرام
- ١٨٧ ١ - الصيد البري
- ١٨٨ كفارات الصيد
- ١٩٠ ملحق أحكام الصيد البري
- ١٩٢ ٢ - مجامعة النساء
- ١٩٤ ملحق أحكام مجامعة النساء
- ١٩٥ ٣ - تقبيل النساء
- ١٩٥ ملحق أحكام تقبيل النساء
- ١٩٦ ٤ - مس النساء
- ١٩٦ ملحق أحكام مس النساء
- ١٩٨ ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

- ١٩٨ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ مَلَاعِبَةِ الْمَرْأَةِ
- ١٩٩ ٦- الاستمناة
- ١٩٩ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ الْاِسْتِمْنَاءِ
- ٢٠٠ ٧- عقد النكاح
- ٢٠٠ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ
- ٢٠٢ ٨- استعمال الطيب
- ٢٠٣ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ الطَّيِّبِ
- ٢٠٣ * وجوب الاجتناب عن مطلق الطيب
- ٢٠٦ * جواز سدِّ الأنف من غازات ودخَانِ السِّيَّاراتِ
- ٢٠٦ * استعمال الصابون والشامبو ذي الرائحة
- ٢٠٧ * العطر والخلوق على الكعبة وفي المطاف
- ٢٠٨ * موارد ثبوت الكفارة في استعمال الطيب وتعددها
- ٢٠٩ ٩- لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل
- ٢١٠ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ لِبْسِ الْمَخِيْطِ وَمَا بِحُكْمِهِ
- ٢١٣ * كَفَّارَةُ لِبْسِ الْمَخِيْطِ وَمَا بِحُكْمِهِ
- ٢١٤ ١٠- الاكتحال
- ٢١٤ ١١- النظر في المرأة
- ٢١٥ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ النِّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ
- ٢١٦ ١٢- لبس الخفِّ والجورب للرجال
- ٢١٦ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ لِبْسِ الْخَفِّ وَالْجُورْبِ لِلرِّجْلِ
- ٢١٧ ١٣- الفسوق
- ٢١٧ ١٤- الجدال
- ٢١٨ ١٥- قتل هوام الجسد

- ٢١٩ مُلْحَقُ أَحْكَامِ قَتْلِ هَوَامِ الْجَسَدِ
- ٢٢٠ ١٦ - التزئين
- ٢٢٠ مُلْحَقُ أَحْكَامِ التزئين
- ٢٢٢ ١٧ - الإذهان
- ٢٢٢ مُلْحَقُ أَحْكَامِ الإذهان
- ٢٢٤ ١٨ - إزالة الشعر عن البدن
- ٢٢٥ مُلْحَقُ أَحْكَامِ إزالة الشعر عن البدن
- ٢٢٥ ❀ إزالة الشعر عن البدن
- ٢٢٥ ❀ كفارة إزالة الشعر
- ٢٢٦ ١٩ - ستر الرأس للرجال
- ٢٢٦ مُلْحَقُ أَحْكَامِ ستر الرأس للرجال
- ٢٢٦ ❀ ستر الرأس للرجال
- ٢٢٨ ❀ تنشيف المحرم رأسه بالمنديل
- ٢٢٩ ❀ حكم إحرام الرجل مع الشعر المستعار
- ٢٢٩ ❀ كفارة ستر الرأس وعدم تعددها بتعدد الستر
- ٢٣١ ٢٠ - ستر الوجه للنساء
- ٢٣١ مُلْحَقُ أَحْكَامِ ستر الوجه للنساء
- ٢٣١ ❀ ستر الوجه للنساء
- ٢٣٢ ❀ ستر وجه المحرمة بإسدال ثوبها للتستر من الأجنبي
- ٢٣٤ ❀ عدم جواز تنشيف وجهها بالمنديل
- ٢٣٥ ❀ حكم ستر مقدار من وجهها في الصلاة
- ٢٣٦ ٢١ - التظليل للرجال
- ٢٣٧ مُلْحَقُ أَحْكَامِ التظليل

- ٢٣٧ * التظليل للرجال
- ٢٣٩ * الاستئطلال حال التردد في المنزل
- ٢٤٠ * الاستئطلال في الليل وبين الطلوعين
- ٢٤٢ * عقد الإحرام مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل
- ٢٤٣ * حكم الاضطرار إلى التظليل
- ٢٤٥ * الاستئطلال في فرض الشك
- ٢٤٥ * كفارة التظليل، وحكم الجاهل والمضطر
- ٢٤٨ * عدم تعدد الكفارة بحصول الاستئطلال مرّات
- ٢٤٩ ٢٢- إخراج الدم من البدن
- ٢٤٩ مُلْحَقُ أحكام إخراج الدم من البدن
- ٢٥١ ٢٣- التقليم
- ٢٥١ مُلْحَقُ أحكام تقليم الأظفار
- ٢٥٣ ٢٤- قلع الضرس
- ٢٥٣ مُلْحَقُ أحكام قلع الضرس
- ٢٥٤ ٢٥- حمل السلاح
- ٢٥٥ الفصل السابع: محرمات الحرم
- ٢٥٧ مُلْحَقُ أحكام محرمات الحرم
- ٢٥٧ * قطع أغصان الشجر
- ٢٥٧ * قتل دواب الحرم والعقرب
- ٢٥٧ * إنشاد الشعر في الحرم
- ٢٥٧ * أخذ شيئاً من تراب الحرم
- ٢٥٩ الفصل الثامن: حدود الحرم
- ٢٦٠ الفصل التاسع: محلّ التكفير

٢٦١ الفصل العاشر: مصرف الكفارة

٢٦١ ملحق أحكام الكفارات

٢٦١ * محل التكفير

٢٦٢ * تأخير أداء الكفارة عمداً أو نسياناً إلى حين الرجوع إلى بلده

٢٦٣ * عدم جواز التأخير في أداء الكفارة بحدّ يعدّ تهاوناً

٢٦٣ * عدم اعتبار شروط الهدي في الكفارات

٢٦٣ * حكم العدول إلى من لا يرى وجوب الكفارة

٢٦٣ * عدم اعتبار الملكية في الكفارة

٢٦٤ * النائب ينوي أداء الكفارة عن نفسه

٢٦٤ * التصدق بالتمر كفارة للخطأ المحتمل

٢٦٤ * ضمان قيمتها بعد الذبح لو ذبح ولم يجد الفقير

٢٦٥ * التوكيل في ذبح الكفارة ولزوم تعيين الموكل

٢٦٦ * مصرف الكفارات

٢٦٧ الفصل الحادي عشر: دخول الحرم ومستحباته

٢٦٨ الفصل الثاني عشر: آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

٢٧٢ ملحق أحكام الدخول في مكة أو الحرم

٢٧٢ * لزوم الإحرام لدخول مكة والحرم

٢٧٢ * جواز دخول الصبي في مكة من دون إحرام

٢٧٣ * لزوم الإحرام للدخول في مكة مع مضي شهر من إحرامه السابق

٢٧٦ * من يتكرّر منه الدخول في مكة أو الحرم

٢٧٧ * من ترك الإحرام حتى دخل مكة

٢٧٧ * لا كفارة في الدخول بمكة من غير إحرام

٢٧٨ * لو دخل بغير إحرام لا يكون بقاؤه محرماً

❖ حكم من خرج من مكة إلى عرفات ثم عاد إليها ٢٧٨

٢٧٩ المبحث الثاني: في طواف عمرة التمتع

٢٨٠ الفصل الأول: شرائط الطواف

٢٨٥ ملحق أحكام شرائط الطواف

❖ النية وقصد الطواف ٢٨٥

❖ اعتبار الطهارة عن الحدث في الطواف ٢٨٥

❖ حكم من كان جاهلاً ببطلان طهارته ٢٨٦

❖ لا يجب إعادة الطواف مع الطهارة الاختيارية لو ارتفع العذر أثناء الطواف ٢٨٧

❖ حكم الطواف مع نسيان الغسل أو الوضوء ٢٨٧

❖ الطواف متيمماً مع اليأس عن زوال العذر ٢٨٨

❖ حكم الحدث أثناء الطواف ٢٨٨

❖ حكم الإغماء أثناء الطواف ٢٨٩

❖ حكم دائم الحدث في الطواف ٢٨٩

❖ إجماع الحائض بالعمرة المفردة إذا لم ينتظرها الرفقة ٢٩٠

❖ حكم طواف الحائض ٢٩١

❖ الدم المستمر ثلاثة أيام حيض ٢٩٢

❖ الدم قبل العشرة ملحق بالحيض ٢٩٢

❖ وظيفة المستحاضة في الطواف ٢٩٢

❖ الطهارة عن الخبث في الطواف ٢٩٥

❖ حكم الإجماع لغير المختون إذا كان فيه خطر عليه ٢٩٦

❖ ستر المرأة في الطواف ٢٩٧

❖ ستر المرأة وجهها حال الطواف ٢٩٩

❖ إخلال الرجل بالستر في الطواف ٢٩٩

٣٠٠ الفصل الثاني: واجبات الطواف

٣٠١ المقام الأول: الخروج عن المطاف

٣٠٢ المقام الثاني: قطع الطواف ونقصانه

٣٠٣ المقام الثالث: الزيادة في الطواف

٣٠٥ المقام الرابع: الشك في عدد الأشواط

٣٠٨ الفصل الثالث: آداب الطواف

٣١٢ مُلَحَقُ أحكام واجبات الطواف

٣١٢ * لزوم جعل الكعبة على يسار الطائف

٣١٣ * لزوم الابتداء من الحجر الأسود والختم به في كل شوط

٣١٤ * لمس جدار حجر إسماعيل عليه السلام أو الكعبة حال الطواف

٣١٤ * مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة

٣١٤ * لزوم خروج الطائف عن الشاذروان

٣١٤ * لزوم إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في المطاف

٣١٥ * الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف

٣١٦ * سلب الاختيار في حركة الطائف

٣١٧ * مقدار المطاف والطواف خلف المقام

٣١٧ * حكم الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام

٣١٧ * الطواف حول الكعبة مع وجود سياج مانع لرؤيتها

٣١٨ * حكم الولي بالنسبة إلى شروط طواف الصغير

٣١٨ * قطع الطواف اختياراً واستثناءه

٣٢١ * وقوع صلاة الجماعة أثناء الطواف

٣٢٢ * الإخلال ببعض شرائط أشواط الطواف

٣٢٣ * نسيان بعض أشواط الطواف

- ❖ الشك في صحّة الطواف ٣٢٣
- ❖ الشك في عدد الأشواط ٣٢٣
- ❖ كثير الشك في عدد أشواط الطواف ٣٢٥
- ❖ الزيادة في الطواف جهلاً أو سهواً ٣٢٥
- ❖ جواز الأكل والشرب أثناء الطواف ٣٢٦
- ❖ مسّ الطائف بدن المرأة في حال الطواف ٣٢٦
- ❖ نسيان الطواف في عمرة التمتع ٣٢٦
- ❖ حكم من علم ببطلان طوافه ٣٢٧
- ❖ حكم الطواف ركبياً ٣٢٩
- ❖ تقديم الطواف بعربة أو محمولاً على الاستنابة ٣٢٩
- ❖ إذا حمل الطائف عاجزاً، فهل يجوز طوافهما ٣٢٩
- ❖ إذا كانت أجرة الحمل مرتفعة ٣٣٠
- ❖ الطواف نيابة عن الغير ٣٣٠
- ❖ استحباب الطواف ولو شوطاً واحداً لنفسه وللغير ٣٣٢
- ❖ الطواف المستحبّ وشرائطه وأحكامه ٣٣٢
- ❖ جواز الطواف المندوب في وقت الزحام ٣٣٣
- ❖ جواز الطواف المندوب قبل طوافي العمرة والحجّ ٣٣٣
- ❖ حكم نذر الطواف على يديها ورجليها ٣٣٣
- ❖ تقديم الطواف والسعي لعذر قبل إحرام الحجّ ٣٣٤

٣٣٥ المبحث الثالث: صلاة الطواف

- ٣٣٧ تتمّة في: آداب صلاة الطواف
- ٣٣٩ ملحق أحكام صلاة الطواف
- ❖ الأحوط مراعاة المبادرة إلى الصلّة بعد الطواف ٣٣٩

- ٣٤١ * نسيان صلاة الطواف
- ٣٤١ * استحباب الصلاة للطواف المستحب
- ٣٤١ * تعلّم القراءة لصلاة الطواف واللحن فيها
- ٣٤٢ * عدم مشروعية الجماعة في صلاة الطواف
- ٣٤٣ * الاستنابة في صلاة الطواف
- ٣٤٣ * صلاة الطواف خلف المقام
- ٣٤٦ * نسيان صلاة الطواف وذكرها بعد الخروج من مكة
- ٣٤٧ * جواز تقدّم المرأة على الرجل في صلاة الطواف
- ٣٤٧ * حكم المزاحمة للطائفين بالصلاة خلف المقام أو بتقبيل الحجر

٣٤٩ المبحث الرابع: السعي بين الصفا والمروة

- ٣٥١ الفصل الأول: أحكام السعي
- ٣٥٢ الفصل الثاني: الشك في السعي
- ٣٥٤ الفصل الثالث: آداب السعي
- ٣٥٧ ملحق أحكام السعي
- ٣٥٧ * اعتبار النية في السعي
- ٣٥٧ * الاستنابة في السعي
- ٣٥٨ * حكم النوم أثناء السعي للمحمول أو في العربة
- ٣٥٨ * شك الساعي بالعربة في استيعاب المسافة
- ٣٥٨ * السعي بالعربة والسعي راكباً
- ٣٥٩ * بطلان السعي
- ٣٦٠ * الموالاتة في أشواط السعي
- ٣٦١ * قطع السعي واستثنائه
- ٣٦٢ * المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف

- ❖ الزيادة في السعي ٣٦٢
- ❖ نقصان بعض أشواط السعي ٣٦٢
- ❖ ترك السعي ٣٦٤
- ❖ الشك في السعي أو في أشواطه ٣٦٤
- ❖ حكم أتكال الساعي على إحصاء غيره ٣٦٥
- ❖ كثير الشك ٣٦٥
- ❖ اعتبار المواجهة العرفية في السعي وعدم الاستدبار ٣٦٥
- ❖ بدء السعي من أول الصفا ٣٦٦
- ❖ السعي في الطابق الثاني ٣٦٧
- ❖ حكم اختيار طريق العودة للذهاب وبالعكس ٣٦٧
- ❖ عدم الفرق في المشي وسط المسعى أو في طرفه ٣٦٧
- ❖ السعي من دون الاشتغال بذكر أو دعاء ٣٦٨
- ❖ السعي مع حذاء أو لباس غضبي ٣٦٨
- ❖ ذهاب الحائض والنفساء للمسعى من غير المسجد ٣٦٨
- ❖ لو ظهر بعض بدن المرأة أو شعرها حال السعي ٣٦٨
- ❖ استحباب الهرولة ٣٦٨
- ❖ تقديم التقصير على السعي ٣٦٩
- ❖ تقديم السعي على الطواف ٣٦٩
- ❖ حكم جلوس الحائض على الجدار الفاصل بين المسجد والمسعى ٣٦٩
- ❖ عدم استحباب السعي نفسياً ٣٦٩
- ❖ الجماع بعد السعي وقبل التقصير ٣٧٠

٣٧١ المبحث الخامس: التقصير

- ٣٧٢ ملحق أحكام التقصير في العمرة المفردة وعمرة التمتع
- ❖ كفاية تقصير شيء قليل من الشعر ٣٧٢

- ٣٧٢ * عدم كفاية حلق اللحية عن التقصير
- ٣٧٢ * عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب
- ٣٧٢ * عدم إجزاء نتف الشعر
- ٣٧٢ * أحكام تقصير المرأة
- ٣٧٤ * التقصير بالمقص المغصوب
- ٣٧٤ * حكم تقصير شعر الغير قبل أن يُقَصَّر نفسه
- ٣٧٤ * تقديم التقصير على السعي وبعد صلاة الطواف
- ٣٧٤ * حكم التقصير خارج مكة
- ٣٧٥ * ترك التقصير في عمرة التمتع
- ٣٧٥ * ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً

الباب الثاني : حجّ التمتع

٣٧٧ - ٥٥٠

[واجبات الحجّ ثلاثة عشر:]

- ٣٧٩ الفصل الأول: إحرام الحجّ [الأول من واجبات الحجّ:]
- ٣٨٠ تتمّة في: آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
- ٣٨٢ الفصل الثاني: الوقوف بعرفات [الثاني]
- ٣٨٥ تتمّة في: آداب الوقوف بعرفات
- ٣٨٦ دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة
- ٤٠٥ دعاء الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة
- ٤٢١ ملحق أحكام الوقوف بعرفات
- ٤٢١ * لو نام قبل دخول الوقت أو بعده
- ٤٢١ * لزوم قصد الوقوف والنية

- ✽ إدراك اختياري عرفة فقط ٤٢٢
- ✽ طرو الجنون في عرفات ٤٢٢
- ✽ جواز الذهاب من عرفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى المشعر ٤٢٢
- ✽ الإفاضة من عرفات عند الغروب ٤٢٣
- ✽ المراد من الغروب ٤٢٣
- ✽ الإفاضة من عرفات بعد أداء صلاة العشاءين ٤٢٣
- ✽ صوم يوم عرفة فيها ٤٢٤
- ✽ اعتبار التحديدات الموجودة للمشاعر المقدسة والشك في كونه من المشعر ٤٢٤
- ✽ الإشكال في الإجزاء لو لم يثبت الهلال عندنا ٤٢٥
- ✽ الفصل الثالث: الوقوف في المزدلفة [الثالث] ٤٣٣
- ✽ تتمّة في: إدراك الوقوفين أو أحدهما ٤٣٤
- ✽ تتمّة في: آداب الوقوف بالمزدلفة ٤٣٥
- ✽ ملحق أحكام الوقوف بالمزدلفة ٤٣٨
- ✽ قصد الوقوف والنية ٤٣٨
- ✽ كفاية الوقوف الاضطراري لصحة الحج ٤٣٨
- ✽ الإفاضة من المزدلفة ليلاً للنساء والضعفاء ومن يتولّى شؤونهم ٤٣٨
- ✽ الإفاضة للنساء والعجزة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ٤٤٠
- ✽ تحقق الوقوف الركني مع عدم توقّف السيّارة ٤٤٠
- ✽ الوقوف بين الطلوعين ٤٤٠
- ✽ حكم من لم يقف بين الطلوعين ٤٤١
- ✽ الوقوف الاضطراري في المشعر ٤٤١
- ✽ من لم يدرك المشعر أصلاً ٤٤١
- ✽ الوقوف في منطقة خصّصت لجماعة أو بلد آخر ٤٤٢
- ✽ جواز ذهاب الحاج لبيته بعد المزدلفة ثم العود لمنى ٤٤٢

٤٤٣ الفصل الرابع : منى وواجباتها

٤٤٣ ١- رمي جمرة العقبة [الرابع]

٤٤٥ مُلَحَّقُ أَحْكَامِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ

٤٤٥ ❖ اصطدام الحصة بحصاة أخرى

٤٤٥ ❖ لزوم الاطمئنان بإصابة الجمرة

٤٤٦ ❖ رمي عدّة حصيات دفعة واحدة

٤٤٦ ❖ الرمي بأزيد من سبع حصيات

٤٤٦ ❖ لو كسرت الحصى بإصابة الجمرة

٤٤٦ ❖ عدم اعتبار الكون في منى عند رمي جمرة العقبة

٤٤٧ ❖ جهات الجمرة التي يجب الرمي إليها

٤٤٧ ❖ إذا احتمل إصابة الحصة لأحد الحجّاج

٤٤٧ ❖ لزوم رمي الجزء الأصلي للمزيد

٤٤٨ ❖ عدم إجزاء الرمي من الطابق الثاني

٤٤٨ ❖ لزوم الرمي يوم العيد وعدم تأخيره عنه

٤٤٨ ❖ موارد جواز الرمي ليلاً أو الاستنابة

٤٥٠ ❖ حكم الرمي قبل طلوع الشمس

٤٥٠ ❖ لزوم الرمي بحصى الحرم

٤٥١ ❖ لزوم كون الحصيات أبكاراً

٤٥١ ❖ إباحة الحصيات

٤٥١ ❖ لو وجد حصيات فقدت من غيره

٤٥٢ ❖ الشك في صحّة الرمي

٤٥٢ ❖ عدم اعتبار الطهارة في الرمي

٤٥٢ ❖ الاستنابة في الرمي

٤٥٣ ❖ تدارك الرمي مع الإخلال جهلاً أو نسياناً

- ٤٥٣ * حكم ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً
- ٤٥٤ ٢ - الذبح أو النحر في منى [الخامس]
- ٤٥٨ ملحق أحكام الهدى
- ٤٥٨ * لزوم الهدى في حج التمتع حتى المندوب
- ٤٥٨ * عدم وجوب الهدى في حج الأفراد
- ٤٥٨ * الذبح بمنى
- ٤٥٨ * الشك في كون موضع أنه من منى
- ٤٥٩ * الذبح خارج منى جهلاً
- ٤٥٩ * ترك الذبح بمنى متعمداً
- ٤٦٠ * تعذر الذبح بمنى وكفاية الذبح في وادي محسر في صورة ضيق منى
- ٤٦٣ * الذبح في وادي معيصم
- ٤٦٤ * تصدّي الحكومة السعودية للذبح
- ٤٦٥ * الذبح في الليل
- ٤٦٦ * إذا اشترى هدياً فبان معيباً
- ٤٦٧ * إحراز الشروط المعتبرة في الهدى
- ٤٦٧ * كفاية مرضوض الخصيتين
- ٤٦٧ * عدم إجزاء الخصي
- ٤٦٨ * عدم إجزاء مقطوع الأذن
- ٤٦٨ * لو تبين فقد السن المعتبر
- ٤٦٩ * فقد الأوصاف والشرائط
- ٤٦٩ * حكم الجهل بشرائط الهدى وأحكامه
- ٤٧٠ * جنس الهدى
- ٤٧٠ * ترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً
- ٤٧٠ * حكم من توهم تخيير الحاج في الذبح والصيام

- ٤٧١ * حكم توهم كفاية هدي واحد عن اثنين
- ٤٧١ * الإخلال بالترتيب بين مناسك منى يوم العيد جهلاً
- ٤٧١ * تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي
- ٤٧٢ * التحلل بالذبح دون الحلق أو التقصير وحده
- ٤٧٥ * لزوم الصبر في التحلل إلى حين الاطمئنان بذبح الوكيل
- ٤٧٥ * جواز الاستنابة في الذبح ولزوم تعيين من يذبح عنه
- ٤٧٦ * لزوم تعيين الشاة لمن يذبح عنه وحكم الخطأ في تعيينه
- ٤٧٧ * توكيل جماعة لشخص واحد شراء الشاة وذبحها عنهم
- ٤٧٨ * لو اشترى وذبح ولم يعيّن صاحبه
- ٤٧٨ * جواز الذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه
- ٤٧٨ * النائب ينوي القرية
- ٤٧٩ * ضمان النائب لو ذبح الخصي أو خلاف ما شرطه المنوب عنه
- ٤٧٩ * حكم ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً
- ٤٨٠ * لو تبين أنّ النائب لم يذبح عنه أو ذبح بعد حلقه
- ٤٨١ * عدم أجزاء الذبح عن الغير بدون أمره به
- ٤٨١ * استنابة غير الإمامي في الذبح وإسلام الذابح
- ٤٨١ * الصيام بدل الهدي
- ٤٨٢ * صيام ثلاثة أيام بمكة بدل الهدي
- ٤٨٢ * صيام الأيام السبعة بدل الهدي
- ٤٨٣ * الجهل بوجوب الصوم بدل الهدي
- ٤٨٣ * وظيفة من لا يتمكّن من الهدي ولا الصوم
- ٤٨٤ * الشك في قيام النائب بالذبح أو في تحقّق شروطه
- ٤٨٤ * أحكام الأضحية المستحبة
- ٤٨٥ * لزوم رعاية شرائط التذكية

- ٤٨٥ * الذبح بالإستيل
- ٤٨٦ * تحرّك الذبيحة بعد فري أوداجها بالاستدبار
- ٤٨٦ * ذبح الهدى بسكين مغصوبة
- ٤٨٦ * دفع ثمن الهدى من مال أخذه بحكم المحكمة
- ٤٨٦ * شراء الهدى بمال استقرّ عليه الخمس
- ٤٨٧ * عدم اعتبار الملكية في الهدى وكفاية الإذن وقت الذبح
- ٤٩٠ * ملخّق أحكام مصرف الهدى
- ٤٩٠ * تقسيم الهدى أثلاثاً وتعذّره
- ٤٩٠ * ضمان قيمة حصّة الفقراء
- ٤٩١ * حكم إعطاء بعض الهدى أجره للقصاب
- ٤٩٢ * ٣- الحلق أو التقصير [السادس]
- ٤٩٣ * تنمّة في: آداب الحلق
- ٤٩٤ * ملخّق أحكام الحلق والتقصير في الحجّ
- ٤٩٤ * جواز الحلق والتقصير بعد تحصيل الهدى بمنى
- ٤٩٥ * الإخلال بالترتيب في أعمال منى
- ٤٩٥ * ترك الحلق والتقصير عمداً
- ٤٩٦ * لو تبيّن بطلان ذبحه بعد التقصير
- ٤٩٦ * جواز الحلق أو التقصير ليلاً
- ٤٩٦ * التقصير في موضع الحلق
- ٤٩٧ * حلق الصرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً
- ٤٩٧ * الحلق بالماكنة
- ٤٩٧ * تعسّر الحلق
- ٤٩٨ * جرح رأس الحاج أثناء الحلق

- ٤٩٨ * عدم جواز الحلق والتقصير بيد محرم آخر
- ٤٩٨ * حرمة الاستمتاع بعد الحلق والتقصير
- ٤٩٩ * من لا يملك ثمن الهدى يتحلل بالحلق
- ٤٩٩ * التقصير خارج منى
- ٤٩٩ * الاحتفاظ بالشعر بعد التقصير
- ٤٩٩ * عدم وجوب دفن الشعر في منى
- ٥٠٠ * الحلق في المكان المشكوك كونه من منى
- ٥٠٠ * الأحوط استحباباً ترك الحلق من أول ذي القعدة
- ٥٠٠ * يجوز للنائب غير الضرورة اختيار التقصير إذا كان المنوب عنه ضرورة
- ٥٠١ **الفصل الخامس: طواف الحجّ وصلاته والسعي [السابع والثامن والتاسع]**
- ٥٠٢ تتمّة في: آداب طواف الحجّ والسعي
- ٥٠٣ تتمّة في: آداب مكّة المعظمة
- ٥٠٦ ملحقٌ أحكام طواف الحجّ وصلاته والسعي
- ٥٠٦ * بطلان طواف الحجّ
- ٥٠٦ * تقديم طواف الحجّ على الحلق جهلاً
- ٥٠٦ * عدم جواز تقديم الطواف على أعمال منى للنساء والعجزة
- ٥٠٧ * تقديم أعمال مكّة على الوقوفين في حجّ الأفراد
- ٥٠٧ * تقديم أعمال مكّة على الوقوفين لو خافت الحيض
- ٥٠٧ * جواز تقديم أعمال مكّة على الوقوفين للمعذورين
- ٥٠٨ * تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين للشيخ والشيخة
- ٥٠٨ * لو استناب لأعمال مكّة ثمّ تمكّن منها
- ٥٠٨ * عدم جواز تأخير السعي على الطواف
- ٥٠٩ **الفصل السادس: طواف النساء [العاشر والحادي عشر]**
- ٥١١ ملحقٌ أحكام طواف النساء

- ٥١١ * حكم الإتيان بطواف النساء قبل التقصير
- ٥١١ * وجوب طواف النساء على كبار السنّ
- ٥١١ * الشكّ في أنّه أتى بطواف النساء
- ٥١١ * قصد طواف النساء
- ٥١٢ * التحلّل بطواف النساء
- ٥١٢ * النائب يقصد طواف النساء عن المنوب عنه
- ٥١٣ * حرمة النساء على النائب وحده لو ترك طواف النساء
- ٥١٣ * موارد جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين
- ٥١٤ * التقديم في حجّ الأفراد
- ٥١٤ * الجماع قبل طواف النساء أو في أثناءه
- ٥١٥ * طرو الحيض قبل طواف النساء
- ٥١٥ * ترك طواف النساء جهلاً
- ٥١٦ * ترك الطفل طواف النساء
- ٥١٦ * ترك طواف النساء والإحرام لنسك آخر
- ٥١٧ * من ترك طواف النساء عدّة مرّات
- ٥١٧ * عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتعّ
- ٥١٧ * عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي
- ٥١٨ * جواز تأخير طواف النساء للحجّ إلى شهر محرّم
- ٥١٨ * لو علم ببطلان طواف الحجّ بعد الحجّ
- ٥١٩ * **الفصل السابع : المبيت في منى [الثاني عشر]**
- ٥٢٠ * تتمّة في: آداب منى
- ٥٢٢ * ملحقٌ أحكام المبيت بمنى
- ٥٢٢ * وجوب المبيت بمنى نصف من الليل، والمراد من النصف
- ٥٢٤ * لا يجب على النساء والشيوخ المبيت في منى ليلة العيد

- ❖ ٥٢٤ كفارة ترك المبيت، وحكم من لم يدرك النصف بتمامه
- ❖ ٥٢٦ مشقة النفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر
- ❖ ٥٢٧ الخروج من منى ثم العود إليها للنفر بعد الزوال
- ❖ ٥٣٠ عدم وجوب البقاء نهراً في منى
- ❖ ٥٣١ وجوب المبيت ليلة الثالث عشر
- ❖ ٥٣٢ طوائف من لا يجب عليهم المبيت بمنى :
- ٥٣٢ الطائفة الأولى: من خرج من مكة فجاوز عقبة المدينتين فنام
- ٥٣٢ الطائفة الثانية: المشتغلين بالعبادة في مكة
- ٥٣٤ الطائفة الثالثة: من يشقّ عليه المبيت بمنى أو يخاف من المبيت
- ٥٣٤ الطائفة الرابعة: أهل سقاية الحاج بمكة
- ❖ ٥٣٥ قصد المبيت والنية
- ❖ ٥٣٥ المبيت في مكان شكّ في كونه من منى
- ❖ ٥٣٦ المبيت بوادي محسّر مع ضيق منى
- ٥٣٩ **الفصل الثامن: رمي الجمار** [الثالث عشر من واجبات الإحرام]
- ٥٤٠ تتمّة في: آداب رمي الجمرات
- ٥٤٢ ملحق أحكام رمي الجمار الثلاث
- ❖ ٥٤٢ الترتيب في رمي الجمار
- ❖ ٥٤٢ جواز رمي الجمار قبل الذبح للهدي
- ❖ ٥٤٢ الموالاتة في رمي الجمار ورمي الحصيات السبعة
- ❖ ٥٤٣ جواز الرمي ليلاً لخصوص الخائف والراعي والعبد
- ❖ ٥٤٣ جواز الرمي باليد اليسرى
- ❖ ٥٤٤ كيف يقف الحاج عند الرمي
- ❖ ٥٤٤ جواز الرمي بحصاة كبيرة الحجم
- ❖ ٥٤٤ جواز نقل حصى المرمرى إلى بلد آخر

- ٥٤٤ * كسر حصى الجمار وحكم الرمي بالمكسور منها
- ٥٤٤ * حكم نسيان أو نقصان بعض الحصيات في الرمي
- ٥٤٥ * الشك في عدد ما رماه
- ٥٤٥ * التفريق بين القضاء والأداء في الرمي
- ٥٤٦ * لزوم قضاء رمي الجمار في أيام التشريق
- ٥٤٦ * لو تبين بعد الرمي أن رميه لم يكن صحيحاً
- ٥٤٧ * الاستنابة ومشقة الزحام في الرمي
- ٥٤٩ * عدم إجزاء رمي الجمار من الطابق الثاني
- ٥٤٩ * استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر
- ٥٥٠ * الرمي بالحصى المشكوك الاستعمال

الخاتمة

٥٥١ - ٥٨٧

- ٥٥٣ الفصل الأول: أحكام المصدود
- ٥٥٥ الفصل الثاني: أحكام المحصور
- ٥٥٨ ملحق أحكام المصدود والمحصور
- ٥٥٨ * عروض المرض أو المانع بعد إحرام العمرة المفردة وقبل الطواف أو أثناءه
- ٥٥٩ * عروض المرض أو المانع بعد إحرام عمرة التمتع
- ٥٦٠ * أحكام المصدود
- ٥٦١ * أحكام المحصور
- ٥٦٢ * حكم من أفسد حجّه ثم أحصر أو صدّ
- ٥٦٣ الفصل الثالث: طواف الوداع
- ٥٦٤ زيارة الرسول الأعظم ﷺ

- ٥٦٤ زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها
- ٥٦٥ الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام
- ٥٦٧ ملحق أحكام الطهارة والصلاة والاعتكاف في الحرمين الشريفين
- ٥٦٧ * جواز الاقتداء بالمخالف وأحكامه
- ٥٦٩ * الصلاة جماعة بالاستدانة حول الكعبة المشرفة
- ٥٦٩ * الصلاة في حجر إسماعيل عليه السلام
- ٥٦٩ * السجود على التربة أو الحصير في مساجد مكة
- ٥٧٠ * السجود على المواضع غير المفروشة
- ٥٧٠ * السجود على المواضع المفروشة
- ٥٧١ * أفضلية الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي
- ٥٧٢ * توسعة المسجدين هل تشملها الفضيلة
- ٥٧٣ * التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة
- ٥٧٣ * قصد الإقامة عشراً في مكة والذهاب إلى عرفات
- ٥٧٤ * حكم أهالي المدينة المنورة في مسجد الشجرة
- ٥٧٥ * اتساع المدينة المنورة هل تشملها حكمها
- ٥٧٥ * حكم تكرّر السفر من الحملدارية
- ٥٧٥ * حكم محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة في المسجد الحرام
- ٥٧٦ * الإتيان بالصلاة داخل الباص
- ٥٧٦ * حكم الوضوء بماء زمزم أو بالمياه المبردة المخصصة للشرب
- ٥٧٧ * حكم الوضوء بالمياه الموجودة في المؤسسات الحكومية
- ٥٧٧ * الحكم بطهارة الموضع المشكوك وطهارة الرطوبات المجهولة في الحرم
- ٥٧٨ * أحكام دخول المساجد للحائض والمستحاضة في الحرمين
- ٥٧٨ * أجزاء غسل الإحرام في الميقات عن الوضوء
- ٥٧٩ * استحباب غسل زيارة الكعبة

- ❖ الاعتكاف محرماً في المسجد ٥٧٩
- ٥٨٠
- ❖ المَلْحَقُ المسائل المتفرقة ٥٨٠
- ❖ المراد من مصطلح الأحوط الأولى هو الاحتياط الاستحبابي ٥٨٠
- ❖ إذا خلت مكة من الحجيج ٥٨٠
- ❖ زيارة الإمام الحسين عليه السلام أفضل من الحج المستحب ٥٨٠
- ❖ معنى غفران ذنوب الحاج ٥٨١
- ❖ وظيفة الحملدارية قبال الحجّاج ٥٨١
- ❖ المرشد الديني وذكر الفتاوى للحجّاج ٥٨٣
- ❖ أخذ الأجرة على تعليم الحجّاج مناسك حجّهم ٥٨٤
- ❖ حكم دورات المياه لمسجد القبلتين ٥٨٤
- ❖ الأخذ من أحجار جبل عرفة أو الصفا والمروة ٥٨٥
- ❖ أخذ شيء من أستار الكعبة ٥٨٥
- ❖ عدم الترخيص في مخالفة القوانين ٥٨٥
- ❖ نقل الركاب الذين لا يتقيدون بالإحرام لدخول مكة المكرمة ٥٨٦
- ❖ جواز إهداء ثواب الصلوة وغيرها إلى الحي وغير المؤمن ٥٨٦
- ❖ مصرف مندورات المساجد ٥٨٧
- ٥٨٩
- ❖ مصادر التحقيق ٥٨٩
- ❖ محتويات الكتاب ٥٩٥